کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: شرح ناسخ و منسوخ قرآن

مؤلف: عبدالجلیل حسن قاره

شمارهٔ کتاب: ۷۶ مکرره

اندازه: ۲۴×۱۴٫۵

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۸۹ ۱۳

ناسخ و منسوخ

کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران

از مجموعهٔ نسخه‌های خطّی اهدائی

سیّد محمّد مشکوة

کتابخانه مشکوة
شماره ۶۶
هدیه آقای سید محمد مشکوة بدانشگاه تهران
بهمن ۱۳۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه اغاثة التتميم

احمد الله الذي وفقنا لدين صار ناسخا للملل والاديان وعلمنا مناسك
العبادة ومسالك العرفان ووعدنا باعطاء الثواب على
الاحسان ووعدنا بعقاب يوم يوضع فيه الميزان واصلي على
اشرف من خصه بالشرف من بين الاعيان المؤكد دعوته بالتأييد
المخصوص شريعته بالتأبيد الذي نسخت بها شرائع الماضين وبقيت
طريقته الى يوم الدين محمد صاحب الايات والبينات المكمل
بنحلته سائر الكمالات وعلى آله واصحابه الفائزين باللطائف
الربانية والبالغين لاقصى الدرجات العالية الذين هم شيدوا
بنيان الاسلام باحكام الاحكام عليه وعليهم صلوات الله ما تكررت
الليالي والايام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبد الجليل الحسيني
القاري ما زال كنت في سالف الزمان الخوان مصمما على تحصيل المعالم

الشرعية التي هي اساس المطالب الدينية الداعية الى الفلاح ومنعني
من ذلك عوائقها الا ان الامور مرهونة باوقاتها حتى اوقعت
بنادي المنادي التقطوا منها نفائس المسائل واستثمروا
من ذلك عرائس الدلائل اعني مجلس الفاضل الكامل كاشف
الحقائق وموضح الدقائق حاوي الدلائل الغريبة حاكي النكات
العجيبة سمي من خصه الله بقوله لم نجعل له من قبل سميا واستفدت
منه بعض المسائل الشرعية مع التلميح بخلاصة الواجبات من الفرعية
فلما صمم العزم على المعاودة الى ما كنت قد كتبت اشتغلت بقراءة
الناسخ والمنسوخ تصنيف الشيخ الاجل والكهف الاظل الشيخ
شهاب الدين احمد البحراني تغمده الله بغفرانه الجلي واردت
ان اقيد ما يليق بتنقيح المرام والخص ما يناسب لتحقيق المقام
مومياً في خلال الكلام الى معظم قواعد الحلال والحرام متمسكا
بالنقل الصحيح مدعيا للبيان الفصيح مع ما يسمح بالبال في
اثناء المقال مشيرا اليه بيمكن ان يقال وجعلت ذلك تحفة للحضرة
العلية وتحفة للسدة السنية لا زالت ملجأ لطوائف الانام وملاذا
لهم من حوادث الايام والى لواء الولاية في الافاق مالك
سرير الخلافة بالاستحقاق حامي بلاد اهل الايمان ناشر

آثار العدل والاحسان الخالص طويته في اعلاء كلمات الله
الصادق نيته في احياء سنة رسول الله شعر لا يدرك
الواصف المطري خصائصه ۝ وان يكن سابقا في كل ما وصفا
فهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام وشيد
بنيان الملل بعد ما اشرف على الانهدام وامطر على العالمين
سحائب الافضال والانعام وخص من بينهم العالمين بمزيد
الاسبال والاكرام شعر اقامت في الرقاب له اياد
هي الاطواق والناس الحمام ۝ اعني السلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان الموفق بتوفيقات الصمد خان احمد
اللهم كما مننت على خلقك بنعمة وجوده فامنن عليهم ببقاء دولته وجوده
ما طلعت شمس ولاح قمر شعر من قال آمين ابقى الله مهجته
فان هذا دعاء يشمل البشرا والمرجو من الله المعبود ان يصل كل
طالب الى ما هو المقصود ويوفقني على تتميمها قبل ان يحل الاجل الموعود
وان يجعل ذلك منظورا لنظره العالي ومقبولا لحضرته السامي
حتى يكون وسيلة لرغبة الطالبين وشفاء لتعطش صدور الراغبين
والى الله الزلفى فانه المبدا والمنتهى فلنشرع بذكر الملك الكريم
ونقول بسم الله الرحمن الرحيم المراد به تضمين الاستعانة

تقديره

تقديره استعينوا بان تسموا الله باسمائه الحسنى وتصفوه بصفاته
العليى الحمد افتتح رسالته بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه
اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذه
اثر من آثارها والى من آلائها اذا عرفت هذا فاعلم ان للحمد معنيان
لغوي واصطلاحي وللشكر كذلك فان اردت استقصاء البحث
عنهما فارجع الى ما يتلى عليك فنقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل قيل المراد بالتعظيم التعظيم ظاهرا وبالتبجيل
التعظيم باطنا ليكون تاسيسا لا تاكيدا فان الافادة خير
من الاعادة ويمكن ان يقال يرد على هذا التعريف انه كثيرا
ما يحمدون ويمدحون شخصا ويقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فيلزم ان لا يكون حمدا وليس كذلك لانه يعد امثال ذلك
في العرف من الحمد وقد يجاب بان هذا حمد صورة لا حقيقة
يعني ان كانت هذه الالفاظ موافقة لما في صدورهم يكون
حمدا حقيقة والا فلا وهذا التعريف للحمد اللغوي كما لا يخفى اما تعريفه
العرفي اعني الاصطلاحي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا التعريف
تعريف الشكر اللغوي بعينه وتعريفه الاصطلاحي هو صرف العبد

وتقديم الحمد لمجرد الاهتمام لكون المقام مقام الثناء وان كان
ذكر الله اهم كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تقديم
المفعول في قوله اقرأ باسم ربك وفيه وجه آخر مذكور في موضعه
فافهم الذي لم ينسخ اي لم يبطل حكمه من آية هي العلامة لغة و
اصطلاحا هي الفاصلة من الكلمين وسميت الاية آية لانها
علامة تستدل بها على الاجابة كما ورد في اجابة زكريا
الولد حيث قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم
الناس ثلث ليال سويا فامسك الله لسانه من غير آفة
ثلثة ايام بلياليهن وهذا علامة له في الاجابة وكان كلامه فيها
بالاشارة والايماء قال ابن عباس اعتقل واحتبس لسانه
من غير آفة ومرض ثلثة ايام فانه كان يقدر الزبور ويحمد
الله سبحانه ويسبحه ولا يمكنه ان يتكلم مع الناس وهذا امر
خارج عن العادة الا وقد اتى اي جاء يقال اتى زيد اذا جاء
بخير منها او مثلها هذا اقتباس من قوله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها وسيجئ لهذا زيادة تحقيق
انشاء الله تعالى والصلوة هي من الله الرحمة وقيل بمعنى
الرضوان لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم

جمع ما خلق الله من القوى لاجله فالنسبة بين اللغوي من وجه
مادة اجتماعهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وهذا اظهر
افراد الشكر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد راس الشكر
وتغايرهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر دونه على الثناء بالجنان او بالاركان في
مقابلة الاحسان وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق
بحسب التحقيق يعني متى تحقق صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى
لاجله تحقق الوصف بالجميل دون العكس وبين الحمد العرفي والشكر
اللغوي عموم مطلق ان قيدنا الاخير بكونه منعما لشكر والا فالتجاذ
وبين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق وبين العرفيتين
ايضا عموم مطلق بالمعنى المذكور يعني كلما تحقق صرف العبد
تحقق انه فعل ينبئ دون العكس والنسبة بين الحمد والمدح نسبة
الاخوة كما قال صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان لله
هو اسم للذات الواجبة الموصوفة بجميع الكمالات التي
هي مبدأ الموجودات ومرجع الكائنات واللام فيه للاختصاص
اي هو المستحق له خاصة لقدرته على اصول النعم وانتهائها اليه
والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات

ورحمة والعطف يقتضي المغايرة لاستحالة عطف الشيء على نفسه
ومن الملائكة الاستغفار لقوله تعالى ويستغفرون لمن في
الارض ومن الناس الدعا لقوله وصل عليهم اي ادع لهم
واطلاقها مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان جل جلاله
مخصوص بالباري سبحانه فلا يقال للنبي جل جلاله كما لا يقال
لآله صلى الله عليهم جل يقال رضوان الله عليهم واختص علي
عليه السلام من بينهم بكرم الله وجهه كما قاله محتجا بقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية واشنع من ذلك
ما ذكره صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية حيث قال
فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس
جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله يصلي عليكم وقوله صل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام اللهم صل على
آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان
كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام
فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما افرد هو
فمكروهة لان ذلك صار شعار الذكر رسول الله ولانه يؤدي
الى الاتهام بالرفض وقال رسول الله من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم انتهى كلامه وروي
ان المفيد كان جالسا مع اصحابه فذكر عنده علي عليه السلام
قال صلى الله عليه فانكره بعض الحاضرين في ذلك وقال لا ينبغي
الصلوة الا على النبي صلى الله عليه وآله وتلا قوله ان الله
وملائكته الآية فاجابه المفيد ونعم ما اجابه ردا عليه بقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية فقال
هذه في حق الصابرين على المصيبة فاني مصيبة اصاب عليا
عليه السلام فقال له المفيد اي مصيبة اعظم من الكارك
الصلوة عليه وانت تدعي انك من شيعته عليه السلام هذا
الحق عموم الاطلاق عليه وعلى غيره فان قلت الصلوة
على رسول الله واجبة ام مندوب اليها قلت بل واجبة
واختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره
وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار
فابعده الله وروي انه قيل يا رسول الله ارايت
قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام
هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به
ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي

الا قال ذاك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا
لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي على
الا قال ذاك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
لذينك الملكين آمين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة
وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس
وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم من اوجبها في
العمر مرة وكذلك قال في اظهار الشهادتين والذي تقتضيه
الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار كذا
في الكشاف على تيه هو ماخوذ من نبا بمعنى اخبر او من نبا
اى ارتفع فعلى الاول فعيل بمعنى الفاعل وعلى الثاني فعيل بمعنى
المفعول قيل هو انسان مبعوث من الحق الى الخلق وقيل
هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة احد من البشر والرسول
الذي ارسله الله تعالى بشريعة ولا يحمل عند الاطلاق على
غير رسول الله كما ان الرب لا يطلق مطلقا الا على الله تعالى
ويفرق بينهما بان الرسول هو الذي يوحى اليه بارسال الملائكة
والنبي هو الذي يوحى اليه في منامه او تكلم من غير واسطة كل
رسول نبي ولا عكس ويمكن دعوى الاتحاد لان الله تعالى خاطب

نبينا عليه السلام مرة بالرسول فقال يا ايها الرسول ومرة بالنبي
فقال يا ايها النبي فالنبي والرسول واحد الا ان الرسول يعم
الملائكة والبشر والنبي يخص البشر المصطفى الاصطفاء والاجتباء
والاختيار نظار محمد سمي بذلك نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
الهاما من الله وتفاؤلا بانه يكثر محمد الخلق له لكثرة خصائله المحمودة
وتحليته بالكمالات العلمية والعملية قال الجوهري المحمد الذي كثرت
خصائله المحمودة وعترة العترة ما بقي في الارض من الشجرة
بعد قطعها فنبت فرد عا وعترة الرجل اقاربه وعترة النبي
صلى الله عليه وآله اهله الادنون وعشيرته الاقربون والمراد
بهم اصحاب الكساء ويدخل فيهم باقي الائمة تغليبا لشاركتهم
في الامامة والعصمة المعصومة العصمة لغة الحفظ والمنع قوله
تعالى والله يعصمك من الناس اى يمنعك من ان ينالوك
بسوء فمعنى المعصومة الممنوعة من ارتكاب المعاصي والذنوب
واصطلاحا العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث
لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة
البعثة وهو محل كما تقرر في موضعه ما حاصله انه اذا جازت

العصمة عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم
واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم والاطاعة
لنهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم ونصبهم وهو محال في قولها وفعلها
مرجعها العترة وكان الحديث باعتبار لفظها والمناسب
قولهم وفعلهم كما لا يخفى فان المراد من العترة ائمة الهدى
وجانب المعنى اهم واقوى لان المعنى من اللفظ هو المعنى
كما تقرر في موضعه ان المقصود الاصلي والغرض الاولي هو
المعنى والالفاظ توابع وقوالب لها وبعد اي بعد حمد الله
والصلوة على رسول الله فان من ادعى التفقه لغة
الفهم قوله تعالى لعلهم يفقهون اي يفهمون واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وموضوعه
افعال المكلفين من حيث يحل ويحرم ويفسد ويصح ومباديه
التصورية والتصديقية من الكلام والاصول والعربية
والكتاب والسنة ومسائله المطالب المثبتة فيه وغايته
تحصيل السعادة الاخروية بالقيام بمقتضيات احكامه في الشرعيات
الشرع لغة البيان لقوله تعالى شرع لكم اي بين لكم من احكام
الاوامر والنواهي واصطلاحا هو احكام منزلة من الله تعالى

على نبي من الانبياء ليعلمها امته في الصحاح الشريعة مشرعة
الماء فعلى هذا تسمية هذه الاحكام المخصوصة بها لشدة احتياج
العباد الى تعليمها للفوز الى السعادة العظمى والصعود
الى مدارج العلى كاحتياجهم الى شرب الماء في بقاء الحيوة
ما دام لهم البقاء التي هي اي الشرعيات معالم جمع المعلم
وهو الاثر يستدل به على الطريق الدين هو لغة الجزاء
لقوله عليه السلام كما تدين تدان اي كما تفعل تجزى ان خيرا
فخير وان شرا فشر وقريب منه قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وقوله وجزاء سيئة سيئة
مثلها والدين والملة تتحدان بالذات وتختلفان بالاعتبار
فان الشريعة من حيث انها يطاع بها يسمى دينا ومن حيث
يجتمع عليها تسمى ملة ولما عرف المعرفة بقال لادراك
الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال
عرفت الله دون علمته واضيف المعرفة للادراك السبوق
بالعدم او للاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما
عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم
للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا لا يقال الله عارف

بل تقول عالم والله قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات
فقال ولم يعرف ان نسخ عن المنسوخ كان لمثل الحمار في الطين
هذا مثل عندهم يضرب لمن كان راجلا في امر ولم يكن له
اطلاع على حقيقته فقد هي اذا دخلت المضي قربته الى الحال نحو
قد قامت الصلوة وبهذا الاعتبار تسمى حرف التقريب
واذا دخلت المضارع كانت للتقليل كقولهم ان الكذوب
قد يصدق اي في بعض الاحيان وقد يراد بها التحقيق في
المضارع كقولهم قد يعلم الله وانما خص دخولها على الفعل
لانها اما لتقريب الماضي الى الحال او للتقليل كما في المثالين
المذكورين وهذان لا يوجدان الا في الفعل روي على صيغة
ما لم يسم فاعله ان بفتح الهمزة والنون المثقلة تختص بالجملة
الاسمية فانها تدخل على المبتدا والخبر ويجعلها في تاويل المصدر
نحو اعجبني انك قائم اي قيامك ويجوز ان تكسرها على التصدير
زيادة تاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى وهم يونس
ويوحنا قال ابن عباس صدوق وصادق والثالث شمعون
اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية
الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكد بالقسم

المستفاد من ربنا يعلم كما ذكر صاحب الكشاف ان هذا جار
مجرى القسم في التاكيد وان واللام واسمية الجملة كلها
لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا
وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وقد يزاد للفصاحة
وغيرها من انواع المحسنات عبد الرحمن بن دأب بفتح الدال
واسكان الهمزة صاحب المصاحبة المؤانسة والالفة يقال
صاحب زيد عمرا اي آنس به والمراد هنا الملاقاة ابي
موسى اي الاشعري قد اجتمع الاجتماع ضد الافتراق
الناس مشتق من النسيان كالانسان قال ابن عباس سمي
الانسان انسانا لانه عهد ونسي ويطلق على القليل والكثير
يسالونه السؤال هو مطلب الادنى من الاعلى كسؤال الفقير
من الاغنياء في مسجد الكوفة بفتح الميم واسكان السين وكسر
الجيم اسم مكان شريف فجعل اي صار ابي موسى وكان في وعظه
يخلط الخلط مزج الشيء بالشيء صحيحه وفاسده الماس اي
الفاسد في الصحاح مات فينهم ماسا اي افسدت بالدماس
بكسر الدال واسكان الراء هو الصحيح فالاول كناية عن النسوخ
والثاني عن الفاسخ يعني كان لجهله وعدم اطلاعه على احكام

الناسخ والمنسوخ يخلط كلا منهما بالآخر بشوب الاباحة اي يخلط
الامر المباح وهو الذي لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم بالحظر
بالحاء المهملة واسكان الظاء المعجمة مرادف الحرام وهو ما يذم
شرعا فاعله والامر عرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء اي على
طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة اولا عن الدعاء
والالتماس ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة الامر لماذا
وضعت فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء فان اردت
استيفاء البحث فعليك بمطالعة كتب الاصول بالنهي هو
طلب الكف عن الفعل استعلاء فهو كالامر فيه لانه المتبادر
الى الفهم من قولك لا تفعل لكن يفارقه في عدم الفورية
اذ الحق ان النهي يقتضي الفور فرآه امير المؤمنين علي عليه السلام
فقال مخاطبا له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال ابو موسى
في جوابه لا فقال عليه السلام هلكت انت نفسك واهلكت
انت غيرك ثم اخذ امير المؤمنين اذنه اي اذن ابي موسى
ففتلها اي الاذن فقال ناهيا له لا تقض للقضاء معان منها

قضى

قضى يعني وصى قوله تعالى في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه يعني وصى ربك بعدم عبودية غيره تعالى وقوله في
القصص اذ قضينا الى موسى الامر يعني عهدنا اليه ذلك فاوصيناه
بالرسالة الى فرعون ومنها قضينا يعني اخبرنا قوله تعالى في الحجر
وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين يعني
عهدنا الى لوط فاخبرناه الى هلاك قوله ومنها قضيتم يعني
فرغتم فذلك قوله في البقرة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله يعني اذا فرغتم من المناسك وقوله في الجمعة فاذا قضيت
الصلوة يعني اذا فرغ من صلوة الجمعة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ومنها قضى وجب فوقع فذلك
قوله في هود وغيض الماء وقضى الامر يعني وجب العذاب
فوقع بقوم نوح واستوت على الجودي ومنها قضى يعني كتب
فذلك قوله تعالى في مريم في امر عيسى عليه السلام وكان امرا
مقضيا يقول كان عيسى من امر الله مكتوبا في اللوح ان يكون
من غير اب ومنها اقض يعني افعل قوله تعالى في طه فاقض ما انت
قاض يقول افعل في امرنا ما انت فاعل والمطلوب هو المعنى
الاخير لكن تهيأ لا امرا يعني لا تفعل فعل القضاء في مسجدنا بعد

ما قضيت عن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النا
و واحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في
النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ايضا وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة ولما اثبت وجود
الناسخ والمنسوخ في القرآن اشار الى رد القائلين بعدمها
فيه وقال وقد رايت بعض المفسرين يقول لا منسوخ في
القرآن وهولاء القائلين بهذا القول قوم عن الحق جاءهم
القرآن قوله في الشعراء فقد كذبوا بالحق لما جاءهم يعني كذبوا
بالقرآن حين جاءهم وبمعنى الاسلام قوله قل جاء الحق وزهق
الباطل يعني عبادة الشيطان وبمعنى العدل قوله ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق يعني بالعدل وبمعنى التوحيد قوله تعالى بل جاءهم
بالحق يعني بالتوحيد واكثرهم للحق كارهون وبمعنى الصدق
قوله تعالى قوله الحق اى قوله الصدق صدوا اى اعرضوا عنه
وبافكهم الافك هو الكذب العظيم كذا في الطبرسي يعني صاروا
بافكهم واقترائهم على الله ردوا اى مردودين من جناب قدسه
عز شانه وعظم برهانه وقال اكثرهم اى اكثر المفسرين الذين لنا

وثوق بقولهم واعتماد بكلامهم ان عدد الاى التى وقع
النسخ فيها في الايات مئتا آية وآية واحدة يأتى تفصيلها
ان شاء الله تعالى وانا وان اوردتها يعني الآيات
المذكورة التى وقع النسخ فيها بالمعنى المذكور وبينت بعضها
في تفسير القرآن التفسير التبيين يقال فسرته اى بينته والقرآن
فعلان بمعنى المفعول جعل اسما للكلام المنزل على النبى صلى
الله عليه وآله والفرقان جاء بمعنى القرآن في القرآن كما في
آل عمران وانزل التورية والانجيل هدى للناس وانزل
الفرقان يعني به القرآن وقوله تبارك الذى نزل الفرقان
على عبده وبمعنى النصر قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يعني النصر فرق بين الحق والباطل فنصر محمدا صلى
الله عليه وآله وهزم عدوه وسمى القرآن فرقانا لانه
يفرق بين الحق والباطل في خلال الكلام خلال الشئ شئ
وسطه والكلام الذى كلم الله عباده من غير وحى قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما من غير وحى وجاء بمعنى القرآن
قوله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله اراد به الكلام الذى اوحى الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله

وبمنى العلم قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى يعنى قبل
ان ينفد علم الله وعجائبه والمعنى ايراد بيان الناسخ والمنسوخ انما
كان فى اثناء الكلام على علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه والمعنى ان علم البيان
ملكة او اصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد ادخل فى
قصد المتكلم واراده تراكيب يكون بعضها اوضح دلالة عليه
من بعض وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو اورد معان متعددة
بطرق بعضها اوضح دلالة على معناه من البعض الآخر على معناه
لم يكن ذلك من البيان فى شئ والمراد هنا علم المعانى والبيان
والبديع وتسمية الجميع بعلم البيان فلغلبتها بالبيان اعنى النطق
الفصيح المعرب عما فى الضمير من حيث انه كيف يؤلف حتى يكون
على ما ينبغى ويستحسن فانى الآن مؤلف على صيغة اسم الفاعل
بمعنى الجمع يقال الفقه ارجعته فى ذلك اى فى بيان الناسخ والمنسوخ
مختصرا حتى يكون ذلك المختصر معلما للمتعلم ومبصرة بصيغة الفاعل
اى مبصرا ويكون ذلك للفقيه وهو الجامع شرائط الفتوى
وللعالم تذكرة اى مذكرا لها واما الكفيم بسبب هذا التاليف
عن مؤنة الداب اى مشاقات المشقة فى الصحاح داب فى عمله

اى جد وتعب وكذا الكفيم عن صعوبة التفتيش وهو التتبع ومشقة
الطلب لوجدان المطلوب والله سبحانه هو المعين لمن رغب
الامور واراد تناولها كان تحقيقها موقوفا على بيان مقدمات
يحتاج معرفتها اليها اراد ان يبين ذلك واشار اليه بقوله فصل
من مقدمة ذلك الفصل لغة القطع واصطلاحا الذاتى المميز
وهو ما ليس بخارج وسمى الفصل هنا فصلا لانه يفصل مباحث العلم
بعضها عن بعض كما ان فصل الماهية يفصلها عما يشاركها فى جنسها
والمقدمة هى ما يتوقف عليه الشروع فى المقصود وهو فيما نحن
فيه معرفة حقيقة النسخ وكيفية الناسخ والمنسوخ باقسامها الآتية فاشار
الى ذلك بقوله اعلم ان النسخ فى اللغة يطلق على معنيين احدهما الازالة
يقال نسخت الشمس الظل اى اذهبته وحلت محله والثانى النقل
يقال نسخت الكتاب اى نقلته ونسخت النحل العسل اى نقلته
ومن بابه المناسخات وهو انتقال الميراث من واحد الى آخر
واما فى الاصطلاح هو ما اشار اليه بقوله هو زوال مثل الحكم
الثابت بالنص الاول فى المستقبل بدليل شرعى متراخ
اى النسخ كل دليل شرعى دل على ان الحكم الثابت بالنص
الاول غير ثابت فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا

بالنص الاول مع تراخيه عنه اى تراخى الحكم الثانى الناسخ للاول عن
الاول وانما قال مثل الحكم لان الحكم اما ان يكون ثابتا او لا يكون
فان كان ثابتا استحال رفعه وان لم يكن استحال رفعه ايضا فالمرفوع
اذن ليس الا مساوى الثابت فهذا المذكور حقيقته ولكن بقى
الكلام فى تحقيق معنى النسخ والبداء للاختلاف الواقع فى تجويز
الاول بالنسبة الى الله تعالى دون الثانى اعلم ان صاحب
الملل والنحل قال المختارية اعنى اصحاب المختار بن ابى عبيدة
كان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا قال بامامة محمد بن
الحنفية بعد على عليه السلام وقال لا بعد الحسن والحسين عليهما السلام
وكان يدعو الناس اليه ويظهر انه من رجاله ودعاته وذكر
علوما مزخرفة فمن مذهب المختار انه يجوز البداء على الله تعالى
والبداء له معان فى العلم وهو ان يظهر له خلاف ما علم ولا اظن
عاقلا يعتقد هذا الاعتقاد والبداء فى الارادة وهو ان يظهر
له صواب على خلاف ما اراد وحكم والبداء فى الامر وهو ان
يامر بشيء ويامر بعده بشيء خلاف ذلك ومن لم يجوز النسخ
ظن ان الاوامر المختلفة فى الاوقات المختلفة متناسخة وانما
صار المختار الى اختيار القول بالبداء لانه كان يدعى علم ما يحدث

البداء

من الاحوال

من الاحوال اما بوحى يوحى اليه او برسالة من قبل الامام وكان
اذا وعد اصحابه بكون شيء وحدوث حادثة فان وافق
كونه قوله جعله دليلا على صدق دعواه وان لم يوافق قال
قد بدا لربكم وكان لا يفرق بين النسخ والبداء انتهى كلامه ولما
اراد المص ابطال مذهبه مشيرا الى الفرق بينهما فقال والفرق
بينه اى بين النسخ وبين البداء ظاهر لان البداء فى عرف
اهل اللغة هو الظهور واما البداء عند المتكلمين فله شروط وهى
ان يكون الفعل المامور به والفعل المنهى عنه واحدا وان يكون
الوجه الباعث على ايجاد الفعل او الترك واحدا وكذا الوقت
للفعل الذى امر باتيانه او نهى عنه واحدا فكلما اختص بهذه
الشروط من امر بعد ما نهى عنه او من نهى بعد ما امر به مع كون
الوقت متحدا دل على البداء وهذا غير جائز على الله تعالى لانه
عالم بالعواقب التى تخفى على من جوز البداء عليه تعالى
الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولما كانت المصالح تختلف
باختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذى تختلف احواله
فى كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه
فى تنزلاته فى المرض بحيث يعالج به فى وقت بما يستحيل به

اشار

معالجته في آخر وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض اشار
المص الى ذلك بقوله ونسخ الشرائع جائز لان التعبد بها اي
الاطاعة والانقياد بالامور الشرعية من غير ان يكون العلة
معلوما للمكلف والمطيع انما تتبع المصالح التي اقتضت الحكمة
الالهية والعناية السرمدية ذلك فالشيء الذي لاجله حسن
التعبد والانقياد بالمصلحة التي اقتضتها الحكمة من ذلك
اي الحكم واتيان العمل به او النسخ وتغير الشرائع هو الامر الذي
لاجله حسن النسخ اي نسخ الشرائع بعضها ببعض الى انتهت
النبوة والتشريع الى نبينا محمد الذي اقتضت الحكمة الالهية كون
نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف
اعلم ان الدليل على جواز وقوع النسخ ان الاحكام الشرعية
ان كانت تابعة لمصالح العباد كما هو راي المعتزلة فظاهر ان
المصالح تختلف باختلاف الاوقات والاحكام منافية
لها فيجب ان تختلف وان لم يكن تابعة لمصالح العباد بل لا تعلل
بالاغراض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض كما هو
راي الاشاعرة فظاهر ايضا لانه تعالى يفعل ما يشاء من رفع
الحكم واتيان آخر قيل الفعل لا يخلو اما ان يكون حسنا او قبيحا

فان

فان كان حسنا يمتنع النهي عنه وان كان قبيحا يمتنع الامر به فلو جاء النسخ
للزم كونه حسنا وقبيحا باعتبار اثباته ورفعه وهو مح عقلا قلنا مبنى
الكلام على قاعدة الحسن والقبح هل هما عقليان او شرعيان
فعلى الاول كما هو راي المعتزلة لا يخ المناقشة عن القوة
ولكن يمكن ان يدفع بان الفعل يجوز ان يكون حسنا للمكلف في
وقت وقبيحا له في وقت آخر واما على القول الثاني كما هو راي
الاشاعرة لا حاجة الى ذلك التكلف فان ما حسنه الشارع
حسن عندهم وما قبحه فقبيح فيجوز ان يؤمر للمكلف في وقت
بخلاف ما امر به الاول كجواز تزويج البنات من البنين في
عهد آدم عليه السلام وعدم جوازه الآن اتفاقا ودليل
النسخ اي اللفظ الدال عليه يجوز ان يوصف بانه ناسخ لانه
اي اللفظ الدال على النسخ كاشف ومبين عن تغير الايجاب
اي دليل على تغير الحكم الثابت سابقا كما يجوز ان يوصف سبحانه
بذلك الوصف والى ذلك اشار بقوله والقديم تعالى يصح
وصفه بذلك الوصف ايضا لانه اي الله تعالى هو الفاعل
لما هو ناسخ فهو احق بذلك وكذا يجوز ان يوصف الحكم
بذلك الوصف اذا كان ذلك الحكم دليلا على ازالة الحكم الاول

يمكن ان يقال كل حكم لاحق مغير للسابق يوصف بذلك فالفائدة
في قوله اذا كان دليلا ويمكن ان يجاب بان كون احد الحكمين ناسخا
ناسخا للاخر قد يعرف بقوله صلى الله عليه وآله هذا ناسخ لذلك
او يقول ما هو في معناه كقوله قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فان هذا ناسخ دال على نسخ النهي
معنى لا لفظا والمعنى من الدليل الثاني لا الاول فافهم ولما فرغ
من بيان الناسخ اراد ان يشير الى بيان المنسوخ بقوله
والمنسوخ هو الدليل السابق الذي تغير حكمه بالدليل اللاحق
الذي هو الناسخ ولذلك الحكم الاول يوصف بانه منسوخ
بالحكم الثاني لانه المقصود بالدلالة على انه زال اثره واستحق
بدله ولانه هو الذي يتغير بتغير الازمان والاشخاص اذا عرفت
هذا فاعلم انه لابد لكل شيء من محل يليق بذلك الشيء حتى يكون
على ما ينبغي كما ان البليغ انما يوصف بالبلاغة اذا كان له
ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وكذا الفصيح فلو كان
بخلاف ذلك لا يعد عندهم بليغا ولا فصيحا فكذلك
حال الناسخ والمنسوخ لابد لهما من محل يليق بهما والى ذلك
اشار بقوله ومن حق الناسخ وحق المنسوخ ان يكونا شرعيين معا

ولا يجوز ان يكون احدهما من الناسخ والمنسوخ عقليا ولا يجوز
ان يكون هما جميعا كذلك وهذا الحكم لهما بخلاف الحسن والقبح
عندنا فانهما عقليان كما سبق خلاف الاشاعرة فيهما فانهم
قائلون بان الشارع لو انعكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما
حسنه لم يمتنع وانقلب الامر فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا
كما في النسخ من الحرمة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحرمة ومعنى
النسخ اي رفع الحكم وابطاله واقامة آخر مقامه اخف او اثقل
لا يدخل ذلك المعنى الا في حكم ثابت مستمر وما لا يستمر من ذلك
الحكم لا يصح دخول هذا المعنى فيه واقل الاستمرار ان يقع
العمل بالمامور به بعد ما امر فان قبله لا يجوز النسخ لانهم قالوا
الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر ولا ينهى عنه فلو جاز ذلك
لزم ذلك وهو محال كذا قيل واجيب بانه يجوز ذلك للابتلاء
للاتيان بالغرض كما اذا امر السيد عبده بالاتيان وانهاه
عند شروعه فيه مريدا ارادته في الاتيان وحده فتامل
وكما لا بد من استمرار الحكم لا بد ايضا ان يكون الحكم مما يصح فيه
التغير بعد الاستمرار كالاخبار بامور زيد مثلا لان ما يستمر
على حالة واحدة ولا يتغير بتغير الليل والنهار كوجود العالم الجبار

لا يصح دخول النسخ فيه ولا معناه فيه ايضا وايضا من حق الناسخ
ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ وكذا لا بد ان يكون الحكم الناسخ
منفصلا من المنسوخ اي حكمه وممتازا منه فان الناسخ متاخر والمنسوخ
متقدم ولا خلاف في انه لا يوصف الناسخ بهذا الوصف مع الاتصال
بذلك اي بالمنسوخ وكذا من حقه ان يكون الناسخ كالمنسوخ في
وقوع العلم به ليمتاز به من البداء كما بدا سابقا فصل واعلم ان
النسخ في كلام العرب كما مر هو الرفع للشيء وابطاله وجاء الشرع
الشريف بما يعرف العرب به وبما يختص العرب به وهو العربي
وعنه صلى الله عليه وآله اني احب العرب لثلاثة لاني عربي والقرآن
عربي ولسان اهل الجنة عربي فالناسخ على ما هو مقتضى كلامهم
يرفع حكم المنسوخ على ما قدمناه ولما فرغ من تباينهما على وفق ما
اقتضاه المقام اراد ان يبين اقسامهما وقدم المنسوخ على
الناسخ لشدة الاهتمام وقال والمنسوخ في كتاب الله على ما
رتبه المفسرون على ثلثة اضرب احدها ما نسخ خطه وحكمه معا كما
روي عن انس انه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله سورة تعدلها سورة التوبة فما احفظ غير آية واحدة وهي
هذه لو ان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا

ولو اعطى

ولو اعطى ثالثا لابتغى رابعا وهكذا بالغا ما بلغ ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب يمكن ان يقال
جميع تلك الآية ليس منسوخ الحكم بل بعضه لان التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وكذا ما روي عن ابن مسعود انه قال
قرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية فقرأتها تلك
الآية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلما غدوت فاذا رأيت
الورقة بيضاء فسألت عن ذلك فقال عليه السلام تلك
رفعت البارحة وما يعلم تاويله الا الله يفعل الله ما يشاء ويحكم ما
يريد وثانيها ما نسخ خطه وبقي حكمه كما روي عن ابي بكر وعمر لقد قرأنا
على عهد رسول الله لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كبر بكم
والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم فائدة كان الحد في مبدأ
الاسلام للثيب الحبس في البيوت وللبكر ان توبخ عليه و
ان يؤذى بالكلام حتى تتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر
واقسام الحد خمسة الاول قتل الثاني رجم الثالث جلد
ورجم معا الرابع جلد خاصة الخامس جلد وجز وتغريب فالقتل
يجب على من زنى بذات محرم كالام والاخت وبنت الاخ

المكتوبة

وبنت الاخت نسبا وبامراة الاب وبامراة الابن وعلى المكره
للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد
والمحصن وغيره والكافر والمسلم والرجم خاصة يجب على الشاب
والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر
رجم المحصن خاصة دون صاحبه والجلد والرجم معا يجبان على
الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا ثم بدا بالجلد اولا ثم الرجم
والجلد مائة والجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن
قد ملك سواء كان ثيبا او شيخا وكذا المراة والجلد والحر
والتغريب على البكر الحر الذكر غير المحصن جلد مائة ويجز انه
ويغرب عن مصره الى غيره سنة وما نسخها ما نسخ حكمه وبقي خطه
وهي في ثمث وسبعين سورة يطلب تفصيلها مما ياتي ان شاء الله
تعالى وهذا النسخ مثل الصلوة الى بيت المقدس كان النبي صلى
الله عليه وآله في بدء الحال يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة
الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفا وتالفا احتفانا لهم
ليظهر من يتبع الرسول منهم ومن لا يتبعه وينفر عنه ثم حول الى الكعبة
وكذا نسخ الصيام الاول من الايام الماضية من لدن آدم
الى عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال علي عليه السلام

کتابخانه مشکوة
شماره
هدیه آقای ... به کتابخانه مشکوة دانشگاه تهران
۱۳۲۸
۱۵

اولهم آدم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصيلة ما اخل الله
امة من افتراضها عليهم وايضا عن علي عليه السلام انه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم
عند انتصاف وهو في الحجرة فسلمت عليه فرد ثم قال يا علي
ادن مني فدنوت منه فقال يا علي يقول جبرئيل صم من كل
شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشرة الف سنة
وبالثاني مثلها وبالثالث مائة الف سنة وبالرابع مثلها
وبالخامس ثلثين الف سنة وبالسادس مائة الف سنة
الف سنة فقلت يا رسول الله هذا ثواب لي خاصة ام للناس
عامة قال يا علي يعطيك الله هذا الثواب ولمن يعمل مثل عملك
بعدك قلت يا رسول الله وما هي قال ايام البيض ثلث عشرة
واربعة عشر وخمسة عشر وقيل يعني عليه السلام لاي شيء
هذه الايام البيض فقال لما اهبط الله آدم من الجنة
احرقته الشمس فاسود جسده فاتاه جبرئيل فقال يا آدم
اتحب ان يبيض جسدك قال نعم قال فصم من الشهر ثلثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر فصام آدم عليه السلام اول يوم فابيض
ثلث جسده وصام الثاني فابيض ثلثا جسده ثم صام اليوم
الثالث فابيض جسده وكله فسميت ايام البيض وكذا

هذا برسم پوتکذا السلام
عليك يا صفية السلام
ثم قال آباء

نسخ الاعراض عن المشركين والاعراض عن الجاهلين بآية السيف
التي جديرة بان تسمى رئيس الناسخ لان اكثر الايات المنسوخة
ناسخها وانا اشار الله الى تفصيلها بقوله واعلم ان كل
ما في القرآن من اعرض عنهم وتولّ عنهم وذرهم وما اشبه ذلك
من قوله ومن كفر فلا يحزنك كفره فانه منسوخ اي ناسخ جميع ذلك
آية السيف وفي بعض النسخ هنا وهي اي الآيات التي نسختها
آية السيف مائة واربع وعشرون آية يأتي تفصيلها ان شاء الله
تعالى وآية السيف هي قوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
الآية بيّن سبحانه تعالى حكم المشركين بعد انقضاء المدة فقال
واذا انسلخ الاشهر الحرم المعروفة ذو القعدة وذو الحجة
ومحرم ورجب فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وضعوا
السيف فيهم حيث كانوا في الحل او في الحرم فخذوهم واحصروهم
اي احبسوهم واسروهم او قيدوهم بحبال وقيل امنعوهم
دخول مكة والتصرف في بلاد الاسلام واقعدوا لهم
كل مرصد اي بكل طريق وبكل مكان تظنون انهم يمرّون فيه
وضيقوا المسالك عليهم ليتمكنوا من اخذهم فان تابوا اي عن
وانقادوا للشرع واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ان

قبلوا اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لان عصمة الدم لا تقف على اقامة
الصلوة واداء الزكوة فثبت ان المراد به القبول كذا في الطبرسي
فخلوا سبيلهم الى البيت بحجة نعم ان الله غفور رحيم وهي اي آية
السيف منسوخة بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم وكل ما في القرآن من اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم معناه قل يا محمد اني اوقن واعلم
ان عصيت ربي بترك امره وترك نهيه وقيل بعبادة غيره
عذاب يوم عظيم يوم القيمة ومعنى العظيم هنا انه عظيم على العباد
وشديد في قلوبهم كذا في الطبرسي نسخة قوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر اختلف المفسرون في تفسيره قال بعضهم وقع
وما لم يقع وقيل ما تقدم من ذنب ابويك آدم وحوا وما تأخر
من ذنوب امتك وقيل ما تقدم من معاصيك قبل النبوة
وما بعدها وهذا غير موافق لما يذهب اصحابنا من عصمة الانبياء
من الذنوب كذا قاله الطبرسي واذا تقرر هذا فاعلم ان
الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت
الخوارج عليهم الذنوب مع قولهم بان كل ذنب كفر والحشوية
جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا

وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا
الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
كبيرة كالقتل والزنى وصغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
او غير منفرة كالكذبة وشتمة وهتمة بمعصية عمدا وسهوا وهذا هو
الحق لوجهين الاول انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت
فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز
الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد
لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثهم وهو محال والثاني انه
لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم له لانه النقل على وجوب
اتباعهم لكن الامر باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عنهم محالا وهو المطلوب وكل ما في القرآن من خبر مثل قوله تعالى
ان الذين اوتوا الكتاب الآية ليعلمون انه الحق من ربهم
وما الله بغافل عما تعملون يريد ان علماء اليهود والنصارى
يعلمون ان التحويل الى الكعبة حق مامور من ربهم وما الله بغافل
عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد والمعاندة معه والامر
بالصبح كقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله

ان الله

ان الله هو السميع العليم اى ان مالوا الى الصلح وترك الحرب
فاجنح لها اى مل اليها واقبل منهم وانها انث لان السلم
بمعنى المسالمة وتوكل على الله اى فوض امرك الى الله انه هو
السميع العليم لا يخفى عليه خافية نسخه قوله تعالى وقاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اى الذين لا يعرفون
توحيد الله ولا يقرون بالبعث والنشور ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله عيسى وموسى من كتمان نعت محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قيل هذه الآية منسوخة بآية السيف
وقيل انها غير منسوخة لانها في الموادعة لاهل الكتاب
وكل ما في القرآن من الامر بالاشهاد مثل قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم هذا امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا او كالئا
لانه احوط وابعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد
واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على
ان الاشهاد كاف فيه دون الكتابة كذا في الكشاف
وعن الحسن ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك
هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل نسخه قوله فان امن بعضكم
بعضا اى فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه

فليؤد الذى اؤتمن امانته حث للمديون على ان يكون عند
ظن الدائن به وامنه منه وائتمانه له وان يؤدى اليه الحق الذى
ائتمنه عليه فلم يرتهن منه وسمى الدين امانة وهو مضمون لايتمانه
عليه بترك الارتهان منه كذا فى الكشاف ولينق الذى
عليه الحق عقوبة ربه فيما اؤتمن عليه بجحوده او النقصان ولا تكتموا
الشهادة اى بعد تحملها وهو خطاب للشهود ونهى لهم عن كتمان
الشهادة اذا دعوا اليها ومن يكتمها اى الشهادة مع علمه
بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من ادائها من غير
ضرر بعد ما دعى الى اقامتها فانه آثم قلبه اضاف الاثم الى
القلب دون الجملة لان اكتساب الاثم بكتمان الشهادة
يقع بالقلب ولان اضافة الاثم الى القلب ابلغ الى الذم
كما ان اضافة الايمان الى القلب ابلغ فى المدح قال
سبحانه اولئك كتب فى قلوبهم الايمان والله بما تعملون اى
بما تسرونه وتكتمونه عليم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال لاينقضى كلام شاهد زور من يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده
من النار وعن ابن عباس رضى الله عنه اكبر الكبائر الاشراك
بالله لقوله فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة

وفى قوله سبحانه فان امن بعضكم بعضا دليل على ان الاشهاد
والكتابة فى المداينة ليسا بواجبين وانما هما على سبيل الاحتياط
فصل اعلم ان النسخ يصح دخوله فى الاخبار كما انه يصح ان
يدخل فى الامر والنهى ولكن لا يدخل النسخ فى انفسهما اى فى
نفس الامر ونفس النهى بل يصير الامر منقلبا الى النهى وبالعكس
وبهذا معنى قوله وانما يدخل على مداولهما ففى العبارة
ادنى مسامحة وبالجملة يدخل النسخ على شيء يتناول الامر او النهى
لذلك الشيء بشرط ان يكون الثانى مخالفا للاول كنفى مقاومة
الواحد مع العشرة باثبات المقاومة مع الاثنين وغير ذلك
من الامثلة المناسبة للمقام وفى بعض النسخ ومداولهما
كانه سهو من الناسخين اذ الانشائيات اذا اولت تصير
اخبارا فلا يبقى لتمايز الاقسام محل بل كلها اخبار
والخبر يجرى فى هذا الحكم اى دخول النسخ فى مفهومه بجريهما
لان مقتضاهما مقتضاها لان النسخ فى الاخبار انما يدخل اذا
كانت بمعناهما كما سيصرح بذلك ولما تقرر ان الاحكام
تختلف باختلاف المصالح وهذا هو السر فى نسخ الشرائع
بعضها بعض اراد المصنف ان يبين ان النسخ يدخل فى جميع الامور

سواء الاوامر والنواهي والاخبار فقال وجواز دخول النسخ
في فعل المكلف المامور باتيانه او المنهي عنه اذا كان انما صح
لامر يرجع الى حقه الدليل عليه اي على النسخ وعائد اليه لم يكن
حح فرق عنده لغير المصلحة بين ان يدل على ذلك الامر
لما يكون اللام زائدة ومعناه لا فرق في التغيير بين ان
يدل على ذلك شيء يكون ذلك الشيء خبرا او امرا او نهيا
ولا يخفى ما فيها من التعقيد فلذلك مثل توضيحا بقوله وقول
القائل امر المكلف افعل كقوله اريد ان تفعل من غير فرق و
كذا قوله نهيا له لا تفعل كقوله اريد ان لا تفعل وفي بعض النسخ
اكره ان تفعل وما لها واحد ولا يقتضي دخول النسخ في الخبر بجواز
للكذب بذا رد على الثعلبي حيث زعم ان النسخ انما يعتبر
على الاوامر والنواهي دون الاخبار لان الخبر اذا نسخ
صار المخبر كذابا واختلف الاصوليون في ذلك ايضا
وانما الخلاف وقع في تعاين الاول هل يجوز نسخ الاخبار
بشيء من الاخبار بتقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير
اتفقت المعتزلة على امتناعه لانه كذب والتكليف بالكذب
قبيح غير واقع على الله تعالى والاشاعرة لما بطل عندهم

هذا الاصل جوزوا ذلك الثاني هل يجوز نسخ مدلول الخبر
اذا كان متغير الاخبار بايمان زيد هل يجوز فرفه ذهب القاضي
ابو بكر وابو هاشم الى امتناعه وذهب ابو عبد الله البصري
والقاضي عبد الجبار وابو الحسن البصري الى جوازه وفصل
آخرون فقالوا الخبر ان كان ماضيا استحال رفعه ونسخه وان كان
مستقبلا جاز وكذا قولهم لا يؤدي الى البداء وجوابه في الامر
رد على اليهود حيث منعوا جواز نسخ الشرائع وزعموا انه بداء
اذ البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله
تعالى كما لا يخفى ويرد على اليهود وقوع النسخ فانه قد ورد
في التوراة انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه
وقد حرم ذلك بالاتفاق وايضا فان الله قال لنوح
وقت خروجه من الفلك اني قد جعلت لك كل دابة مما
لك ولذريتك ما خلا الدم فلما كلوه وقد حرم كثيرا من
الدواب على من بعده وارباب الشرائع وغير ذلك من
الوقائع الكثيرة في التوراة ويدل ذلك على وقوع النسخ واحتج
اليهود على مقالتهم بوجوه احدها ان الحكم المنسوخ اما ان يكون
لحكمة ظهرت له تعالى ثم بكين ظاهرة واما ان لا يكون والاول

يلزم منه البداء وهو محال والثاني يلزم العبث والجواب ههنا
مبني على ان الاحكام مشروطة بالمصالح وليس كذلك ولو
سلم فنقول هذا انما يتم على تقدير استمرار المصلحة اما على تقدير
اختلافها باختلاف الاوقات والاحوال فلا وذلك
كالدواء فانه قد ينفع في وقت ويضر في وقت آخر وعلى هذا
التقدير لا يلزم ظهور امر خفي اذ في الخطاب المنسوخ حكمه اما
ان يكون مقيدا بوقت لم يعين زوال الحكم ح نسخا بل انما زال
لانتهاء مدته وان كان دالا على التابيد لم يقبل النسخ والا
لزم التناقض لان الخطاب دال على التابيد والنسخ دال
على عدمه ولانه لو جاز نسخ الحكم المؤبد تعذر الاخبار بالتابيد
فانه ما من حكم اخبر بالتابيد الا ويجوز ان يكون منسوخا وايضا
لو وقع النسخ في الحكم المؤبد لم يوثق بتابيد حكم اصلا وذلك
ينفي الوثوق بوعده ووعيده وايضا يلزم من ذلك
جواز نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان قيدت
بالتابيد والجواب ان نقول تقييد الفعل بالتابيد لا يمنع
النسخ وكيف يكون ذلك وهو شرط كما مر سابقا ان معنى
النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر وما لا يستمر من ذلك لا يصح دخول

هذا المعترف به الثالث اما ان يكون الله تعالى عالما على استمرار
الحكم ابدا او الى وقت معين وعلى التقديرين لا نسخ اما الاول
فلان علم الله يستحيل انقلابه جهلا واما الثاني فلان ارتفاع الحكم
المقيد بالغاية عند وجود الغاية ليس بنسخ والجواب ان
الله تعالى يعلم استمرا الى وقت الارتفاع بالنسخ لا يمنع من
النسخ بل يقويه ويحققه الرابع لو جاز النسخ لكان اما قبل الفعل
او بعده او معه والكل باطل اما الاول فلان ارتفاع الشيء
مسبوق بوجوده واما الثاني فلان ارتفاع الفعل الذي
وجد وانقضى محال واما الثالث فانه يلزم منه ارتفاع الشيء
حال وجوده وذلك يستلزم النقيضين وهو ابلغ في الاستحالة
والجواب المراد من النسخ انما هو رفع التكليف الذي كان
ثابتا على المكلف كما نقول في الموت ولا نعني بذلك ان
الفعل يرتفع واذا تقرر هذا فاعلم انه اختلف المفسرون
في كلام القرآن على اي شيء يقع النسخ قال مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي فقط كما هو
مذهب الثعلبي لقوله افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا على ذلك
باشياء منها ان قوله اي قول القائل ان هذا خبر الله ينفي

وعلى ارتفاعه بالنسخ

ان يكون علما ما هو به من غير ان يحول حوله التغير والزوال وقال
الضحاك بن مزاحم بضم الميم والزاى المعجمة يدخل النسخ على
الامر والنهى وكذا يدخل على الاخبار التى معناها الامر والنهى
مثل قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فالمراد بالآية النهى وان كان ظاهرها الخبر
لان معنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة كقوله تعالى تزرعون
سبع سنين الآية اى فازرعوا سبع سنين متوالية على عادتكم
فى الزراعة وقيل ابا اى يجدوا اجتهادا فى الزراعة ويجوز
ان يكون حالا اى تزرعون دائبين فما حصدتم من الزرع
فذروه فاتركوه فى سنبله لا تذروه ولا تدوسوه الا قليلا
مما تاكلون وانما امرهم بذلك ليكون ابقى وابعد من الفساد
يعنى ان الكمار دتم الكلفة دوسوه واتركوا الباقى فى السنبل
لانه لا يقع فيه سوس ولا تهلك وان بقى مدة من الزمان
واذا صفى اسرع اليه الهلاك وكقوله تعالى فلولا ان كنتم
غير مدينين ترجعونها اى فهلا ترجعون نفس من تعز عليكم
اذا بلغت الحلقوم وتردونها الى موضعها ان كنتم غير مجزيين
بثواب او عقاب وغير محاسبين وقيل غير مملوكين وقيل

غير مبعوثين والمراد ان الامر ان كان مما يقولونه من انه لا بعث
ولا حساب ولا جزاء ولا اله يحاسب فهلا ردتم الارواح التى
من حلوقكم الى ابدانكم صادقين فى قولكم فاذا لم تقدروا على ذلك
فاعلموا انه لا بد من تقدير مقدر حكيم وتدبير مدبر عليم وهو الله
تعالى القديم فالاية ظاهرها الخبر وباطنها الامر لان معناه
ارجعوها يعنى الروح وبهذا مثل قوله تعالى ولكن رسول الله
الآية وخاتم النبيين ختمت النبوة بشريعته باقية الى يوم القيمة
وهذه فضيلة له اختص بها من بين سائر المرسلين فان قيل
ان اليهود يدعون فى موسى عليه السلام مثل ذلك قلنا ان
بعض اليهود يدعون ان شريعته لا تنسخ وهم مع ذلك
يجوزون ان يكون بعده نبيا ونحن اذا اثبتنا نبوة نبينا بالمعجزات
الباهرة وجب نسخ شريعته بذلك كذا فى الطبرسى وكان الله
بكل شىء عليما لا يخفى عليه شىء من مصالح العباد انما مثلى من
الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها وحسنها الا موضع لبنة
فكان من دخل فيها فنظر اليها قال ما احسنها الا موضع هذه
اللبنة ختم الله بى الانبياء فظاهر الآية الخبر وحقيقتها الامر
اى قولوا له يا رسول الله وقال السدى وعبد الرحمن بن زيد

بن اسلم قد يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار و
تابعهما على ذلك القول جماعة من المفسرين ولكنهم لم يفصلوا
لذلك تفصيلا وما توفيق من بيان الاختلافات الواقعة
فيها مجملا اراد ان يشير الى بيان وقوعها على حسب عدد
آيات السور مفصلا وقال فصل واعلم ان السور التي يدخلها
الناسخ والمنسوخ معا خمس وعشرون سورة على هذا الترتيب
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال
والتوبة وابرهيم والنحل ومريم والانبياء والحج
والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبا
والمومن والشورى والذاريات والطور والواقعة
والمجادلة والمزمل والتكوير والعصر والسور التي فيها
الناسخ وليس فيها منسوخ ست الفتح والحجرات والممتحنة
والتغابن والطلاق والاعلى والسور التي يدخلها
المنسوخ فقط ولم يدخلها الناسخ اربعون سورة على هذا
الترتيب سورة الانعام والاعراف ويونس
وهود والرعد والحجر وسبحان والكهف وطه
والمومنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم

ولقمن والم السجدة والملائكة والصافات وص
والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية
والاحقاف وسورة محمد وق والنجم والقمر والممتحنة
ون والمعارج والمدثر والقيمة والانسان وعبس
والطارق والغاشية والتين والكافرون وما
سوا ما من السور الباقية لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثمان
واربعون سورة ام الكتاب ويوسف ويس والحجرات
والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك
والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبا والنازعات
والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر
والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والعلم
والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة
والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وارايت
والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق
والناس اعلم ان النسخ قد يعرف بالاجماع كما اذا
اجمعت الامة على ان هذا الحكم ناسخ لذلك وقد يعرف
ذلك بالتاريخ كقول الراوي كان هذا الحكم في السنة الفلانية

وهذا فی السنة الغلانیة فان المتاخر یکون ناسخا للمتقدم ولکن اقوی
ما یعرف به الناسخ والمنسوخ هو کون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا
التاریخ او یکون ذلک فی اللفظ وانما یکون ذلک فی اللفظ اذا
کان مذکورا علی وجه التفصیل کقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم
هذا ناسخ لذلک وهذا ذلک وهکذا او قد یکون النسخ بفعله کما یکون
بقوله وقد یکون علی وجه الجمل فی لفظ المنسوخ فی مثل قوله افعلوا
کذا الی ان انسخه عنکم فلو قال الی ان انسخه فی الوقت الفلانی لکان
وقت زوال العبادة قد علم باللفظ الذی اقتضی ذلک اللفظ
ایجابها واثباتها الی وقت کذا واشال هذا خارج عن صدق
اسم النسخ علیها ثم اعلم ان المجوزون للنسخ اتفقوا علی جواز
نسخ القرآن بمثله کالی الاعداد بالحول المنسوخ بالاعداد بار بعة
اشهر وعشرا وفی وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله الآن
خفف الله عنکم وغیر ذلک والی هذا اشار المصنف بقوله ونسخ
الکتاب بالکتاب لاخلاف فی جوازه اذا کان کل واحد
منهما مقطوعا به بان یکون قطعی الدلالة وهو ان یکون الکلام دالا
علی المعنی المراد من غیر احتمال معنی آخر کما فی نحن معاشر الانبیاء
لا نورث ما ترکناه صدقة فانه قطعی الدلالة وظنی المتن وهو

وهو ان یشک فی اسلوب الکلام کالاحادیث الغیر المتواترة
یظن ان هذا الحدیث الخاص هل هو من النبی صلی الله علیه وآله
وسلم ام لا بخلاف قطعی المتن وهو ان لا یشک فی اسلوب
الکلام بان البعض یکون من هذا دون ذلک کالقرآن فانه
لا شک فی الایات الکل المذکور فیبقی من الاقسام ظنی الدلالة
وهو ان لا یکون دلالة الکلام بطریق النص کبعض الآیات
مثل یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین فانه دال
علی المعنی المراد مع احتمال غیره وهو دخول الانبیاء فیه وخروجه
عنه وهذا ما عناه المصنف بقوله اذا کان مقطوعا وایضا اتفق
المحققون علی جواز نسخ السنة بالکتاب وللشافعی فی ذلک
قولان احدهما الجواز والآخر المنع والدلیل علی الاول
وجهان الاول انه لو امتنع لکان امتناعه اما ان یکون لذاته
او لغیره والاول باطل قطعا والثانی محال ایضا لان الاصل
عدم ذلک الغیر الثانی الوقوع فان التوجه الی مثبت المعجز
کان ثابتا بالسنة ولیس فی القرآن ما یدل علیه ثم نسخ بالقرآن
وایضا المباشرة باللیل قد کانت محرمة علی الصائم بالسنة
وقد نسخ بالقرآن وایضا صوم عاشورا قد کان واجبا بالسنة

ثم نسخ بالقرآن بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى هذا اشار بقوله
ونسخ السنة بالكتاب اقوى لان للكتاب مزية على السنة
لانه لا يحصل معه لبس وتردد كما في غيره وقد ذكرنا في صدر
الرسالة ان النسخ في اللغة ابطال شيء واقامة آخر مقامه
ولكن اولى ما يحد به النسخ شرعا ان يقال هو دليل شرعي دل على
ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل
على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه انما
قال اولى لانهم عرفوه بتعريفات لا يخلو كلها عن المناقشة
منها تحديد الامام بانه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام
الحكم الاول واعترض عليه من وجوه احدها ان اللفظ
ليس بنسخ وانما هو دليل النسخ الثاني ان الحد لا يطرد
فان العدل اذا قال نسخ الحكم الفلاني كان ذلك لفظا
ظاهرا في الدلالة على انتفاء شرط دوام الحكم الاول لدلالته
على انتفاء الحكم الاول ظاهرا لكونه لفظ عدل ودلالة ظهور
انتفاء الحكم الاول على ظهور انتفاء شرط دوامه وليس
بنسخ اجماعا الثالث انه لا ينعكس لان النسخ قد يكون بالفعل
كما يكون بالقول كما تقدم ومنها تحديد الغزالي بانه الخطاب

الدال

الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويرد عليه ما يرد على الامام لان الخطاب
دليل النسخ وليس به وايضا فالعدل اذا قال هذا الحكم منسوخ
كان خطابا دالا على ارتفاع الحكم عندنا اذ المراد لولاه لكان
ثابتا عندنا ولو كان المراد لكان ثابتا في نفس الامر لم يرد
فافهم وايضا فالنسخ قد يكون بالفعل فكيف يصح تخصيصه بالخطاب
هذا وان اردت استيفاء البحث فعليك بالاصول فصل
روي ان اليهود طعنوا في النسخ فقالوا الا ترون الى محمد
يامر اصحابه بامر ثم ينهيهم عنه ويامرهم بخلافه ويقول اليوم قولا
ويرجع عنه غدا والى ردهم اشار بقوله وقد رد الله تعالى
على من ابى ذلك وهم اليهود بقوله ما ننسخ من آية اي ما نرفع
من حكم آية او ما نبدل من آية نات بخير منها لكم في التسهيل
والتيسير كالامر بالقتال الذي سهل على المسلمين بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا او مثلها اي مثل الحكم
الاول في السهولة كالعبادة بالتوجه الى الكعبة بعد ان كان التوجه
الى بيت المقدس ومعنى خير منها اي اصلح لنا وانفع بان يستحق
العباد به جزيل الثواب وجميل الحساب ومعنى ننسها اي نامركم

او ننسها

نُنسخها

بتركها قرئ تنسها على خطاب الرسول وقرء حذيفة ما ننسخ من
آية او ننسكها ونسخ الآية ازالتها بالاخرى مكانها وانساخها الامر
بنسخها وهو ان يامر جبرئيل بان يجعلها منسوخة بالاعلام بنسخها
ونسوها تاخيرها واذهابها لا الى بدل وانساؤها ان يذهب
بحفظها من القلوب والمعنى ان كل آية تذهب بها على ما توجبه
المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى
بدل او غير بدل نات بآية خير منها للعباد اى بآية العمل بها
اكثر للثواب او مثلها فى ذلك والله على كل شيء قدير من النسخ
والتبديل والتغيير فان قيل اذا كان نسخ الآية رفعها وتركها
ان لا يترك فما معنى ذلك ولم جمع بينهما قلنا ليس معنى تركها
ان لا يترك وقد غلط الزجاج فى توهمه ذلك كذا فى الطبرسى
وكذا قوله وانما معناه اقرارها واثباتها فلا ترفع كما قال ابن عباس
نتركها فلا نبدلها واضافة الترك الى القديم تعالى فى نحو هذا
اتساع كقوله وتركهم فى ظلمات لا يبصرون وتركنا بعضهم
يومئذ يموج فى بعض اى خليناهم ومن قرأ ننساها اى نؤخرها
فلا ننزلها وننزل بدلا منها مما يقوم مقامها فى المصلحة اى يكون
اصلح للعباد منها وقد تقدم ان النسخ فى القرآن على ضروب

منها

منها ان يرفع حكم الآية وتلاوتها كما روى عن ابى بكر قال كم تقرؤن
سورة الاحزاب قيل بضعا وسبعين آية البضع ما بين الثلث الى
التسع تقول بضع سنين وبضع عشرة رجلا قال قد قرأتها ونحن
مع رسول الله اطول من سورة البقرة اورده ابو على الفارسى
فى الحجة كذا فى الطبرسى وروى صاحب الكشاف عن زر قال لى
ابن ابى كعب كم تعدون سورة الاحزاب قلت ثلثا وسبعين آية
قال فوالذى يحلف به ابى بن كعب ان كانت لتعدل سورة
البقرة او اطول ولقد قرأنا منها آية الرجم الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اراد ابى ان ذلك
من جملة ما نسخ من القرآن واما ما يحكى ان تلك الزيادة كانت
فى صحيفة فى بيت عائشة فاكلتها داجن فمن تاليفات الملاحدة والروافض
انتهى كلامه ومنها ان تثبت الآية فى الخط ويرفع حكمها كقوله تعالى
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار لما امر باداء المهر الى
الزوج فقبل ذلك المسلمون وامر الكافر باداء مهر اللاحقة
مرتدة فلم يقبلوا فنزل وان فاتكم شيء اى احد من ازواجكم الى
الكفار فلحقن بهم مرتدات فعاقبتم فغزوتم فاصبتم من الكفار
عقبى وهى الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فآتوا الذين

ذهبت ازواجهم اى نساؤهم من المؤمنين مثل ما انفقوا من المهور
عليهن من راس الغنيمة فهذه ثابتة اللفظ فى الخط مرتفعة الحكم
بقوله براءة من الله ورسوله اى انقطاع للعصمة ورفع للامان وخروج
من العهود الى الذين عاهدتم من المشركين الخطاب للنبى والمسلمين
والمعنى تبرؤا ممن كان بينكم وبينهم عهد من المشركين فان الله ورسوله
بريان منهم فان قيل كيف يجوز ان ينقض النبى صلى الله عليه وآله وسلم
العهد قلنا جاز ان يكون العهد مشروطا بان يبقى الى ان يرفعه الله
بوحى واما ان يظهر من المشركين خيانة ونقض فامر الله ان ينبذ
اليهم عهدهم واما ان يكون مؤجلا فينقضى المدة ومنها ما يرفع
اللفظ ويثبت الحكم كما مر سابقا فقد روى انها اى آية الرجم كانت
منزلة فرفع لفظها وهذه الاية اعنى قوله تعالى ما ننسخ من آية يحتاج
يحتاج مفسرها لتفسيرها ان يقدرها قبل تفسيره لها شيئا ليستقيم
معناها به لان فيها مقدما ومؤخرا تقديره وهو اى الله سبحانه اعلم ما
يرفع من حكم آية نات بخير منها او ننسها اى نتركها فلا ننسخها وقد اعترض
فى هذا التاويل بان قيل ان القرآن ما بعضه خير من بعض اليس
بكلام واحد يمكن ان يجاب بان كون الكلام لواحد لا ينافى
ان يكون بعضه احسن او ابلغ او انفع من بعض كما تقرر فى موضعه

انه

انه ينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة كما اذا كان المخاطب
خالى الذهن من الحكم والتردد فيه استغنى ح عن مؤكدات الحكم
وان كان مترددا فى الحكم طالبا له حسن تقويته بمؤكد يزيل التردد
وان كان منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده بحسب الانكار
قوة وضعفا فكلما ازداد فى الانكار زيد فى التاكيد وايضا
يمكن ان يجاب بوجه آخر لا يخفى على المتفطن فافهم وبوجه آخر
اشار اليه المص بقوله والجواب ان معنى ذلك اى كون بعضه
خير من آخر انه انفع منها لان النسخ لا يخلو من احد وجهين الاول
اما ان يكون اثقل فى الحكم فيكون اوفر فى الاجر اتفق الجمهور على
جواز نسخ الشيء بالاثقل منه وخالف فى ذلك بعض اهل الظاهر
والدليل على جوازه ما قدمناه من كون التكليف منوطا بالمصلحة
وجاز مقارنة المصلحة للاثقل وايضا فانه وقع وذلك لان
الله تعالى اوجب فى ابتداء الاسلام صوم عاشوراء ثم نسخ
بصوم رمضان وهو اثقل ونسخ الحبس فى البيوت الى الجلد
والرجم وهو اثقل واحتجوا بوجوه احدها ان التكليف بالاثقل
ابعد فى المصلحة لكونه اضرارا فى حق المكلفين لان المكلف ان فعل
حصلت له المشقة العاجلة وان لم يفعل حصل له العقاب الآجل

فيكون غير واقع والجواب ان هذا لازم في التكليف المبتدأ لنقل
المكلف من الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف وايضاً
فقد يكون الاصلح في النقل الى الاثقل مع علمه انه يمرض الصحيح
لمصلحة ويضعف القوي لمصلحة الثانية قوله تعالى يريد
الله ان يخفف عنكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وذلك يقتضي المنع والجواب لا نسلم العموم في كل يسر وتخفيف
ولو سلم فالمراد منها التخفيف في كل شيء في المآل بتخفيف
الحساب وتكثير الثواب او في الحال ويكون المراد منه التخفيف
في العاقبة مجازاً مثل قوله لدوا للموت وابنوا للخراب الثالثة
قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والاشق
ليس بخير ولا مماثل والجواب انه خير باعتبار الثواب والثاني
اما ان يكون اخف في الحكم فيكون ايسر في العمل كما ان الاول اوفر
في الاجر وقد قدمنا آنفاً من ان من قرأ ننساها فمعناه ان نؤخر
حكمها فيعمل به حيناً ومثله قوله تعالى واذا بدلنا آية والمعنى حكم آية
اي نسخنا آية واتينا مكانها آية اخرى اما نسخ الحكم والتلاوة واما
نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والتبديل في اللغة رفع الشيء مع
وضع غيره مكانه يقال بدله وابدله واستبدل بمعنى والله اعلم

بما ينزل

بما ينزل اي اعلم بمصالح العباد فيبدل كل وقت بما توجبه الحكمة وقد يختلف
المصالح باختلاف الاوقات كما يختلف باختلاف الاجناس
والصفات قالوا اي المشركين انما انت مفتر اي كاذب على الله
اختلقته من تلقاء نفسك فقال تعالى رداً عليهم بل اكثرهم لا يعلمون
انه من عند الله او لا يعلمون جواز النسخ لان اثبات الناسخ والمنسوخ
في القرآن دلالة على الوحدانية الباهرة والقدرة القاهرة من
اعطاء نعمة غير مترقبة متجددة آناً فآناً لا يقدر عليها غيره تعالى
ونحن الآن نشرع في بيان الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن
اي ترتيبه اولاً فاولاً بعون الله وحسن توفيقه الفاتحة مكية
وقيل مكية ومدنية لانها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى ولذلك
تسمى بالسبع المثاني وتسمى ام القرآن ايضاً لاشتمالها على المعاني
التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله ومن التعبد
بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد كذا في الكشاف وروي
عن امير المؤمنين انه قال جميع ما في القرآن في الفاتحة وجميع
ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم وجميع ما في بسم الله
الرحمن الرحيم من الفاتحة في باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة
وجميع ما في باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة في نقطة باء

بسم الله الرحمن الرحيم وانا النقط تحت الباء وليس فيها

اى فى الفاتحة شئ منسوخ اى من الناخ والمنسوخ لان اولها

من قوله الحمد لله رب العالمين الى قوله اهدنا ومنسوخ الى

آخرها دعاء ولا شك ان الناسخ والمنسوخ انما يجريان فى

الاوامر والنواهى سورة البقرة مدنية وقالوا اى المفسرين

القائلون بوجود الناسخ فى القرآن فيها مائتان آية منسوخة

اولها قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون حكى عن ابن عباس

انه الزكوة المفروضة وعن ابن مسعود انه نفقة الرجل على اهله

لان الآية نزلت قبل وجوب الزكوة وعن الضحاك

هو التطوع بالنفقة والاولى حمل الآية على عمومها وحقيقة

الرزق هو ما صح ان ينتفع به المنتفع وليس لاحد منعه منه

وهذه الآية تدل على ان الحرام لا يكون رزقا لانه تعالى مدحهم

بالانفاق مما رزقناهم والمنفق من الحرام لا يستحق المدح على

الانفاق بالاتفاق فلا يكون رزقا كذا فى الطبرسى وقال

مقاتل بن حيان وجماعة من المفسرين هذا ما فضل عن الزكوة

نسخت الزكوة المفروضة الثانية قوله تعالى ان الذين

آمنوا بالسنتهم من غير مواطاة القلوب وهم المنافقون

والذين

والذين هادوا والذين تهودوا يقال هاد يهود وتهود

اذا دخل فى اليهودية وهو هائد والجمع هود والنصارى

وهو جمع نصران يقال رجل نصران وامرأة نصرانة والياء فى

نصرانى للمبالغة كالتى فى احمرى سموا بذلك لانهم نصروا المسيح

والصابئين من صبأ اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا

عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة من آمن من

هؤلاء الكفرة ايمانا خالصا ودخل فى ملة الاسلام دخولا

اصيلا وعمل عملا صالحا فلهم اجرهم الذى يستوجبونه بايمانهم

وعملهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال الاكثرون انها

منسوخة ناسخها قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا اى التوحيد

كذا فى الكشاف دينا يدين به فلن يقبل منه بل يعاقب عليه

وهو فى الآخرة من الخاسرين اى الهالكين وفى هذه دلالة على

ان من ابتغى الاسلام دينا يقبل منه فدل ذلك على ان

الدين والاسلام والايمان واحد وقيل بل الايمان غير

الاسلام لان الاسلام اقرار باللسان خاصة والايمان

لا بد من النطق باللسان وهو الاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان

وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام علانية والايمان

ترواشار الی صدره قال تعالی قالت الاعراب آمنا قل
لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا فنفی عنهم الایمان واثبت لهم
الاسلام وحجة من قال انهما واحد قوله تعالی فاخرجنا من کان
فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین کذا فی الطبرسی
وقیل هی محکمة ویقدر فیها مقدر محذوف تقدیره ان
الذین آمنوا ومن آمن من الذین هادوا والصابئین والذی
یؤید ذلک قول الطبرسی انه قال وعن ابن عباس ان هذه
الآیة منسوخة بقوله ومن یبتغ الآیة وهذا بعید لان النسخ لا یدخل
الخبر الذی یتضمن الوعید وانما یدخل علی الحکم الشرعی الذی یجوز
تغیره وتبدله بتغیر المصلحة والاولی انه لا یصح هذا القول عن
ابن عباس وقال قوم ان کلها ثابت والمراد منها ان الذین
آمنوا بافواههم ولم یؤمن قلوبهم من المنافقین والنصاری
والصابئین اذا آمنوا بعد النفاق واسلموا بعد العناد
کان لهم اجرهم عند ربهم کمن آمن فی اول استدعائه
الی الایمان من غیر عناد ولا نفاق لان قوما من المسلمین قالوا
من اسلم بعد النفاق کان ثوابه انقص فاخبر فی هذه الآیة
انهم سواء فی الاجر والثواب الثالثة قوله تعالی وقولوا للناس حسنا

بهما ارتضاه الله واجتبه وقیل الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر قیل هی منسوخة وناسخها قوله تعالی فاقتلوا المشرکین
حیث وجدتموهم وقال الباقر علیه السلام هی محکمة ای قولوا
للناس ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال
عطاء ابن ابی رباح قولوا للناس ما تحبون ان یقال لکم
والاکثرون علی انها لیست منسوخة کذا فی الطبرسی الرابعة
قوله تعالی فاعفوا واصفحوا فاسلکوا معهم سبیل العفو والصفح
حتی یکون معهم من الجهل والعداوة حتی یاتی الله بامره ای بعقابهم
علی ذلک وثم اتاهم بامره نسخ ما قبل العفو والصفح بقوله
قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق ای دین الله تعالی
والعمل بما فی التوراة وقیل الحق هو الله ودینه الاسلام
وقیل لا یطیعون الله طاعة اهل الاسلام من الذین اوتوا الکتاب
وهم الیهود والنصاری وقال اصحابنا ان المجوس حکمهم
حکم الیهود والنصاری لقوله علیه السلام سنوا بهم سنة اهل
الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید لکم علیهم ونعمة تسدونها الیهم
بقبول الجزیة وقیل عن قدرة لکم علیهم وقهر وقیل عن ید

تعد امن يده الى يد من يدفعها اليه من غير نائب الى قوله وهم
صاغرون ذليلون مقهورون يجبون الى الموضع الذي يقبض
منهم بالعنف حتى يؤدوها وقبل ان يعطوها قاعدين والاخذ
جالس الخامسة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب قيل ان
اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس فنزلت
ردا عليهم قال الجبائي بين سبحانه انه ليس في جهة كما يقول المجسمة
وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلوتهم وفيه نزل الآية
هذا محكم والمنسوخ منها قايما تولوا فثم وجه الله اي مكان فعلتم التولية يعني
تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله اي جهته التي
امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد
الحرام وفي بيت المقدس وقد جعلت لكم الارض مسجدا
فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان
التولية ممكنة في كل مكان لا تختص امكانها في مسجد دون مسجد
ولا في مكان دون مكان كذا في الكشاف ان الله واسع الحكمة يريد
التوسعة على عباده والتيسير عليهم فعليهم بمصالحهم وقيل نزلت
في صلوة التطوع يتوجه حيث شاء اذا صلاها على راحلته اذا كان

في سفر واما الفرائض فلا يصليها الا الى القبلة وهو المروي عن
اهل البيت عليهم السلام وقيل انها تولوا للدعاء والذكر
ولم يرد الصلوة وروى جابر بعث رسول الله سرية وانا
فيهم فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلت طائفة الى جهة وخطوا
خطا وصلى اخرى الى غيرها وخطوا خطا فلما اصبحوا وطلعت
الشمس فاذا هم على غير القبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فسكت فنزلت الآية والى هذا اشار المصنف بقوله وذلك ان
طائفة ارسلهم النبي في سرية فوجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبروه فنزلت الآية ولله المشرق والمغرب اي ملكا
المشرق والمغرب والارض كلها هو لله مالكها ومتوليها
وقال اهل التاريخ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا فقال اليهود بعد
تحويل القبلة لا يتبع محمد من امرين فاما ان يكون على حق فرجع عنه
واما ان يكون على باطل لا ينبغي ان يكون عليه فانزل الله ولله
المشرق والمغرب وهذا النزول كان في وقت الظهر وقال
المفسرون كانت الكعبة لغت القبلتين الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لجبرئيل وددت ان الله صرفني عن قبلة اليهود

الى غير ما فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك
فادع ربك وسله ثم ارتفع جبرئيل وجعل رسول الله يديم النظر
الى السماء رجاء ان ياتيه جبرئيل بالذى سأله ربه والى هذا اشار
المصنف بقوله وعن قتادة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يديم
النظر الى السماء بطرفه اذا قام الى الصلوة فنزل جبرئيل بقوله قد نرى
تقلب وجهك يا محمد فى السماء لانتظار الوحى فى امر القبلة والسبب
فى تقلب وجه النبى صلى الله عليه وآله انه يكره قبلة بيت المقدس
ويهوى قبلة الكعبة وكان لا يسأل الله ذلك لانه لا يجوز
للانبياء ان يسألوا شيئا قبل ان يؤذن لهم وبين ارادته
اياها انها كانت قبلة ابراهيم عليه السلام وقبلة آبائه فلنولينك
قبلة ترضاها فلنصرفنك الى قبلة تريدها وتحبها فول وجهك
شطر المسجد الحرام اى حول نفسك نحوه لان وجه الشئ نفسه
كذا فى الطبرسى وتلقاء فصارت هذه الآية ناسخة لقوله
فاينما تولوا فثم وجه الله هذا ويمكن ان يحتج بالآية فى الفريضة
على مسائل صلوة النافلة فتبين خطاه بعد فراغه وكان التوجه
من المشرق والمغرب فيصح الصورة بحالها وكانت
صلوته الى المشرق والمغرب والتبين بعد خروج الوقت فيصح

التحير الفاقد الامارات يصلى الى اربع جهات فيصح صلوته
ع صحة صلوة مشدة الخوف حيث توجه المصلى د صحة صلوة
الماشى ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ء صحة صلوة
مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره يوجه اليها واما
الاحتجاج بها على صحة ان فاقد حضر افيه نظر لمخالفته فعل النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امر
ولا تقريره فيكون احداثا فى الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها
على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب كذا فى كنز العرفان
السادسة قوله تعالى لنا اعمالنا اى ديننا ولكم اعمالكم ما عليها
مضرة من اعمالكم ومالكم منفعة باعمالنا فضرر اعمالكم عليكم
ونفع اعمالنا لنا ونحن له مخلصون اى موحدون نخلصه لا نقصد
بالعبادة احدا سواه فلا يبعد ان يوال اهل اخلاصه بمزيد الكرامة
من عنده وكانوا يقولون نحن احق بان يكون النبوة فينا
لانا اهل الكتاب والعرب عبدة اوثان نسخ هذا بآية
السيف السابعة قوله تعالى ان الصفا والمروة علمان للجبلين
كالصمان والقطم كذا فى الكشاف قيل انما سمى الصفا صفا
لانه جلس عليه آدم صفى الله والمروة مروة لانه جلس عليها امرأته

حوا حين التقيا في عرفات ثم جلسا على الجبلين وتذاكرا ما بينهما
وانما عنى الله تعالى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا
والمروة ولذلك ادخل فيهما الالف واللام من شعائر الله
جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه ومتعبداته هذا محكم
والمنسوخ منه قوله تعالى فمن حج البيت الحج القصد او اعتمر
الاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين
فلا جناح عليه اي لا اثم على نفسه فهو مغفور له ولا حرج عليه ان
يطوف بهما اي بالصفا والمروة وروي في بيان رفع ذلك
الحرج والجناح انه كان على الصفا صنم يقال له اساف بفتح الهمزة
وروي بكسرها وانه كان على المروة صنم يقال له نائلة وايضا روي
انهما كانا اي الصنمان رجلا وامراة في زمن الجاهلية قد دخلا
في الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا عليهما ليعتبر
بهما فترك المشركون اي تركوا ووضعوا الصنم الذي كان
رجلا على الصفا والصنم الذي كان امراة على المروة وعبدوهما
من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوا اساف ويمينا و
تبركا فلما اسلمت الانصار وكسرت الاوثان كره المسلمون
وتحرجوا ان يسعوا بينهما لاجل فعل الجاهلية فانزل الله ان الصفا

والمروة من شعائر الله ورفع عنهم الجناح اذا عرفت هذا
فاعلم انهم اختلفوا في السعي لاخلاف بينهم في انه واجب
وركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال مالك والشافعي
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي ونصوص اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة
واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو منه
لظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه
اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا عدم الاستلزام من
بيانه عليه السلام وبيان اهل بيته عليهم السلام كذا في كنز العرفان
فعلى هذا ان قلنا بوجوب السعي فليست الآية منسوخة وان قلنا
باستحبابه فهي منسوخة والى هذا اشار المصنف بقوله ثم نسخ ذلك
بقوله ومن يرغب الرغبة والمحبة والارادة نظائر تقول
رغبت فيه رغبة ورَغَبا ورغبا ورغمى اذا املت اليه ورغبت
منه اذا صددت عنه عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه الآية
اي لا يترك دين ابرهيم وشريعته الا من اهلك نفسه وعن الحسن
الا من جهل نفسه فلم يفكر فيها فيستدل بما يجده فيها من آثار
الصنع على وحدانيته وحكمته تعالى ويؤيد ذلك قول علي عليه السلام

من عرف نفسه فقد عرف ربه ولقد اصطفيناه اي اخبرناه للرسالة
واجتبيناه وانه في الآخرة لمن الصالحين اي من الفائزين
وقيل لمع الصالحين من آبائه في الجنة وفي هذه دلالة على ان
ملة ابرهيم هي ملة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لانها داخلة في امة
محمد مع زيادات في ملته فبين ان الذين يرغبون عن ملة
محمد التي هي ملة ابرهيم قد سفهوا انفسهم الثامنة قوله تعالى
ان الذين يكتمون من احبار اليهود ما انزلنا في التورية من
البينات من الآيات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وآله
وسلم والهدى الآية والهداية بوصفه الى اتباعه والايمان به
من بعد ما بيناه ولخصناه للناس في الكتاب في التورية لم ندع
فيه موضع اشكال ولا اشتباه على احد منهم فعمدوا الى ذلك المبين
فكتموه ولبسوا على الناس اولئك يلعنهم الله اي يبعدهم الله
من رحمته بايجاب العقوبة ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة
كذا في الطبرسي ويلعنهم اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن عليهم
وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين نسخها قوله تعالى الا الذين
تابوا التوبة هي الندم على المعصية في الحال والعزم على تركها في
الاستقبال واصلحوا الآية ما افسدوا من احوالهم وتداركوا ما افرط

منهم

منهم وبينوا ما بينه الله في كتابهم فكتموه او بينوا للناس ما احدثوه
من توبتهم ليمحو سمة الكفر عنهم ويعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به
ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين فاولئك اتوب عليهم اي
اقبل توبتهم وانا التواب الرحيم وقال ابو هريرة لولا هذه الآية
ما حدثتكم بشيء وايضا قال من ورع العالم ان يتكلم ومن
ورع الجاهل ان يسكت التاسعة قوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة وهو ما يموت من الحيوان والدم الآية وكذا العلقة
وهي النطفة الحمراء ولو في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك
وهل هي نجاسة ام لا فنقول لا شك انها دم وكل دم نجس
الا ما استثني وليس هذا منه ولحم الخنزير الخنزير عندنا نجس كله
حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الآية لانها في معرض تحريم
الاكل واللحم هو المقصود به روى محمد بن عذافر عن ابي جعفر
عليه السلام قلت له لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير
والخمر فقال ان الله تعالى خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم و
ما يصلحهم فاحله لهم واباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله
للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا وضعف

بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاءة

واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث القلب

وقساوة القلب وقلة الرحمة والرأفة حتى لا يؤمن على حميمه

ولا على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور

شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المسئة لئلا ينتفع

بها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ويورثه الارتعاش

ويهدم مروءته ويحمل على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء

وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب حرمه وهو لا يعقل

ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر ثم قال ابن عمر من الخمر

كعابد وثن كذا في الفقيه قال بعضهم ان هذه الآية انما نسخت

بالسنة السنية المصطفوية في الميتة والدم بقوله عليه السلام

احلت لكم ميتتان ودمان الاول السمك والجراد والثاني

الكبد والطحال ثم حرم عليه السلام الطحال عن ابان بن عثمان

قلت لابي عبد الله كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة

فقال ان ابرهيم عليه السلام لما اهبط عليه الكبش من ثبير

وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش

فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجتمع الدم فاعطاه

ابرهيم الطحال ثم قال تعالى وما اهل به لغير الله اى ما ذكر عليه

غير اسم الله تعالى والاهلال في الذبيحة رفع الصوت بالتسمية

وكان المشركون يسمون الاوثان رخص للمضطر والمحتاج

وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر

علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب

ان يتناول المحرمات ولا يشترط ان يصير حتى يشرف على

الموت لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ غير الباغي وهو الخارج على

الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة وهو باغ ايضا والحق

الاول والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو

شبعه واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع

الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى

الرفقة ولو توقع مباحا حرم الشبع ثم قال فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا اثم اى لا حرج عليه ان ياكل قدر الضرورة

ان الله غفور رحيم العاشرة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى وبيان ذلك ان حيين من

احياء العرب اقتتلا في زمن الجاهلية قبل الاسلام بقليل

وكان لاحدهما من القبيلين طول وغلبة على الآخر فلم يرضوا

احد هما فرضي صاحبه حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون منهم لا ترضى
ان نقيد ونقتص بالعبد منا الا الحر منهم وبالمرأة منا الا الرجل منهم
وبالرجل منا الا الرجلين منهم فسوى الله بينهما بالقصاص فقال
كتب عليكم في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ كذا في الطبرسي
القصاص في القتلى اي يفعل بالقاتل مثل فعله بالمقتول ولا يقتص
الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على
ضرب العنق من غير تمثيل وتنكيل وان كان قد فعله واجرة القصاص
من بيت المال فان رضي وفعل القاتل لان مال اليتيم الواجب الا به
فهو واجب والا خلاف ان المراد به قتل العمد وهو ان يكون
عامدا في فعله وقصده دون شبيه العمد وهو ان يكون عامدا
في فعله مخطيا في قصده والخطأ المحض الذي يكون مخطيا فيهما
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى ههنا موضع النسخ
وباقي الآية نسخ عفي من اخيه شيء قيل معناه من ترك له وصفح عنه
من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد من اخيه اي من
دم اخيه فحذف المضاف للعلم به فاتباع بالمعروف فليكن
اتباع او فالامر اتباع كذا في الكشاف وهذه توصية للعفو عنه
والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف

بان لا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل الدم
اداء اليه باحسان بان لا يمطله ولا ينقصه ذلك الحكم المذكور
من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التورية
كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو واخذ الدية وعلى
اهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه
الامة بين الثلث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم و
تيسيرا لهم فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فجاوز ما شرع له
من قتل غير القاتل او قتل بعد اخذ الدية فقد كان الولي
في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب
اليم نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة وعن قتادة
العذاب الاليم ان يقتل لا محالة ولا يقبل منه دية لقوله عم
لا اعفي احدا قتل بعد اخذ الدية محكم واجمع المفسرون
على نسخ ما فيها من المنسوخ ولكن اختلفوا في ناسخها قال
بعضهم ناسخها قوله وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا عليهم
اي على اليهود الذين تقدم ذكرهم في التورية ان النفس بالنفس
الآية اي اذا قتلت نفس نفسا اخرى عمدا فانه يستحق عليها القود
اذا كان القاتل عاقلا مميزا او كان المقتول مكافئا للقاتل

اما بان يكونا مسلمين حرين او كافرين او مملوكين واما اذا كان القاتل
حرا مسلما والمقتول كافرا او عبدا فعندنا لا يجب القصاص
بل الدية او القيمة كذا في الطبرسي وعند ابي حنيفة واصحابه
القصاص ثابت بين الحر والعبد والذكر والانثى ويستدلون
بقوله عليه السلام المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وبان الفاضل
غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة قتلوا رجلا واحدا قتلوا به
كذا في الكشاف وكذا العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع
بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف والجروح قصاص
هذا عام في كل ما يقتص فيه مثل الشفتين واليدين والرجلين
ويقتص الجراحات بمثلها الموضحة بالموضحة الا المامومة والجائفة
لا قصاص فيها لان القصاص فيها تعرير بالنفس وتفاصيل الجروح
في كتب الفقه فلتطلب هناك فان قيل كتب هذا على بني اسرائيل
كما ظهر لك من سوق الآية فكيف يلزمنا حكمه قلنا ان آخر الآية
الزمتنا وشاركنا معهم في هذا الحكم وآخر الآية هو قوله
ومن لم يحكم بما انزل الله من المذكورات فاولئك هم الظالمون

ولا يخفى

ولا يخفى وجه الالزام المفاد من العموم وقيل ناسخها الآية التي
في سورة بني اسرائيل وهي قوله ومن قتل مظلوما بغير حق فقد جعلنا
اي قد اثبتنا لوليه سلطانا اي القود على القاتل او الدية او العفو
فلا يسرف في القتل ولا شك ان قتل المسلم بالكافر اسراف
وكذا قتل الحر بالعبد قال الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد ويجوز قتل العبد
بالحر والانثى بالذكر من غير الرد لانه لا يجني احد ما يزيد على نفسه
هذا ويمكن ان يقال تحقيق المقام مبني على تنقيح الكلام فان قلنا معنى آية
المائدة كما قاله صاحب الطبرسي فليس ما في المائدة ناسخا لما في
البقرة وان قلنا على صحة ما نقل صاحب الكشاف من مذهب
ابي حنيفة لا يخفى انها منسوخة بما في المائدة وكذا القول في آية
بني اسرائيل فان قلنا بعموم النفس بالنفس فلا اسراف في
قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما هو مذهب ابي حنيفة وان قلنا
بالتخصيص بالتكافؤ كما هو المعتمد عندنا وكتب الاصحاب مشحونة
بذلك فلا ريب ان الحر بالعبد اسراف وكذا الذكر بالانثى
فافهم الحادية عشرة قوله تعالى كتب اي فرض عليكم اذا حضر احدكم
الموت اي من اسبابه من مرض ونحوه من الهرم ان ترك خيرا

اى مالا كثيرا كذا فى الكشاف واختلف فى المقدار الذى يجب الوصية
عنده فقيل ما تبع عليه اسم المال وقيل من الف درهم الى
خمسمائة وقيل ثمانمائة وروى عن على عليه السلام ان مولى له
اراد ان يوصى وله سبعمائة فمنعه وقال قال الله ان ترك
خيرا والخير هو المال وليس لك مال الوصية للوالدين والاقربين
اوجب تعالى ذلك ثم نسخ بالكتاب والسنة بقوله تعالى يوصيكم
الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين علة ذلك كما روى
من الائمة الاطهار ان المرأة اذا زوجت اخذت والرجل
يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى ان الانثى عيال الذكر
ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان
تعول الرجل ولا نفقة ان احتاج فوفر له لذلك قال تعالى
الرجال قوامون على النساء والقوامون المبالغون فى القيام
عليهن بتعليمهن وتاديبهن واصلاح امورهن وعن هشام بن سالم
ابن ابى العوجاء قال لمحمد بن النعمان مابال المرأة الضعيفة المعزة
لها سهم واحد وللرجل القوى المؤسر سهمان قال قد ذكرت لابى عبد الله
ذلك قال لان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد
وحمله اشياء غير هذا وقال هذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان

ولها سهم وبالاسناد مرفوعا الى على بن سالم عن ابيه سالت ابا عبد الله
عليه السلام كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال للجارية
التى اكلها آدم وحوا فى الجنة ثمانى عشرة جنة اكلها آدم منها
اثنتى عشرة واكلت حواء منها فلذلك صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين وبقوله عليه السلام لا وصية لوارث
والصحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يوص فقد ختم
فقد ختم عليه بمعصية والآية كلها محكمة لم تنسخ والوارث يجمع له
بين الوصية والميراث بحكم الآيتين وقيل ما هى بخلافه لآية الميراث
ومعناه كتب عليكم ما اوصى به الله من توريث الوالدين
والاقربين من قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين او كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والاقربين
بتوفير ما اوصى به الله لهم عليهم وان لا ينقص من انصبائهم
فحق معنى قوله عليه السلام لا وصية لوارث اى ازائد على الثلث
لان الآية تقتضى ان الوصية جائزة لهم بجميع ما يملك وقد روى
عن ابى جعفر عليه السلام هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم
وتلا هذه الآية وايضا روى عنه عليه السلام انه قال
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وايضا قال من لم يحسن

وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما ينبغي ان يبيت رجل الا ووصيته تحت راسه وغير ذلك
من الاخبار عن الائمة الاطهار بالمعروف بالعدل وهو
ان لا يوصي للغني ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث كذا في الكشاف
حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على المتقين الثانية عشرة
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية الصوم
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
قاله العلامة في القواعد كما كتب على الذين من قبلكم على الانبياء
والامم من لدن آدم الى عهدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها
وتعظيمها لاصالتها وقدمها او لعلكم تتقون المعاصي لان
الصائم انظف لنفسه واروع لها من مواقعة السوء
قال عليه السلام من لم يستطع الباه فعليه بالصوم فان الصوم
وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم شعارهم
وقيل معناه انه كصومهم في عدد الايام وهو شهر رمضان
كتب على اهل الانجيل فصاموه موتان اي عام وباء فزاد وا عشرا
قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان وقوعه في
البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعاشهم

فجعلوه

فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويلهم
وقد كذا في الكشاف تنبيه فائدة اعلم انا بتكليف من قبلنا
بالصوم اما تاكيد الحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تاكد
الحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الانبعاث على القيام به او
تنبيه على علة شرعيته بوقوع التكليف به عاما او تطييب
للنفس وتسهيل عليها اذا عرفت هذا فاعلم ان المفسرين اختلفوا
في نزول الآية فقيل هذا اشارة الى الامم الخالية اي الماضية
والسابقة والله اعلم ما ارسل نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام
شهر رمضان فكلفت به الامم كلها يمكن ان يقال هذا مخالف
لما نقلنا آنفا انه فرض على اهل الانجيل وآمنوا بعد التحويل زائدا
على ما فرض عليهم من رمضان فلا يستقيم كفران العموم كما لا يخفى
وآمنت به امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد مدح لهم
لانقيادهم واطاعتهم وقيل الاشارة الى النصارى فانهم
اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء مالم يناموا يمكن
ان يقال قوله هذا مخالف لنقله السابق ايضا فافهم وكان السبب
كذلك في صدر الاسلام فعملوا اربعون رجلا من الانصار فجامعوا
نساءهم بعد النوم فنهم عمر وذلك انه راود من رادبرود

جاء وذهب امراته عن نفسها فقالت امراته نمت وكان اي الزوجين
اذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت الى قولها فجامعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقد كنت يا عمر جديرا ان لا تفعل
ذلك الفعل فقام عمر يبكي ويلوم نفسه وايضا روي انه كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي بالمدينة فراى في الطريق
شيخا من الانصار يقال له صرمة بضم الصاد المهملة قيل كان
يتهادى اي اتكى بين كتفي رجلين ورجلاه يخطان الارض من
شدة الجوع فقال ما لي اراك يا قيس طريحا بالطاء المهملة ضعيفا
فقال صرمة اني دخلت على امراتي البارحة فقالت لي على رسلك
هذا قسم عندهم كانها التمست منه الصبر حتى اسخن لك طعاما
قد صنعته لك البارحة فمضت المراة لاسخانه فحملتني عيني كناية
عن غلبة النوم عليهما بحيث يتعطل الحواس فجاءتني فقالت لي
الخيبة الخيبة وهذان كنايتان عن تفظيع الحال وقالت حرم
عليك الطعام والشراب فاصبحت طاويا جائعا شديدا
وعملت في ارضي وقد غشي علي من الضعف فرق له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث
اي الجماع والمراد بليلة الصيام الليلة التي يكون في غدها الصوم

الى نساءكم

الى نساءكم هن لباس لكم اي سكن لكم وانتم لباس لهن وجعل
الليل لباسا اي سكنا والمعنى تلابسوهن وتخالطوهن بالمساكنة
وقيل لانضمام جسد كل واحد منهما الى الآخر اي يصير كل واحد
لصاحبه كالثوب الذي يلبسه لما كانا يتلابسان عند الجماع ويمكن
ان يقال عبر سبحانه منهن باللباس لحفظهن الرجال عن ورطة
الهلاك بالوقوع الى الزنا وغير ذلك من المحرمات كحفظ اللباس
لها من الحر والبرد وغير ذلك من المنافع فيهما ولما حرم عليكم
الجماع والاكل والشرب بعد النوم وخالفوا في ذلك
ذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت بها تلك التحريمة
فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تخونونها بالمعصية والاختيان
من الخيانة كالاكتساب من الكسب مع زيادة وشدة فيه
فتاب عليكم اي قبل توبتكم وعفى عن ذنوبكم وازال تحريم
ذلك عنكم فالآن باشروهن بالليل اي جامعوهن لفظه
امر ومعناه الاباحة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قسم الله
لكم واثبت في اللوح من الولد بالمباشرة اي لا تباشروا
لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من
التناسل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي النهار

من الخيط الاسود اى من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثانى
وانما شبه ذلك بالخيط لان القدر الذى يحرم الافطار
من البياض يشبه الخيط فيزول به السواد الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل من طلوع الفجر الصادق الذى يجب عنده الصلوة
الى وقت دخول الليل وهو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله
سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد فيه ثم صارت
هذه الآية ناسخة لقوله كتب عليكم الصيام الثالثة عشرة قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه الهاء تعود الى الصوم اى يطيقون الصوم
خير الله المطيقين من الناس كلهم بين ان يصوموا ولا يكفروا
وبين ان يفطروا ويكفروا والكفارة فدية طعام مسكين فقيل
نصف صاع عن كل يوم وقيل مد عن كل يوم وعندنا
ان كان قادرا فمدان وان لم يقدر اجزأ مد واحد كذا فى
الطبرسى والى هذا اشار المص بقوله وبيان ذلك ان الرجل
فى مبدأ الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم مكان
يومه مسكينا حتى قال فمن تطوع اى فمن اطعم مكان يومه مسكينا
كان افضل والاطعام مدان من طعام واقله مد واحد حتى
انزل الله فمن شهد اى فمن حضر منكم الشهر حاضرا مقيما غير مسافر

فى الشهر فليصمه ولا يفطر والالف واللام فى الشهر للعهد والمراد
به شهر رمضان وهذا هو المراد من قول المص وهذا الظاهر يحتاج
الى كشف وبيان ومعناه فمن شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا
بالغا صحيحا مختارا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله وعلى الذين يطيقونه
الرابعة عشرة قوله تعالى وقاتلوا فى سبيل الله المقاتلة فى
سبيل الله هو الجهاد لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين الذين يقاتلونكم
جميعها محكم الا قوله ولا تعتدوا معناه فقاتلون من لا يقاتلكم
كان هذا فى الابتداء وعن الربيع بن انس هى اول آية نزلت
فى القتال بالمدينة فلذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج
الكافون عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقاتل من قاتل ويكف عمن كف عنه فعلى هذا القول
هى منسوخة بآية السيف وقيل اراد بالذين هم يقاتلون اهل
القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى
لان النسخ خلاف الاصل كما لا يخفى وقولهم ان رسول الله كان
يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط
فقوله لا تعتدوا معناه على الاول لا تبدءوا بقتال من لم يقاتلكم
وعلى الثانى لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان

ثم نسخ الله ذلك بثلث آيات الاول بقوله فمن اعتدى عليكم
اى ظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا تعتدوا الى
ما لا تحل لكم والثانى بقوله وقاتلوا المشركين كافة اى جميعاً
والثالث بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الخامسة عشرة قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
الآية نهى عن ابتداءهم بقتال او قتل فى الحرم حتى يقاتلوكم فيه
اى حتى يبتدئ المشركون بذلك فان قاتلوكم اى بدؤكم
بذلك فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين منسوخة بآية
السيف السادسة عشرة فان انتهوا اى ان امتنعوا من كفرهم
بالتوبة منه فان الله غفور لهم رحيم بهم فاقتصر الكلام لدلالة
المقام وفيه دلالة على انه يقبل توبة القاتل عمدا لانه بين
سبحانه انه يقبل توبة المشرك والشرك اعظم من القتل كذا فى
الطبرسى ويمكن ان يقال ان القتل من حقوق الآدميين كما
تقرر فى موضعه ان القصاص والعفو عن القصاص من حقوق
الناس ففى قبول توبة القاتل عمدا محل تامل مع ان القياس
بقبول توبة المشرك قياس الا ان يقال المراد من قبول التوبة
اسقاط الذنب المتعلق بالقتل المحرم دون اسقاط الحق

الذى

الذى يتعلق بالمقتول فافهم وهذا من الاخبار التى معناها العفو
والتقدير فاعفوا واصفحوا لهم فصار ذلك العفو والصفح منسوخا
بآية السيف كما سبق السابعة عشرة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
الخطاب للمحصرين اى لا تحلقوا حتى يبلغ الهدى محله اى مكانه
الذى يجب نحره فيه ومحل الذبح حيث احصر لان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم ذبح الهدى عام الحديبية فيها وهى
طرف الحرم على تسعة اميال من مكة كذا فى الكشاف
نزلت الآية فى شان كعب بن عجرة بضم العين المهملة واسكان
الجيم فانه قال لما نزلنا الحديبية وصد النبى اى منع بسبب العدو
عن دخول مكة مر على وانا اطبخ طعاما فرآنى والقمل يتهافت
اى يتساقط على وجهى فقال لعلك يؤذيك هوام راسك
فقلت نعم يا رسول الله قال ادع الحلاق واحلق راسك
وكان كعب يقول فى نزلت هذه الآية وروى انه مر النبى
صلى الله عليه وآله وسلم به وقد قرح راسه فقال كفى بهذا
اذى وامره ان يحلق فنزل فمن كان منكم مريضا اى فمن كان به
مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الجراحة
فعليه اذا احتلق ففدية من صيام ثلثة ايام او صدقة على

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك اي يحلق وعليه
اطعام النسك واحدتها نسيكة اعلاها بدنة واوسطها بقرة
وادناها شاة فهذه الفدية على التخيير وكل هدي او اطعام يلزم
المحرم يكون بمكة يتصدق به على مساكين الحرم اما الهدي الذي
يلزم فانه يذبحه حيث صد اما الصوم فله ان يصوم حيث شاء
الثامنة عشرة قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير الآية سالوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف
تنبيها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان يقع
موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق وكان هذا الانفاق
قبل ان يفرض الله تعالى الزكوة فلما فرضت نسخ بها كل صدقة
ذكرت في القرآن فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
التاسعة عشرة قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن جحش
على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عير
القريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا
اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف وكان
ذلك اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة

فقالت

فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف
ويبذعر فيه الناس الى معايشهم فوقف رسول الله العير وعظم
ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد
رسول الله العير والاسارى والمعنى يسالك الكفار او المسلمون
عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير اي اثم كبير كذا
في الكشاف والى هذا اشار المص بقوله وبيان ذلك السؤال
انهم اي المسلمون كانوا يمتنعون عن القتال في ايام الجاهلية
في الاشهر الحرم التي سبق ذكرها حتى خرج عبد الله بن جحش وهو
ابن عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اميرا على سرية
بعث رسول الله وامره ان يخرج الى بطن نخلة فلقي بها عمرو بن
الحضرمي فقتله فعير المشركون المسلمين بذلك القتل وكان قتله
في آخر يوم من جمادى الآخرة وكان ابتداء رجب فانزل
الله ذلك الآية وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله
الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم
الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من
اصل الغنيمة كذا في كنز العرفان ثم صارت الآية منسوخة بقوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني في الحل والحرم

العشرون قوله تعالى يسألونك يا محمد عن الخمر وهو كل شراب مخالط
للعقل مغط عليه وما اسكر كثيره فقليله حرام عندنا وعند
ابي حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ وذهب ثلثاه حل شربه
الا ما ورث السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب وانما
سميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت مسكرا لانها
تسكرهما اي تحجرهما وكانها سميت بالمصدر من خمره خمرا اذا ستره
للمبالغة والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما
يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجال
بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب وبيان ذلك ان الله حرم
الخمر في خمسة مواضع اولها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا وهو كل ما يسكر من الشراب كالخمر والرزق الحسن
ما حل منهما كالخل والزبيب والرب والتمر وهو تعيير لهم من الله
بقوله رزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان
عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر
فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فلما نزلت هذه امتنع
من شربها قوم وبقي آخرون فانزل الله بالمدينة وهذه
هي الثانية يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقرئ

بالثاء

بالثاء المثلثة ومعناه ان اصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما
الاثام ومنافع للناس فانهم كانوا يبتاعونها من الشام بالثمن
القليل ويبيعونها بالحجاز بالثمن الثمين الكثير فالمنافع ما كان فيها
من الارباح والا فلا منفعة فيها لقوله عليه السلام ان الله لا يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها فلما سمعوا قوله فيهما اثم كبير انتهى قوم عن
شربها وبقي قوم آخرون حتى دعا عبد الرحمن بن عوف قوما
واطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر المغرب صلى ابو بكر بن معوية
حليف الانصار اي موليهم وكان ابو بكر اكثرهم بالناس قرآنا
فام لهم وخلط بالقراءة وقرء قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون وقد كان ممن سكر فبلغ ذلك الخبر الى رسول الله
فشق عليه ذلك الامر فانزل الله وهذه هي الثالثة يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها
فكان الرجل يشرب الخمر بعد نزول هذه الآية بعد العشاء
الآخرة ثم يرقد فيكون عند الفجر قد صحا بالصاد المهملة
خلاف السكر حتى دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن
ابي وقاص فاكلوا وشربوا فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فاخذ رجل منهم لحي الجزور

وضرب به انف سعد فقرره بتشديد الزاء المعجمة شققه فشكى
سعد الى رسول الله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل
الله وهذه هي الرابعة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب الاصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله
ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما
قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها وكذا بيع
العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك ويحرم اذا
علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح العلامة في التحرير
بالجواز بدون الشرط والازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها
كجهل وصرد وهي قداح لا ريش لها ولا نصل وكانوا يتفالون
بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرني ربي
وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب عليها شيء فاذا
ارادوا امرا اجالوا تلك القداح فان خرج الذي امرني ربي
مضى الرجل لحاجته وان خرج النهي لم يمض وان خرج الذي
لم يكتب عليه شيء اعادها هذا وذكر صاحب الكشاف كيفية
القمار حيث قال فان قلت كيف صفة الميسر قلت كانت لهم
عشرة اقدح وهي الازلام والاقلام القذ والتوام والرقيب

والحلس

والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد
لكل واحد نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة
اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد
للقد سهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلثة اسهم وللحلس اربعة
اسهم وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في
الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل فيخرج باسم رجل
رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذلك الانصباء اخذ
النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له
لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء
الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من
لم يدخل فيه ويسمونه البزم وفي حكم الميسر انواع القمار من النرد
والشطرنج وغيرهما خلافا للشافعي فانه رخص في الشطرنج اذا
خلا عن الرهان وكف اللسان عن الهذيان وحفظ الصلوة
عن النسيان رجس من عمل الشيطان اكد تحريم الخمر والميسر
وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة
الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها
انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه

ثم يخلخلها ويدخل يده

جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر البحت

ومنها انه امر بالاجتناب كما قال فاجتنبوه اي فاتركوه ومنها

انه جعل الاجتناب من الفلاح كما قال لعلكم تفلحون واذا كان

الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وخسرانا فقيل موضع

التحريم هذا اي قوله فاجتنبوه وقيل موضعه قوله فهل انتم

منتهون هذا من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من

انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف

منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا

ولفظه خبر ومعناه امر اي فانتهوا كما قال في سورة الفرقان

اتصبرون اي اصبروا وفي سورة الشعراء الا تتقون اي اتقوا

فقالوا اي الاصحاب انتهينا يا رسول الله فقال نعم فالسؤال

محذوف والجواب والخاتمة هي التي اكدت تحريمها بقوله

قل انما حرم ربي الفواحش اي جميع القبايح والكبائر ما ظهر

منها وما بطن ما علن وما خفي قيل اما الفواحش الزنا واما

الاثم هو الذنوب والمعاصي وقيل الاثم ما دون الحد

وقيل الاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى طل عقلي

كذاك الاثم يذهب بالعقول قال المفسرون في كنز العرفان

اما ما ذكره المفسرون والفقهاء في كونها كانت حلالا قبل

فباطل اجماعا وللنقل الصحيح عن الائمة ولقوله صلى الله عليه وآله

وسلم كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وحاصرها ومعتصرها وبائعها

ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها

فقام اليه اعرابي وقال يا رسول الله اني كنت رجلا اتجر في

الخمر وهل ينفعني المال ان عملت به طاعة

فقال له لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله تعالى جناح

بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل قل لا يستوي الخبيث

والطيب وغير ذلك من الاخبار انتهى كلامه ويمكن ان يعلل

لا يخفى على المتفطن المنصف ان شيئا من المذكورات لا تدل

على تحريمها في الزمن السالفة على الامم الخالية فيجوز ان يكون

هذا من قبيل سائر الاحكام الشرعية منسوخة فافهم وكذا ما نقل

عن علي عليه السلام انه قال لو وقعت قطرة في بحر ثم جفت

ونبت فيه الكلاء لم ارعه لا تدل مع الغلظة في تحريمها الآن

انه كان كذلك في سابق الزمان الحادية والعشرون قوله

تعالى يسئلونك ماذا ينفقون السائل عمرو بن الجموح وكان

شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل عن النفقة في الجهاد وقيل في الصدقة

قل العفو قرئ بالرفع والنصب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا اتاه بيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الاسير
فاعرض عنه فقال مغضبا ما تها فاخذها فحذفه بها حذفا
لو اصابه لشجه او عقره كذا في الكشاف ومعنى العفو الفضل من
المال بعد ما صرف للاهل والعيال وقيل العفو الاوسط من
غير اسراف ولا اقتار وهو مروي عن الصادق عليه السلام
وقال الباقر عليه السلام ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك
بآية الزكوة والى هذا اشار بقوله فرض قبل وجوب الزكوة
انه اذا كان للانسان مال ان يمسك مئتي الف درهم او قيمتها
من الذهب ويتصدق بما بقي وقيل فرض عليهم ان يمسكوا
منه قوت عيالهم ويتصدقوا بما بقي وان كانوا من اهل زراعة
الارض امرهم ان يمسكوا ما يغيم حولا ويتصدقوا بما بقي
وكذا ان كان مما يكذ بيديه يمسك ما يقيه اي ما يقي بقوت
يومه وليلته ويتصدق بما بقي فنسخ ذلك الامر عليهم فانزل
الله آية الزكوة واسقط عنهم ذلك فصارت هذه الآية ايضا
آية الزكوة ناسخة لما قبلها من قوله وآتوا حقه يوم حصاده

لان هذه الآية مكية وفرض الزكوة انما نزل بالمدينة ولما
روي ان الزكوة نسخ كل صدقة ذكرت في القرآن كما سبق
الثانية والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا النكاح اسم يقع على
العقد والوطي وقيل انه الوطي ثم كر حتى قيل للعقد نكاح
المشركات اي لا تتزوجوا النساء الكافرات حتى يؤمن اي
يصدقن بالله وبرسوله وهي عامة خصت منا كحة جميع
كفار اهل الكتاب وغيرهم وليست مخصوصة ولا منسوخة وقيل
نسخ الله بعض احكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية
التي في المائدة وهي قوله اليوم احل لكم الطيبات اي ما لم
يخبث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او
قياس مجتهد كذا في الكشاف طعام الذين اوتوا الكتاب
قيل هو ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع
النصارى وعن علي عليه السلام انه استثنى نصارى بني تغلب
وقال لبسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وبه
اخذ الشافعي وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند اهل الكتاب
وقال صاحباهم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون
الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء

ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب
في اخذ الجزية دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وطعامكم حل
لهم اي يحل لكم ان تطعموهم طعامكم الا قوله والمحصنات اي احل
لكم العقد على المحصنات اي العفائف من المؤمنات وقيل
اراد الحرائر وقال صاحب الكشاف تخصيصهن يحث على تخير
المؤمنين لنطفهم والاماء من المسلمات تصح نكاحهن بالاتفاق
وكذلك نكاح غير العفائف منهن واما الاماء من الكتابيات
فعند ابي حنيفة تصح نكاحهن كالمسلمات وخالفه الشافعي و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود
والنصارى فقيل من الحرائر منهن وقيل هي العفائف حرائر
كن او اماء حرمات كن او ذميات والى هذا اشار بقوله
يعم الكتابيات والوثنيات وقال اصحابنا لا يجوز نكاح عقد
الدوام على الكتابية لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
واولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المؤمنات
التي كن في الاصل مؤمنات بان ولدن على الاسلام
وذكر ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من اسلمت عن كفر

فبين سبحانه ان لا حرج في ذلك فلهذا افرده بالذكر ويجوز
ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز
وطيهن بكلا الوجهين كذا في الطبرسي واجمع المفسرون على
نسخ ما في البقرة واحكام ما في المائدة كذا قال صاحب الكشاف
ان هذه الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها قط
وهو قول ابن عباس والاوزاعي وقال بعضهم على عكسه
وروي عن ابن عمر انه لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا اعلم شركا اعظم
من قولها ان ربها عيسى الثالثة والعشرون قوله تعالى والمطلقات
اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء كذا في الكشاف
يتربصن ينتظرن بانفسهن انقضاء ثلثة قروء فلا يتزوجن
لفظه خبر ومعناه امر اي ليتربصن المطلقات واخراج الامر
في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه يجب ان يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا
ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر
ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها والقروء جمع

قراء وقرء واختلف الفقهاء في القرء فقال قوم هي الحيض وهو
قول علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وابي موسى الاشعري
ومجاهد ومقاتل بن حيان وابي حنيفة واهل الكوفة وقال آخرون
هي الاطهار وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة
ومذهب مالك والشافعي واهل المدينة والمراد بالقرء عندنا
الاطهار كذا في الطبرسي وقيل ان المراد هو الحيض بدليل
قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وقوله طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران وقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار ولان الغرض
الاصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرء به
الارحام دون الاطهار ويقال اقرئت المراة اذا حاضت
وامراة مقرئ واجمعوا على المقرون على احكام اولها وهو
قوله ولا يحل لهن اي المطلقات اللاتي يجب عليهن العدة ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن من الولد ومن دم الحيض وقيل
هما معا وهو المروي عن الصادق عليه السلام قال فوض الله
الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل وهذا القول اعم فالاعتداد

اولى وانما لم يحل لهن الكتمان لئلا يظلم الزوج لمنع المراجعة استحبابا
للطلاق وقيل منسوبة الولد الى غيرة كفعل الجاهلية ان كن يؤمن
بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه
لا يجترى على مثله من العظائم واحكام آخراه وهو قوله ولهن مثل الذي
عليهن ويجب لهن حق الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن
بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس
فلا يكلفهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعفف احد
احد الزوجين صاحبه والمراد بالمماثلة الواجب في
كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او
خبزت له ان يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق من الرجال درجة
اي زيادة في الحق وفضيلة قبل المراة ينال من اللذة مثل
ما ينال الرجل وله الفضيلة لقيامه عليها وانفاقه في مصالحها والله
عزيز حكيم قادر على ما يشاء لا يمنع ولا يمنع يقهر ولا يقهر فاعل ما
تدعو اليه الحكمة الا كلاما في وسطها وهو قوله وبعولتهن جمع بعل
والتاء للتانيث الجمع كما في الخزنة والسهولة ويجوز ان يراد
بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة كذا في الكشاف والحق
برد من اي ازواجهن اولى برجعتهن وهو رد من الى الحالة الاولى

وذلك لانه يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام
والكسوة والسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فما دامت العدة باقية كان للزوج حق المراجعة ويفوت
بانقضائها وهذا ما يدل على ان الزوج ينفرد بالمراجعة ولا يحتاج
الى رضى المرأة ولا الى عقد جديد واشهاد وهذا يخص الرجعيات
وان كان اول الآية عاما في جميع المطلقات الرجعية والبائنة
كذا في الطبرسي فقد روى انه طلق اسمعيل بن عبد الله الجمحي
او عبد الله بن غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء فاكذب
للراوي امراته وهي حامل منه ثم بعد الطلاق لم يطل حكمها
اي حكم تلك الآية التي تدل على ان الزوج احق بالرجوع
ما دامت الزوجة في العدة كما طال حكم سائر المنسوخ من
الآيات كآية السيف التي نسخت بها مائة واربع وعشرون
آية حتى نسخت هي بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم وكان الزوج احق برجعتها ما دام
لم تضع الزوجة فقال عبد الله انه لم تضع امراته حتى نسخت الآية
وناسخها الآية التي يليها بعض الآية الثانية وهي قوله الطلاق
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق الشرعي مرتان تطليقة

بعد تطليقة على التفريق دون الجمع كذا في الكشاف فان قيل
الطلاق مرتان فاين الثالث قلنا قوله فامساك بمعروف
اي على وجه جميل سائغ في الشريعة لاحد وجه الاضرار بهن
او تسريح باحسان قيل انه الطلقة الثالثة وقيل ترك المعتدة
حتى تبين بانقضاء العدة كذا في الطبرسي وروي ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل نسخها الله تعالى بالآية
التي تليها اي بلي قوله الطلاق مرتان وروي ان امراة اتت
عايشة فشكت ان زوجها يطلقها ويسترجعها بضارتها
وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امراته ثم راجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة ولم يكن للطلاق
عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت الطلاق
مرتان فجعل هذا الطلاق شيئا والى ذلك اشار بقوله وهي الى الآية
التي تليها الدالة على الطلقة الثالثة قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا حتى تتزوج زوجا غيره
والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كما تزوج ويقال
فلانة ناكح في بني فلان الربعة والعشرون قوله تعالى ولا يحل
لكم خطاب للازواج المالكين الى الغراء ان تاخذوا في حال

الاستقبال والطلاق مما آتيتموهن بما اعطيتموهن من المهر
شيئا ثم استثنى سبحانه فقال الا ان يخافا اي الا ان يغلب على
ظنهما الا يقيما حدود الله لما بينهما من اسباب التباعد والتباغض
وقيل هو ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق بغضا وبالجملة
اذا خاف ان تعصي الله بارتكاب محظور او اخلال بواجب
والا تطيعه فيما يجب عليها فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها
فيما اعطت وهذا المعنى اشارة الى الخلع وحقيقته ازالة
قيد النكاح بفدية وسمي الخلع خلعا لان المرأة تخلع لباسها من
لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وصيغته الصريح خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
او انت طالق على كذا وفي وقوعه مجردة من غير اتباع بلفظ
الطلاق قولان الاصح الوقوع والاتباع احوط والمباراة بمعناه
وصيغته ان يقول بارئتك على كذا لكن الكراهية في الخلع منها
خاصة وفيها منهما معا ويشترط اتباعها بالطلاق على قول
الاكثر وغير ذلك من الشروط المعتبرة بهذا المذكور في موضعه
فانه يحل له ح اي حين اراد الزوج الخلع ان ياخذ من امرأته التي
يقول هي له لا اطأك مضجعا ونحوه شيئا مثل طلقني على الف

مثلا

مثلا او اخلعني على ذلك او على مال في ذمتك وغير ذلك ويحل
له ان يطلقها اذا اخذ منه البدل على التفصيل المذكور في كتب
الفقه منها كون المختلعة طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها
كذلك واليائسة حال الوطي ومنها كون الفدية مملوكة وان
زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع
بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع ومنها انه ليس له
الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
بان يقول خلعتك وان شئت رجعت لم يصح اما الشرط من جانبها
يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به
وغير ذلك من الشرائط المذكورة في فنه فصار آخر الآية ناسخا
لحكم اولها فافهم الخامسة والعشرون قوله تعالى والوالدات يرضعن
مثل يتربصن في انه خبر في معنى الامر المؤكد اولادهن حولين كاملين
توكيد كقوله تلك عشرة كاملة لانه مما يتسامح فيه فيقال اقمت

عند فلان حولين ولم تستكملهما ثم نسخ الله تعالى وجوب الحولين بقوله
فان ارادا قبل الحولين فصالا صادرا عن تراض منهما اى الاب
والام وتشاور يعنى اتفاقا بينهما وانما اعتبر تراضيهما فى الفصال
وتشاورهما اما الاب فلا كلام فيه واما الام فلانها احق بالتربية
وهى اعلم بحال الصبى فلا جناح عليهما فى ذلك ان يزيدا على الحولين
او ينقصا شهرا او شهرين الى ثلثة اشهر وهذه توسعة بعد التحديد
وقيل هو فى غاية الحولين لا يتجاوز كذا فى الكشاف السادسة
والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم يقاربون الوفات
منكم لان المتوفى لا يامر ولا ينهى ويذرون اى يتركون ازواجا
وصية لازواجهم اى فليوصوا وصية لازواجهم لهن متاعا الى
الحول اى ما ينتفعن به حولا من النفقة والكسوة واختلف فى
السكنى فعند ابى حنيفة واصحابه لا سكنى لهن غير اخراج اى لا يخرجن
من بيوت الازواج فان خرجن بانفسهن قبل الحول من غير
ان يخرجهن الورثة فلا جناح عليكم اى لا حرج عليكم يا اولياء الميت
فيما فعلن فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس منكر شرعا والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على الائمة
ان يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح وروى انه كان

الرجل

الرجل فى مبدأ الحال اذا مات عن امراة انفق من ماله عليها حولا
كاملا وكانت هى فى عدته ما لم تخرج عن بيته فان خرجت انقضت
العدة ولا شيء لها فنسخ الله ذلك بالآية التى قبلها وهى قوله
والذين يتوفون منكم اى يموتون ويذرون ازواجا اى يتركون
نساء يتربصن اى ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن بانفسهن
عن الزوج باربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال وعشرة ايام سواء
كانت مدخولا بها او لا حرة كانت او امة اعلم ان العدة على
ضربين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها فعدة المطلقة
على ثلثة اضرب عدة الحائض ثلثة قروء وعدة الحامل ان تضع
حملها وعدة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى ايست ثلثة اشهر
على الخلاف فافهم وعدة المتوفى عنها ضربان ان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها والا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعدة الاماء
نصف عدة الحرائر شهران وخمسة ايام وفى الاقراء قرآن
لانها لا تنتصف ولا عدة على من لم يدخل بها اذا طلقت والتى
لم يدخل بها اذا توفى عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
وعلل بعضهم التقدير باربعة اشهر وعشرا بان الجنين فى الغالب
يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر

باقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف في
المبادي فلا يحس بها ويجب الحداد على المعتدة وهو ترك الزينة
والكحل بالاثمد ولبس الاحمر والاصفر للتعرض على الخطاب
فاذا بلغن اجلهن اي اذا انقضى عدتهن فلا جناح عليكم خطاب
للاولياء وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها عن التزوج في العدة
والله بما تعملون خبير فصارت الاربعة اشهر ناسخة للحول فان قلت
كيف نسخت الآية المتقدمة المتاخرة قلت قد يكون الآية متقدمة
في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء مع قوله
قد نرى تقلب وجهك في السماء والى هذا اشار بقوله وليس
في كتاب الله آية ناسخة في سورة الا والمنسوخ قبلها الا هذه الآية
وآية اخرى في سورة الاحزاب قوله لا يحل قرئ بالتذكير لان
تانيث الجمع غير حقيقي واذا جاز بغير فصل في قوله وقال نسوة كان
مع الفصل اجوز لك النساء من بعد الآية من بعد التسع لان التسع
نصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الازواج كما ان
الاربع نصاب امته منهن فلا يحل ان يتجاوز النصاب ولا ان تبدل
بهن اي تستبدل بهؤلاء التسع ازواجا بكلهن او بعضهن لما روي
من ان العرب يتبادل بازواجهم فياخذ هذا زوجة الآخر وبالعكس

بدلا عنها فنهى عن ذلك واراد الله بذلك كرامة وجزاء على ما اخترن
ورضين فقصر رسول الله عليهن وهن التسع اللاتي مات عنهن عائشة
بنت ابي بكر حفصة بنت عمر ام حبيبة بنت ابي سفيان سودة بنت
زمعة ام سلمة بنت ابي امية صفية بنت حيي الخيبرية ميمونة بنت
الحارث الهلالية زينب بنت جحش الاسدية جويرية بنت
الحارث المصطلقية نسختها الآية التي قبلها وهي قوله يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن اي اعطيت
مهورهن والايتاء قد يكون بالاداء وقد يكون بالالتزام فهذه
الآية ناسخة لما بعدها لما ذكر ان ترتيب النزول ليس على ترتيب
المصحف السابعة والعشرون قوله تعالى لا اكراه في الدين
لم يجز الله امر الايمان على القسر والاجبار ولكن على التمكين
والاختيار ونحو قوله ولو شاء ربك لآمن من في الارض
كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين اي لو شاء
لقسرهم على الايمان ولكنه لم يفعل وبنى الامر على الاختيار والمراد
بالدين المعروف هو الاسلام ودين الله الذي ارتضاه
قد تبين الرشد من الغي قد ظهر الايمان من الكفر والحق من الباطل
بكثرة الحجج والآيات الدالة عقلا وسمعا والمعجزات التي ظهرت

على يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن يكفر بالطاغوت قيل هو
الشيطان عن ابى عبد الله وقيل الاصنام وما عبد من دون الله
والمراد من كفر بما خالف امر الله ويؤمن بالله اى يصدق الله
بما جاءت رسله فقد استمسك اى تمسك واعتصم بالعروة
الوثقى اى بالعصمة الوثيقة وعقد لنفسه عقدا وثيقا لا تحله شبهة
لا انفصام لها اى لا انقطاع لها يعنى كما لا ينقطع امر من تمسك
بالعروة الوثقى كذلك لا ينقطع امر من تمسك بالايمان والله
سميع لما قالوكم عليم بضمائركم قيل هذه نزلت فى رجل من
الانصار وكان له غلام اسود يقال له صبيح وكان يكرهه على
الاسلام قيل محكمة وقيل منسوخة نسخها الله بآية السيف وبيان
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلى اليهود
اى اخرجهم من المدينة الى اذرعات الشام بفتح الهمزة
واسكان الذال المعجمة قرية من قرايا الشام وكان لهم فى
الانصار رضاع اى كان منهم التراضع فقال اولاد الانصار
نخرج مع امهاتنا من الرضاع اين خرجوا ونحن معهم بابى بلاد
سار وا فمنعهم من ذلك اباؤهم فنزل فى حقهم لا اكراه فى الدين
ثم نسخته آية السيف وقال بعضهم هو منسوخ بقوله جاهد الكفار

والمنافقين واغلظ عليهم الثامنة والعشرون قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم هو امر على الاستحباب والندب وقال
اصحاب الظاهر الاشهاد فرض فى التبايع كذا فى الطبرسى
فامر الله سبحانه بالشهادة فى البيع والشراء والوديعة وغيرها
ثم نسخ الله وجوب الشهادة فى كل بيع وابتياع بقوله فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته اى اذا جعلتم احدا
امينا فليؤد الامانة من غير اعتبار الشهود والكتابة وقد مر
الكلام مستقصى قال الشعبى والنخعى بفتح النون والخاء المعجمة
انا نرى ان اشهدنا ولو على ابتياع جوزة او باقة بقل ولا ريب
ان ذلك ادخل فى الاحتياط وابعد عن انكار التاسعة
والعشرون قوله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض
اللام لام الملك اى له تصرف السموات والارض وما فيهما
لانه مبدعها ومنشئها فجميع ذلك ملكه الى هذا محكم واختلفوا
فيما بعده وهى قوله تعالى وان تبدوا اى تظهروا ما فى
وتعلنوا من الطاعة والمعصية او تخفوه اى تكتموه يحاسبكم
به الله اى يعلم الله ذلك فيجازيكم عليه ولا يدخل فيما يخفيه
الانسان من الوساوس وحديث النفس لان ذلك

مما يس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقد وعزم عليه وعن عبد الله بن عمر
انه قال ما فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نحيبه فقالت
عائشة ان الله تعالى يخبر المخلص يوم القيمة باعمالها في الدنيا
سرا وجهرا فيغفر للمؤمن ما اسره من اسرار الايمان ويعاقب الكافر
على ما اسر من اسرار الكفر وروى عن ابن مسعود هي عامة في سائر
اهل القبلة مؤمنا وفاسقا موحدا ومنافقا وقيل لما نزلت الآية
قال المسلمون يا رسول الله اطيق ذلك قال صلى الله عليه وآله
وسلم في جوابهم لا تقولوا كما قالت اليهود فيما انزل عليهم
سمعنا وعصينا ولكن قولوا اسمعنا واطعنا ولما شق ذلك الامر
عليهم فخفف الله سبحانه فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي لا يكلفها الا ما تتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة
كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج فانه كان من امكان
الانسان ان يصلي اكثر من الخمس وكذا الصوم والحج ولكنه تعالى
ما جعل في الدين من حرج لكمال رحمته وشمول أفته وهذا من
لطائف نعم الله على عباده وعلم الله ان الوسع لا يطاق
فخفف الله بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فقد نفى
عنكم الحرج في الدين وامركم بالخفيفة السمحة التي لا اصر فيها

ومن جملة ذلك ما رخص لكم فيه من اباحة الفطر في السفر والمرض
ومن ان من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى زعم
ان من صام منهما فعليه الاعادة كذا في الكشاف وبقيت
من الآيات التي عدها المصنف في صدر الباب من المنسوخات
آية وترك محلها اراد استدراكها مع الاشارة الى الخلاف
فيها وقد قيل ان الله نسخ بآية الدين وهي هذه الثلثون
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم اذا داين بعضكم
بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين معطيا او آخذا
كما تقول بايعته اذا بعته وعن ابن عباس انها نزلت في
السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها عامة
من ذلك بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وانما امر بكتابة الدين
لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود
والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انها للندب او
للارشاد وليكتب بينكم بين المتعاقدين كاتب بالعدل او الانصاف
لا يزيد فيه ولا ينقص منه في صفة ولا مقدار ولا يدل ولا
شيئا يضر باحدهما الا يعلمه ولا يأب كاتب اي لا يمتنع كاتب
من ان يكتب الصك على الوجه المأمور به كما علمه الله من كتابة

الوثائق بالعدل لا يبدل ولا يغير وقيل كما فصله الله تعالى تعليما
فلا يخل على غيره بالكتابة وقيل النهي للتحريم فتكون الكتابة واجبة
على الكفاية قال الشعبي وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له
علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت
واجبة فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يضر كم كاتب
الكاتب ويشهد الشاهد وبذا هو المراد من قوله نسخ بآية الدين
اجمعوا ولما بقي الكلام في حجة من قال ان الآية السابقة منسوخة
بالآية اللاحقة اراد المصنف ان يشير اليها بقوله وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه بذا ويمكن ان يقال ان الاستبدال بالخبر
الآخر وهو قوله عليه السلام عفي الله لامتي عما حدثت به نفسها
ما لم تتكلم او تعمل بها او لي كما لا يخفى سورة آل عمران مدنية وهي
مائتا آية وفيها عشر آيات منسوخات اولها قوله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم حيث خرجوا من
الضلال الى الهدى ومن الظلمة الى النور بذا المحكم والمنسوخ قوله
فان تولوا اي كفروا ولم يقبلوا واعرضوا عنه لم يضروك
فانك منبه فانما عليك البلاغ اي تبليغ الرسالة وافادة الحجة

والتنبيه على طريق الهداية وليس عليك ان لا يتولوا لسخنها
آية السيف الثانية قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء اي لا ينبغي للمؤمنين ان يتخذوا الكافرين اولياء لنفوسهم
وان يستعينوا بهم ويلجأوا اليهم ويظهروا المحبة لهم كما قال لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء وقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء من دون المؤمنين اي يجب ان يكون الموالاة مع
المؤمنين وبذا نهى عن موالاة الكفار ومعاونتهم على المؤمنين
كذا في الطبرسي وفيه تامل هذا المحكم والمنسوخ قوله الا ان تتقوا منهم
تقية قرأ يعقوب تقية اي الا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنون
مغلوبين فيخافهم المؤمن ان لم يظهروا موافقتهم ولم يحسن العشرة
معهم فحينئذ يجوز له اظهار مودتهم بلسانه ومدارتهم تقية منهم
ودفعا عن نفسه من غير ان يعتقد ذلك وفي هذه الآية
دلالة على ان التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس
في الاحوال كلها الا في قتل المؤمن فانه لا تقية في الدماء
نسخها آية السيف الثالثة والرابعة والخامسة متصلات
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم اي كيف
يلطف بهم وليسوا من اهل اللطف لما علم الله من تصميمهم

بانهم كفروا بعد ايمانهم وبعد ما شهدوا ان الرسول حق وبعد
ما جاءهم البينات والشواهد من القران وسائر المعجزات
التى ثبت بمثلها النبوة وهم اليهود كفروا بالنبى صلى الله
عليه وآله وسلم بعد ان كانوا مؤمنين به وقيل كيف يهديهم الله
الى الجنة ويثيبهم والحال هذه والله لا يهدى القوم الظالمين
المعاندين الذين علم ان اللطف لا ينفعهم اولئك جزاؤهم
على اعمالهم ان عليهم لعنة الله وابعاده اياهم من مغفرته ورحمته
ولعنة الملائكة والناس وهى دعاؤهم عليهم باللعنة وبان
يبعدهم الله من رحمته خالدين فيها اى فى اللعنة لخلودهم
فيما استحقوا اللعنة وهو العذاب لا يخفف عنهم اى لا يستمل
عنهم ذلك وهذا معنى قوله الى قوله ولا هم ينظرون يمهلون
نزلن فى ستة رهط فى الصحاح الرهط ما دون العشرة
من الرجال لا تكون فيهم امراة ورهط الرجل قومه وقبيلته
ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله لواحد منهم سويد بن الصامت
كان من الانصار وذكر انه ندم على ردته وافعاله فارسل الى
اهله وقومه يسئلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لهذا
توبة فقال نعم فارسل اليه اخوه الجلاس بالآية فاقبل الى المدينة

فتاب وقيل رسول الله توبته فصارت الآية وهى قوله الا الذين
تابوا من بعد ذلك الكفر العظيم والارتداد واصلحوا ما افسدوا
فان الله غفور رحيم يغفر لهم ذنوبهم فحكمها ثابتة فيه وفى كل
نادم منه الى يوم القيمة اللهم اجعلنا من التائبين الذين بعهد
واولاده المعصومين السادسة قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس وجعل متعبدا لهم هو الكعبة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال المسجد
الحرام قيل ثم اى قال بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال
اربعون سنة وعن على عليه السلام ان رجلا قال له ايهما اول
بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس
الذى ببكة قيل بكة المسجد ومكة الحرم كله يدخل البيوت
وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام وقيل بكة بطن مكة وقيل
بكة موضع البيت والطواف ومكة اسم البلد مباركا فيه الرحمة
والبركة وهدى للعالمين لانه قبلتهم ومتعبدهم وروى ان اول
من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم
فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس هو اول
بيت حج بعد الطوفان وقيل هو اول بيت ظهر على وجه الماء

عند خلق السموات والارض خلقه قبل الارض بالفي عام وكان
زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت الارض تحته وقيل هو
اول بيت بنا آدم في الارض وقيل لما اهبط آدم قالت
له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام
وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان
الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة فيه آيات بينات والضحاك
مقام ابرهيم وهو الحجر الذي قام عليه ابرهيم وكان اثر قدميه
فيه فاندرس من كثرة المسح بالايدي ومن دخله كان آمنا
اي من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة
من العذاب والله على الناس حج البيت هذا تدل على
العموم ثم استثنى الله تعالى بما بعد ما فصار ما بعد مانعا لها
وهو اي الناسخ قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما من امكان المسير وهو مشتمل على الصحة وتخلية السرب
والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وغير
ذلك من الامور المذكورة في موضعه وهذا هو المعتبر عند الخرقة
المحققة اما عند المالك اذا وثق الرجل بقوته لزمه وعند الضحاك

اذا قدر

اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وفي الحج ثواب جزيل
واجر جميل ففي الخبر اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك
لم تضع خفا ولم ترفع الاكتب الله عز وجل لك بكل خطوة عشر حسنات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان
بذلك عند الله عهد وذكر يستحي ان يعذبك بعده واذا
صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة
واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان بذلك
عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة وغير ذلك من الاخبار عن
الائمة الاطهار الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته اي اتقوا عذاب الله واحترسوا واتقوا
بالطاعة من عذاب الله كما يجب وكما يجب ان يتقى ويتقى
ان يحترس وبيان ذلك انه لما نزلت الآية لم يكونوا يعلموا
تاويلها فقالوا ما نعمل حق تقاته يا رسول الله فقال صلى الله عليه
ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق
عليهم نزولها فقالوا يا رسول الله لا نطيق فقال عليه السلام لا تقولوا

كما يقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا
فنزل بعدها وجاهدوا في الله حق جهاده اكثر المفسرين على
جميع افعال الطاعات وقالوا حق الجهاد ان يكون نيته
صادقة خالصة وقيل هو ان يطاع فلا يعصى وقيل معناه
جاهدوه بالسيف من كفر بالله وان كانوا الآباء والابناء
وقيل هو مجاهدة الهوى والنفس فكان هذا اعظم عليهم من الاول
حتى يسر الله ذلك وسهل فنزلت فاتقوا الله ما استطعتم
يريد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا
فصارت ناسخة لما قبلها من قوله فاتقوا الله حق تقاته
وجاهدوا في الله حق جهاده ثامنة قوله تعالى لن يضروكم
روى ان رؤس اليهود كابن صوريا واصحابه عمدوا
الى مؤمنيهم كعبد الله بن سلام واصحابه فابتوهم على اسلامهم
فنزلت ووعد الله المؤمنين انهم منصورون وان اهل
الكتاب لا يقدرون عليهم ولا ينالهم الا اذى الا ضرا
مقتصرا على اذى يقول من طعن في الدين او تهديد وهو
وهو كذبهم على الله وتحريفهم كتاب الله وقيل هو ما كانوا يسمعون
المؤمنين من الكلام المؤذي وان يقاتلوكم اي وان تجاوزوا

عن الايذاء باللسان الى القتال والمحاربة يولوكم الادبار منهزمين
ولا يضروكم بقتل او اسر ثم لا ينصرون ثم لا يكون لهم نصرة
من احد نسختها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر كما مر التاسعة قوله تعالى وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله حرص المؤمنين على الجهاد باعلامهم
ان الحذر لا يدفع القدر وان احدا لا يموت قبل الاجل
واذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فلا فائدة
في الجبن والخوف كتابا مصدر مؤكد لان المعنى كتب الموت
كتابا مؤجلا موقتا له اجل معلوم لا يتقدم ولا يتأخر هذا حكم
والمنسوخ قوله ومن يرد ثواب الدنيا تعرض بالذين شغلتهم
الغنائم يوم احد نوته منها اي من ثوابها ومن يرد ثواب
الآخرة نوته منها اي من يرد بالجهاد واعماله ثواب الآخرة
نوته منها فلا ينبغي لاحد ان يطلب بطاعاته غير ثواب الله
ومثله قوله تعالى ومن يرد حرث الآخرة نزد له في حرثه
نسخ ذلك بقوله ومن كان يريد العاجلة اي النعم العاجلة
وهي الدنيا عجلنا له ما نشاء من القسط والتقدير وعلى ذلك
بمشيته لا بمشيته العبد فقد يشاء العبد ما لا يشاء الله فلا

لكونه مفسدة لمن يريد اعطاءه ثم جعلنا لجهنم يصلونها اى يصيرون
صلاها ويحترقون بنارها مذمومين ملومين مدحورين ابعدهم من رحمة الله
العاشرة قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا اى ان صبرتم
على الذى ينالكم وتمنعتم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعا
يبلغ الاثم فان ذلك فان الصبر والتقوى من عزم الامور
اى مما يجب العزم عليه من الامور او مما عزم الله ان يكون
بمعنى ان ذلك عزمة من عزمات الله لابد لكم ان تصبروا وتتقوا
نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله كام سورة النساء
مدنية وهى مائة وخمس وسبعون آية وفيها ثلث وعشرون
آية منسوخة اولها قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مم المتوارثون من ذوى القرابات
دون غيرهم وللنساء نصيب اى حظ مما ترك الوالدان والاقربون
وسهم من تركهم مما قل منه او كثر بدل من ما ترك بتكرير العامل
الى قوله نصيبا مفروضا اى حظا فرض تسليمه الى مستوجبه نزلت
فى ام كجة الانصارية وفى بعض النسخ ام كحة وفى حسن بيتها وفى
الكشاف ثلث بنات وابنى عمها وبيان ذلك ان بعلها
وهو اوس بن صامت الانصارى مات وخلف مالا

فاخذه بنو اخيه فى الكشاف ابناء عمه سويد وعرفطة او قتادة
وعرفجة ولم يعطوا البنات منه اى من الميراث شيئا وكان
ذلك دابهم فى زمن الجاهلية لا يورثون الناء والاطفال
ويقولون لا يرث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم
والمال فجاءت ام كجة وام كحة تشتكى الى رسول الله فى
موضع النضح فرق لهما وقال ارجعى حتى انظر ما يحدث الله
فنزلت الآية فبعث اليهما الا تقربا من مال اوس شيئا فان
عاص الله تعالى قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى بين ثم نسخت
بقوله يوصيكم الله فى اولادكم وبين كيفية القسمة فيما من الورثة
فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقى ابنى العم
الثانية قوله تعالى واذا حضر القسمة اى قسمة التركة اولو
القربى ممن لا يرث والمساكين فارزقوهم منه اى اعطوهم
من التركة قبل القسمة شيئا والمخاطب بذلك الورثة امروا
ان يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم فى الميراث الى
قوله قولا معروفا حسنا غير خشن وهو الدعا لهم
والرزق والغنى اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فيما
هل هى منسوخة او لا وهو المروى عن ابن عباس وقيل انها منسوخة

بآية المواريث ومن قال انها محكمة فالامر فيها على الوجوب والالزام
والى هذا اشار بقوله فقيل امروا اى الورثة ان يجعلوا
لليتامى والمساكين شيئا من المال يرضخون لهم بذلك الرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين السهم اليسير الذى لا تقدير فيه وقيل
امروا ان يعطوا من المال لذوى القربى وان يقولوا لليتامى
والمساكين قولا معروفا وقيل ليست محكمة بل هى منسوخة نسخها
الله بآية الميراث الثالثة قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية اولادا ضعافا صغارا خافوا عليهم الآية
الفقرة هذا نهى عن الوصية بما تجحف بالورثة وامر لمن حضر
الميت عند الوصية ان يامره بان يبقى لورثته ولا يزيد فى وصيته
على الثلث وقيل ان الامر فى الآية لولى مال اليتيم يامره
باداء الامانة فيه والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه لو كانوا
ضعافا واجب ان يفعل بهم فليتقوا الله فى مخالفة امره وليقولوا
قولا سديدا والقول السديد من الاوصياء ان لا يؤذوا
اليتامى ويكلموهم كما يكلمون اولادهم بالادب الحسن ويدعوهم
يا بنى ويا ولدى ومن المجالسين الى المريض ان يقولوا له
اذا اراد الوصية ان لا تسرف فى وصيتك فتجحف باولادك

مثل قول رسول الله لسعد انك ان تترك اولادك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكان الصحابة يستحبون
ان لا يبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع
من الثلث والى هذا اشار بقوله ان الله تعالى امر الاوصياء
بامضاء الوصية على ما رسم الموصى ثم نسخها الله بالآية التى
فى سورة البقرة وهى قوله فمن خاف فمن توقع وقيل علم الان
فى الخوف طرفا من العلم وانما يخاف لعلمه بوقوعه كذا فى التبيان
من موص جنفا ميلا عن الحق بالخطا فى الوصية بان يوصى باكثر
من الثلث او اثما اى من علم من موص جنفا اى جورا او تعمد ايقاع
بان يوصى للاجانب دون الاقارب فاصلح بينهم من الموصى
لهم وهم الوالدات والاقربون باجرائهم على طريق الشرع
فلا اثم عليه اى لا حرج على الموصى اليه ان يقول للموصى لم تفعل العدل
او يقسم بين الموصى لهم تقسيم الحكام بمقتضى الشرع فكانت
هذه الآية ناسخة لقوله وليخش الذين لو تركوا الآية الرابعة
قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين او على
وجه الظلم من اولياء السوء وقضاته وتخصيص الذكر بالاكل
لانه معظم منافع المال المقصودة فذكر تنبيها على ما فى معناه من

وجوه الانتفاع وانما علق الوعيد بكونه ظلما لانه قد ياكله الانسان
على وجه الاستحقاق بان ياخذ منه اجرة المثل او ياكل بالمعروف
او ياخذه قرضا على نفسه فلا يكون ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
ياكلون ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة كما في قوله اني اراني اعصر
خمرا وروي انه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيمة والدخان يخرج
من قبره ومن فيه وانفه واذنيه وعينيه فيعرف الناس انه كان
ياكل مال اليتيم في الدنيا وسيصلون بضم الياء وتخفيف اللام
وتشديدها سعيرا نار من النيران مبهمة الوصف كذا في الكشاف
ولما نزلت الآية عزلت الانصار الايتام فلم يكونوا يخالطوهم
في شيء من اموالهم فلحق بالامتناع عن المخالطة الضرر بالايتام
لان من المقرر ان اللبن اذا لم يحلب من النعم والدابة اذا لم تركب
ظهرها لحق بذلك الاذى بصاحبها فرخص الله سبحانه لهم فيما فيه
الضرر الى اموال الايتام ولم يرخص لهم في اكل الاموال بالظلم
وقسم الامر بين ان يكون فقيرا فقال ومن كان من الموصي غنيا
فليستعفف من اكلها ولا يطمع ويقنع بما رزقه الله من الغنى اشفاقا
على اليتيم وابقاء على ماله ومن كان فقيرا فلياكل قوتا مقدرا محتاطا
في تقديره على وجه الاجرة او بالمعروف والمعروف قيل

هنا القرض ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل
على ان للوصي حقا لقيامه عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا قال له في حجري يتيم افآكل من ماله قال بالمعروف
غير متاثل مالا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت
ضاربا منه ولدك وعن الشعبي ياكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه
كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي وعن مجاهد يستسلف فاذا
ايسر ادى وعن سعيد بن جبير ان شاء شرب فضل اللبن وركب
الظهر ولبس ما يستره من الثياب واخذ القوت ولا يجاوزه
فان ايسر قضاه وان اعسر فهو في حل والى هذا اشار بقوله فان
ايسر رد وان مات وليس بموسر فليس عليه شيء فصارت هذه
الآية ناسخة لقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الخامسة
قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة اي يفعلن الزنا من نسائكم
الحرائر فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين خطاب
للحكام والائمة ويامرهم بطلب اربعة من الشهود في ذلك
عند عدم الاقرار وقيل هو خطاب في نسائهم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت قيل معناه فخلدوهن وهن محبوسات
في بيوتكن حتى يتوفهن ويدركهن الموت الى قوله او يجعل الله لهن

سبيلا هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل الحد لانه
لم يكن يشرع حاد ذلك الوقت كذا في الكشاف وروي انه كان
الرجل والمرأة في مبدأ الاسلام اذا زنيا جميعا في بيت لا يخرجا
منه حتى يموتا فيه فهذه الآية نسخت بالسنة كما ذكر الطبرسي ان في الآية
دلالة على نسخ القرآن بالسنة لانها نسخت بالرجم والجلد وقد منعا
بالسنة ومن لم يجوز نسخ القرآن بالسنة يقول ان هذه السنة
نسخت بالجلد في الزنا واضيف اليه الرجم زيادة لا نسخا
انتهى كلامه وقد كفى الله فيها بالنساء عن ذكر النساء والرجال
معا وقيل كانت تلك الآية فيهن خاصة دون الرجال
وقالوا المنزل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة فحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على
اصحابه فقال لهم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وقال بعض اصحابنا من وجب عليه الرجم يجلد اولا ثم يرجم
وقال اكثر اصحابنا ان ذلك مختص بالشيخ والشيخة فاما غيرهما
فليس عليه الرجم كذا في الطبرسي فصارت هذه السنة ناسخة لتلك
الآية وقوله واللذان يأتيانها منكم يريد الزاني والزانية فاذوهما

فوبخوهما وزجروهما وقولوا لهما اما استحييتما اما خشيتما الله فان
تابا واصلحا وغيرا الحال فاعرضوا عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة
فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ان الله كان توابا
رحيما يقبل التوبة عن عباده ويرحمهم وهذه الآية هي الساقطة
والى هذا اشار بقوله كان البكرين اذا زنيا عيرا وشتما
لا غير فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا منسوخ بالآية
بخلاف السابقة السابعة قوله تعالى انما التوبة على الله انما
تدل على النفي والاثبات ومعناه ان التوبة مقبولة على الله
اي عفو الله للذين يعملون السوء بجهالة في موضع الحال اي جاهلين
سفهاء لان ارتكاب القبيح ما دعوا اليه الا السفه والشهوة لا
ما دعوا اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل
حتى ينزع من جهالته ثم يتوبون من قريب اي يتوبون قبل الموت
لان ما من الموت والانسان قريب فالتوبة مقبولة قبل التغرغر
بالموت وقيل القريب ما لم يعاين الموت وقيل ما دام في
الصحة قبل المرض والموت فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما حد التائبين فقال من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته الا ان

ذلك لكثير ثم قال فمن تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته
ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال الا وان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب
قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال
من تاب قبل ان يغرغر نفسه قبل الله توبته وعن الحسن ان
ابليس لما اهبط الى الارض قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن آدم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي وجلالي
لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قوله ثم يتوبون من قريب ثم سئل عليه السلام عن القريب
قال كلما كان قبل الموت فهو قريب ثم نسخت التوبة في الآية التي
قبلها مراد المص ان الآية السابقة مع الخبر الذي نقله منسوختان
بالآية اللاحقة التي اشار اليها فقال اي الله سبحانه وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار سوى سبحانه بين الذين
سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر

في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان المائت
على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة الموت
لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار اولئك اعتدنا
اي هيأنا لهم عذابا اليما موجعا فنسخت التوبة في اهل الشرك دون
غيرهم من فساق المسلمين هذا ويمكن ان يقال ان قلنا ان الآية
اللاحقة ناسخة للآية الاولى وللخبر ايضا فلا كلام في انه لا فرق في
عدم قبول توبة الفاسق والمشرك ح وان قلنا بعدم نسخ اللاحقة
السابقة فلا معنى للتخصيص بل لا معنى لكلامه فليتامل الثامنة
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم نزلت فيما كان يفعل الجاهلية
من نكاح امرأة الاب قالوا تزوج صفوان بن امية امرأة
ابيه فنزلت بتحريم ذلك اي لا تزوجوا ما تزوج آباؤكم وقيل
ما وطئ آباؤكم من النساء وحرم عليهم ما كانت في اهل الجاهلية
يفعلونه من نكاح امرأة الاب الا ما قد سلف فان قلت كيف
استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم قلت كما استثنى غير ان سيوفهم
من قوله ولا عيب فيهم اي ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه
ولا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه
وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد نحو قولهم

حتى تبيض النهار وحتى يلج الجمل في سم الخياط قيل انها محكمة لا نسخ
فيها ومعناها لكن ما قد سلف وقد عفوت عنه وقيل انها منسوخة
ومعناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه واصنعوا ما ترك هذا الاصل
التاسعة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اى بالعقد في الحال
وفي غيرها بالجمع بالعقد لا بملك اليمين الا ما قد سلف استثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وقيل معناه الا ما كان
من يعقوب عليه السلام لانه جمع بين الاختين ليا ام يهودا واراحيل
ام يوسف ان الله كان غفورا رحيما لا يؤاخذكم بحكم ما قد سلف
من هذه الانكحة قبل نزول هذا التحريم وفي بعض النسخ ولا ما قد سلف
يمكن ان يقال معناه المبالغة في التحريم على اكد وجه وابلغه فان
من الاول فهم ما يفهم من الثاني كما ظهر من السابق ان امثال ذلك
تعليس بالحال فافهم العاشرة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اى صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا اموالكم بينكم ذكر الاموال
واراد سائر التصرفات وتخصيص الاكل لما سبق بالباطل عالم بجميع
الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربوا
الا ان تكون تجارة اى مبايعة وخص التجارة بالذكر لان اسباب
الرزق اكثرها تتعلق بها كما قيل فيهم الرزق عشرة تسعة في التجارة

واحد في غيرها عن تراض منكم والتراضي رضا المتبايعين بما عقدا
عليه في حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة
وعند الشافعي تفرقهما من مجلس العقد متراضيين وذلك ان هذه
الآية لما نزلت قالت الانصار ان الطعام من افضل الاموال
فتحرجوا ان يواكلوا مع الاعمى فانه لا يبصر ولا ينظر الى الطعام
الطعام وجيده فياكل جيده ودونه وكذا قالوا ان الاعرج
لا يمكن من المجلوس فيها باكله وكذا المريض لا يستقصي في الاكل
والبلع لضعفه فامتنعوا من مواكلتهم حتى انزل الله في سورة
النور ليس على الاعمى حرج معناه ليس على من اكل مع الاعمى
حرج فالحرج في اللفظ والظاهر مرفوع عنه اى عن الاعمى وعباره
عنه وهو في الحقيقة والمعنى عبارة عن غيره وهو الاكل معه
وكذا قوله ولا على الاعرج حرج اى ولا على من اكل مع الاعرج
حرج وكذا ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة
لما وقع لهم من الحرج الحادية عشرة قوله والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل في زمن الجاهلية وكذا في اول
الاسلام يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك
وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلبني واطلبك

وتعقل عني واعقل عنك ويقول اياك ان مت قبلك فلك من مالي
كذا شيئا فان مات ولم يسمه اخذ من ماله سدسه فانزل الله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي وذوو الارحام القرابة
بعضهم احق بميراث بعض من غيرهم في كتاب الله اي في حكم
الله وقيل في اللوح المحفوظ فنسخت هذه اذا كان له احد
من ذوي ارحامه الثانية عشرة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا وانتم سكارى وهو سكر
الشراب كذا في الطبري وروي ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول الله حين
كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة
المغرب قدموا احدهم يصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون
وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وحرم الله الخمر في اوقات
الصلوة ثم نسخها بتحريمها في جميع الاحوال بقوله فاجتنبوه
فهل انتم منتهون كما مر الثالثة عشرة قوله فاعرض عنهم وعظهم
هذا مقدم ومؤخر معناه وعظهم فاعرض عنهم لان قبل الصلحة
في استبقائهم ولا تزد على تفهيمهم بالموعظة والنصيحة وعاهم عليه
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا بالغ في وعظهم بالتخويف والانذار

ثم نسخ بآية السيف الرابعة عشرة قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم بالكفر والنفاق جاؤك تائبين معتذرين عليك مؤمنين
فاستغفروا الله من ذلك بالاخلاص وبالغوا في الاعتذار
اليك واستغفر لهم الرسول رجع من لفظ الخطاب في جاؤك
الى الغيبة جريا على عادة العرب المالوفة من طريق الالتفات
واستغفرت لهم يا محمد ذنوبهم اي سالت ان يغفر الله لهم
ذنوبهم لوجدوا الله توابا رحيما اي لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم
ورحمته اياهم ثم نسخ بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الخامسة عشرة قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الحذر والحذر بمعنى كالاثر
والاثر يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من التخوف
كانه جعل الحذر آلة التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى
احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم فانفروا
اي اذا نفرتم الى العدو ثبات اي جماعات متفرقة سرية بعد
سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا
فتلقوا بانفسكم الى التهلكة فصارت الآية التي في التوبة ناسخة
لها وهي قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة السادسة عشرة

قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ثلاثة لا يامر الا بما امر الله به
ولا ينهى الا عما نهى الله فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء
عما نهى عنه طاعة لله وروى انه قال من اجبني فقد احب الله ومن
اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول
هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا
الرجل الا ان يتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى هذا تحكم
ومن تولى عن الطاعة فاعرض عنه فما ارسلناك عليهم الا نذيرا
لا حفيظا وهيمنا تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم
كقوله وما انت عليهم بوكيل ثم نسخ ذلك بآية السيف السابعة عشرة
قوله تعالى فاعرض عنهم منسوخ بآية السيف وتوكل على الله محكم
لان تفويض الامر اليه لا يتغير بدوار الليل والنهار الثامنة عشرة
قوله تعالى فقاتل في سبيل الله الخطاب للنبي خاصة امر سبحانه
ان يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه لا تكلف الا نفسك اي لا تكلف
الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك في فعل غيرك فعليك ان تقدمها
الى الجهاد فان الله هو ناصرك لا المخذول فان شاء نصرك وحدك
كما نصرك وحولك الالوف وقيل دعي الناس في بدر الصغرى
الى الخروج وكان ابو سفيان واعد رسول الله اللقاء فيما فكره بعضهم

ان من ان يخرجوا فقلت فخرج وما معه الا سبعون لم يوعلى احد
ولو لم تتبعه احد لخرج وحده فهذه الآية نسخ ايضا بآية السيف
التاسعة عشرة قوله تعالى الا الذين لما امر الله سبحانه المؤمنين
بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك ولا يوالوهم استثنى
من جملتهم فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
معناه الا من وصل من هؤلاء الى قوم بينكم وبينهم موادعة
وهدنة وعهد فيدخلوا فيهم بالحلف والجوار فحكمهم حكم اولئك
في حقن دمائهم اوجاؤكم حصرت صدورهم اي ضاقت قلوبهم
عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم
معناه انه يقدر على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك تعالا بل يلقى
في قلوبهم الرعب حتى يفروا فان اعتزلوكم يعني هؤلاء الذين
امر بالكف عن قتالهم بدخولهم في عهدكم ولم يتعرضوا لكم وألقوا
اليكم السلم يعني صالحوكم واستسلموا لكم الى قوله فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا فلا سبيل لكم الى نفوسهم واموالهم نسخ ذلك ايضا بآية السيف
العشرون قوله تعالى ستجدون آخرين الآية هم قوم اسد
وغطفان يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كانوا اذا اتوا
المدينة اسلموا وعاهدوا واياسنوا المسلمين فاذا رجعوا الى

قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم
قومهم الى قتال المسلمين اركسوا فيها قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه
فان لم يعتزلوكم ايها المؤمنون اى فان لم يعتزل قتالهم هؤلاء الذين
يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم ويلقوا اليكم السلم يعنى ولم يستسلموا
لكم ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اى فاسروهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم فاولئكم جعلنا لكم
عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم
فى الكفر والغدر واضرارهم باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا
حيث اذنا لكم فى قتلهم نسخت باية السيف يمكن ان يقال ان آخر
الاية ناسخة لاولها ولا حاجة الى آية السيف كما لا يخفى فافهم
الحادية والعشرون قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن اى فان كان القتل خطأ من جهة قوم هم اعداء لكم يناصبونكم
الحرب وهو فى نفسه مؤمن ولم يعلم القاتل انه مؤمن وهو
يظنه مشركا فتحرير رقبة اى على قاتله عتق رقبة مؤمنة كفارة
وليس فيه دية لان الدية ميراث واهلهم كفار لا يرثونه نسخ بقوله
براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين قد مر
الكلام مستقصى ولكن يمكن ان يقال انها ليست منسوخة بالبراءة

لان

لان البراءة ناسخة للمعاهدة والموادعة وليست الآية فى بيانهما
كما لا يخفى نعم الآية التى يليها وهى قوله فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما سيقت
لاجلها واين هذا وذاك فافهم الثانية والعشرون قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا اى قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله وعصمة
دمه وقيل مستحلا لقتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية مقيما فيها وغضب
الله عليه ولعنه اى ابعده من الخير وطرده عنه على وجه العقوبة واعد
له عذابا اليما وصفة قتل العمد ان يقصد قتل غيره بما جرت العادة
بان يقتل مثله سواء كان بحديد او خنق او حرق او غرق او سقى
سم وقال قوم لا يكون قتل العمد الا بالحديد واما القتل شبه العمد
كان يضرب للتاديب يلزم القاتل الدية خاصة مغلظة فى
ماله كذا فى الطبرسى وذلك ان قيس بن ضبابة الكنانى قتل قاتل
اخيه بعد اخذ الدية ثم ارتد ولحق بمكة كافرا فانزل الله هذه الآية
واكثر الصحابة على انها منسوخة الا ابن عباس وابن عمر الثالثة والعشرون
قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار اى فى
الطبق الاسفل فان للنار طبقات ودركات كما ان للجنة درجات

فيكون المنافق في اسفل طبقة كما يقال ان السلطان بلغ فلانا الحضيض
وبلغ فلانا العرش ويريدون انحطاط المنزل وعلوها ولن تجد
لهم يا محمد لهؤلاء المنافقين ناصرا ينصرهم فينقذهم من عذاب الله
او خلهم في اسفل طبقة من النار ثم استثنى بقوله الا الذين تابوا
من نفاقهم واصلحوا نياتهم واعتصموا اى تمسكوا بكتاب الله
وصدقوا رسوله واخلصوا دينهم لله اى تبرؤا من الآلهة فاولئك
مع المؤمنين اذا فعلوا ذلك وسوف يؤتى الله المؤمنين اجرا
عظيما سورة المائدة وهى مائة وثلث وعشرون آية نزلت
بالمدينة كلها الا قول اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بالنبي
واقف على راحلته في حجة الوداع كذا في الطبرسي الا آيات
منها نزلت بمكة وغيرها قيل لم ينسخ من هذه السورة شيء وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وقيل فيها من المنسوخ تسع آيات
اولها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اى صدقوا الله ورسوله
فيما اوجب عليكم لا تحلوا شعائر الله اى لا تحلوا حرمات الله
ولا تتعدوا حدوده وحلوا الشعائر على المعالم اى معالم حدود
الله وامره ونهيه وفرائضه وقيل الشعائر هي علم المناسك من

مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والسعي والافعال التي
هي علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعي
والحلق والنحر ولا الشهر الحرام اى لا تستحلوا الشهر الحرام بان تقاتلوا
فيه احدا الا كم من المشركين الى قوله ولا الهدى اى لا تستحلوا
الهدى وهو ما يهدى الانسان الى البيت من بعير او بقرة
او شاة تقربا اليه وطلبا لنواله ولا القلائد اى لا تحلوا القلائد
وهي الهدى المقلد من نعل او لحاء شجر او غيره محكم والمنسوخ
قوله تعالى ولا آمين اى لا تحلوا قاصدين البيت الحرام بان
تقاتلوهم لان من قاتل في الشهر الحرم فقد احل واحلال هذه
الاشياء ان يتهاون بحرمة الشعائر وان يحال بينها وبين المتنسكين
بها وان يجد ثوا في شهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج وان
يتعرض للهدى بالغصب او بالمنع من بلوغ محله والبيت الحرام
بيت الله بمكة وهو الكعبة سمي حراما لحرمته وقيل انه يحرم فيه
ما يحل في غيره يبتغون اى يطلبون يعني الذين يأمون البيت
فضلا من ربهم وهو الثواب الى قوله ورضوانا اى ارباحا
في تجاراتهم وان يرضى عنهم بنسكهم على زعمهم فلا يرضى الله عنهم
وهم مشركون وقيل فضلا في الدنيا ورضوانا في الاخرة قيل

هذه الآية محكمة كما ان السورة كذلك وقيل هي منسوخة وعن ابن عباس
كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين ان ينعوا
احدا عن الحج بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال مجاهد والشعبي هذه
الآية نسختها آية السيف وبيان ذلك ان شريح بن ضبيعة بضم
الضاد المعجمة وفتح الباء ابن شرحبيل بفتح الشين واسكان الراء
المهملة البكري بكسر الباء المعروف بالخطم بالخاء المعجمة كان
من المنافقين اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اعرض علي امرك اراد به الاسلام فعرض النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عليه الدين فلما اسلم قال فارجع الى قومي فاعرض
عليهم ما قلته فانصرف وخرج من عنده فقال ص دخل الخطم بوجه
كافر وخرج بوجه غادر لانه واعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باتيان قومه وخالف فمن سرح من بروح المدينة الى اغنام
الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستاقه وانطلق
به الفرس بالسائق والقائد ان الاول من الوراء والخلف
والثاني من القدام فلما كانت عمرة القضاء في السنة الثالثة
للحديبية وهي العام السابع من الهجرة في ذي القعدة وهو الشهر

الذي صده فيه المشركون من مكة ثلثة ايام ثم رجعوا الى المدينة
عن الزهري قال بعث رسول الله جعفر بن ابي طالب من بدية الى
ميمونة بنت الحارث العامرية فخطبها له فجعلت امرها الى العباس
وكانت تحت ام الفضل بنت الحارث فزوجها العباس برسول الله
فلما قدم رسول الله واصحابه الى مكة فقال اكشفوا مناكبكم واسعوا
في الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتكم فجعل اهل مكة من الرجال
والنساء ينظرون الى رسول الله واصحابه وهم يطوفون حول
البيت والمشركون كذلك حتى سمع المسلمون بلبية المشركين
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك
ولا يملك لبيك وكان قوم من بني بكر بن وايل يلبون على حدتهم
ومعهم الخطم المعروف فقالوا اي المسلمون يا رسول الله الخطم الخطم
فانزل الله ولا آمين البيت الحرام فافهم ثالثة قوله تعالى
فاعف عنهم واصفح نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
كلام ان لثة قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
نزلت في قوم كانت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مواد عة ومعاهدة فنقضوا العهد وافسدوا في الارض وقيل
نزلت في اهل الشرك وقيل نزلت في قطاع الطريق والمروي

عن اهل البيت ان المحارب كل من شهر السلاح واخاف الطريق
سواء كان في المصر او خارج وجزاء المحارب على قدر استحقاقه
فان قتل فجزاؤه ان يقتل وان قتل واخذ المال فجزاؤه ان يقتل
ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل فجزاؤه ان تقطع يده ورجله
من خلاف وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير وبه قال
ابن عباس والنفي الحبس عند ابي حنيفة وعند الشافعي النفي من
بلد الى بلد الى ان يتوب ويرجع ولا يمكن من الدخول الى بلاد
الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من دخوله بلادهم
نسخها الله بالاستثناء في قوله الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم لان توبته بعد قيام البينة ووقوعه في يد الامام
لا ينفعه بل يجب عليه اقامة الحد كما تقرر في موضعه الرابعة قوله تعالى
وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قيل هي محكمة خير بين الحكم
والاعراض يعني كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخيرا اذا تحاكم
اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين ان لا يحكم وعن عطاء والنخعي
والشعبي انهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاؤا حكموا
وان شاؤا اعرضوا وقيل صار منسوخا بقوله وان احكم بينهم
بما انزل الله وعند ابي حنيفة ان احكموا الناس حملوا على حكم

الاسلام وان زنى منهم رجل بمسلمة او سرق من مسلم شيئا اقيم
عليه الحد واما عندنا اذا زنى الذمي بالمسلمة سواء كان بشرائط
الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته يجب القتل ويخير الامام
في رفع الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام الخامسة
قوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ اي ليس على الرسول الا ادا
الرسالة وبيان الشريعة واما القبول والامتثال فانه يتعلق
بالمكلفين المبعوث اليهم الى هنا نسخ بآية السيف وما فيها
والله يعلم ما تبدون وما تكتمون محكم اي لا يخفى عليه شيء من احوالكم
التي تبدونها وتخفونها وفيه غاية الزجر والتهديد وفي الآية
دلالة على وجوب معرفة الثواب والعقاب لكونهما لطفا في
باب التكليف كذا في الطبرسي السادسة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم كان المسلمون تذهب انفسهم حسرة على اهل العتو
والعناد من الكفرة يتمنون دخولهم في الاسلام فقيل لهم عليكم
انفسكم وما كلفتم بها من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى
لا يضركم ضلال من ضل من آبائكم وغيرهم اذا كنتم مهتدين كما
قال عز وجل لنبيه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وكذلك
من تاسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال

يذكر معائبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به وليس المراد ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد
اذا اهتديتم الى جهنا منسوخ وباقيها الى الله مرجعكم جميعا اى
مصيركم ومصير من خالفكم فينبئكم بما كنتم تعملون محكم اى يجازيكم
باعمالكم وفي الآية دلالة على فساد قول من قال ان الله يعذب
الاطفال ويعذب الميت ببكاء الحي كذا في الطبرسي وفيه
تامل ان قلنا بصحة الجزاء اعني ان الميت ليعذب ببكاء اهله فافهم
قال ابو عبيد القاسم بن سلامة مصنف الناسخ والمنسوخ ليس
في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ الا هذه الآية وليس
كذلك ففيه كثير من امثالها مثل قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا فان آخرها ناسخ لاولها ومثل قوله
يسجدون آخر من الآية على طريق ما اشرنا اليه لاحد ما ذهب
اليه الملحة فافهم وكذا اكثر الايات المشتملة على الاستثناء كما مر
الناسخين وغيرها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قرا هذه الآية فقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية
وتضعونها في غير موضعها والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعقاب او ليدعن الله فلا يجاب

لكم وفي خبر آخر اولا حرمن عليكم سنانكم او ليسلطن الله عليكم
شراركم فتدعوا اخياركم فلا يستجاب لكم اذ تدعون والناسخ
فيها قوله اذا اهتديتم والمراد من الهدى ههنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حضور الموت مشارفته
وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية اثنان الى قوله
ذوا عدل منكم محكم قيل المنسوخ قوله او آخران من غيركم
اذ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام
لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر ان انتم ضربتم في
الارض اى ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من المسلمين فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى
لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وقيل منكم
من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة نزلت في تميم بن اوس
الداري وعدي بن زيد النصرانيين وقصتهما معروفة وروي
انه خرج بديل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من
المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين
تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه

وطرحه في متاعه ولم يخبر صاحبيه وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات
ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب
بالذهب فغيباه فاصاب اهل بذيل الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فرفعوا الى رسول الله فنزلت الآية الثامنة قوله تعالى
فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان علم انهما كذبا في الشهادة وقيل
لما نزلت الآية الاولى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العصر ودعا تميم وعدي فاستحلفهما عند المنبر فحلفا والله ما قبضنا له
غير هذا ولا كتمناه وخلى رسول الله فقد ظهر قدح فضة عليهما ووجد
يباع بمكة في سوق اللبيد فقبض على المنادي من اين لك هذا
فقال دفعه الي تميم وعدي فرفعا الى رسول الله فنزلت الآية فقام
رجلان من اولياء الميت احدهما عمرو بن العاص والآخر المطلب
بن ابي وداعة السهمي فحلفا بالله انهما خانا وكذبا فدفع الاناء اليهما
والى اولياء الميت فكان تميم الداري بعد ما اسلم يقول صدق
الله ورسوله انا اخذت الاناء فاتوب اليه واستغفره ثم
بين سبحانه الحكم بعد ظهور الخيانة من الوصيين او الشاهدين فقال
فان عثر اي اطلع على انهما يعني الشاهدين او الوصيين استحقا اثما
اي استوجبا ذنبا بايمانهما الكاذبة وخيانتهما وقصدهما في شهادتهما

الى غير الاستقامة فآخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين الذين
هما من غيرنا وقيل مقام الوصيين من الذين استحق عليهم الاوليان
اي ليقم الاوليان بامر الميت آخران من اهله يقومان مقام الخائنين
اللذين عثر على خيانتهما فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
قيل انه على الظاهر اي شهادتنا وقولنا في وصية صاحبنا احق
بالقبول والصدق من شهادتهما وقولهما وقيل فيقولان
والله ليميننا خير من يمينهما وسميت اليمين ههنا الشهادة لان
اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه انه كذلك وما اعتدينا
اي جاوزنا الحق فيما طلبنا من حقنا انا اذا لمن الظالمين تقديره
ان اعتدينا لمن جملة الظالمين لنفوسنا فبطلت شهادة الذميين
بشهادة المسلمين فقال بعضهم ثم صار هذا منسوخا اجمع الاصحاب
على قبول شهادة الذمي في الوصية خاصة بشروط ثلثة تعذر
عدول المسلمين وكون الشاهد عدلا في ملته معتقدا تحريم الكذب
وكون الشهادة بالوصية بالمال وهل يشترط رابع وهو كون
الموصي في غربة قال الشيخ في المبسوط نعم وبه قال التقي وابو علي
واطلق في النهاية وكذا المفيد وسلار والحسن وابن ادريس
وهذا هو المعتمد التاسعة قوله تعالى ذلك الحكم الذي تقدم

ادنی واقرب من ان یاتوا بالشهادة علی وجهها ای علی حقیقتها
وصدقها لایکتمون الله شیئا ولایزیدون شیئا لان الیمین یردع
عن امور کثیرة لایرتدع عنها مع عدم الیمین او یخافوا ای اوقرب
الی ان یخافوا ان ترد ایمان الی اولیائهم بعد ایمانهم فیحلفوا
علی خیانتهم وکذبهم فیفتضحوا ویغرموا فربما لایحلفون کاذبین
ویحفظون فی الشهادة فخافة رد الیمین والشهادة الی المستحق
علیهم الی ههنا منسوخ عند بعضهم لان الآیة دلت علی انه اذا
وقع ارتیاب بحلیف الشاهدان والاجماع منعقد علی عدم تحلیف
الشاهد فیکون منسوخا والباقی محکم واتقوا الله ان تحلفوا ایمانا
کاذبة او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة تسمع اجابة وقبول والله
لایهدی القوم الفاسقین الی ثوابه وجنته سورة الانعام
وهی مائة وخمس وستون آیة نزلت بمکة لیلا الا تسع ایات منها عن
ابن عباس رضا غیر ست آیات کذا فی الکشاف وفیها من
المنسوخ خمس عشرة آیة اولها قوله تعالی انی اخاف ان عصیت
ربی عذاب یوم عظیم نسخت بقوله لیغفر لک الله ما تقدم من
ذنبک وما تاخر کما سبق بیانه الثانیة قوله تعالی قل لست علیکم
بوکیل بحفیظ وکل الی امرکم انما علیکم من التکذیب اجبار انما انا منذر

لکل نبا مستقر ای لکل خبر من اخبار الله حقیقة کائنة اما فی الدنیا واما
فی الآخرة وسوف تعلمون عند وقوعه فیه وعید وتهدید لهم
اما بعذاب الآخرة واما بالحرب نسخت بآیة السیف الثالثة
قوله وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیئ ای لیس علی المؤمنین
الذین اتقوا معاصی الله تعالی من حساب امرهم بتذکیرهم وتصیرهم
ما استطاعوا ولکن ذکری لعلهم یتقون ای نهوا عن مجالستهم
لیزدادوا تقی وامروا ان یذکروهم وینبئوهم علی خطائهم
لعلهم یجتنبون الخوض وادار اعراض هؤلاء المؤمنین عنهم
وترکهم مجالستهم فلا یعودون لذلک روی ان المسلمین قالوا
لئن کنا نقوم کلما استهزؤا بالقرآن لم نستطع ان نجلس
فی المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم ثم نسخ ذلک بقوله
فلا تقعدوا معهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره ای یدخلوا فی
حدیث غیر الاستهزاء بالقرآن الرابعة والخامسة قوله
تعالی وذر الذین اتخذوا دینهم لعبا ولهوا وغرتهم الحیوة
الدنیا عاد الی وصف من تقدم ذکرهم من الکفار فقال
وذر الذین اتخذوا دینهم ای دعهم واعرض عنهم وانما اراد
به اعراض الکار وذکر به یرید دع ملاطفتهم ومجالستهم ولاتدع

مذاكرتهم ودعوتهم بالقرآن والايمان ان تبسل نفس اى
لكى لا تسلم نفس للهلكة بما كسبت اى ما عملت ليس لها من دون
الله ولى اى ناصر ينجيها من العذاب ولا شفيع يشفع لها وان
تعدل كل عدل اى ان تفد كل فداء والعدل الفدية لا يؤخذ منها
وقيل ان يبسط كل بسط فى ذلك اليوم لا يقبل منها لان التوبة
هناك غير مقبولة وانما يقبلها فى الدنيا اولئك الذين ابسلوا
اى اهلكوا بما كسبوا اى بكسبهم وعملهم لهم شراب من حميم اى ماء
مغلى حار وعذاب اليم مولم بما كانوا يكفرون اى بكفرهم يريد
جزاء على كفرهم نسخها بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية وقيل ليست منسوخة وانما هى تهديد ووعيد كذا فى الطبرى
وقوله تعالى ذرهم تقديره قل الله انزله فانهم لا يقدرون ان
يناكروك ثم ذرهم فى خوضهم فى باطلهم الذى يخوضون فيه ولا عليك
بعد الزام الحجة وليس هذا على اباحة ترك الدعاء والانذار بل
على ضرب من التوعد والتهدد كما انه قال دعهم فسيعلمون عاقبة
امرهم نسخ بآية السيف السادسة قوله تعالى قد جاءكم ايها الناس
بصائر بينات ودلائل من ربكم تبصرون بها الهدى من الضلال
وتميزون بها الحق من الباطل ووصف البينة بانها جاءت

تعظيما

تعظيما لشانها كما يقال جاءت العاقبة فمن ابصر فلنفسه اى من نظر
الى هذه الحجج حتى اوجبت له العلم فمنفعة ذلك تعود عليه ومن
عمى ولم ينظر فيها فعليها فعلى نفسه عمى واياها ضر بالعمى وما انا عليكم
بحفيظ احفظ اعمالكم واجازيكم عليها انما انا منذر والله هو الحفيظ
عليكم نسخت بآية السيف السابعة قوله تعالى اتبع ايها الرسول
ما اوحى اليك من ربك لا اله الا هو الى هذا محكم والباقى
قوله واعرض عن المشركين نسخ بآية السيف الثامنة قوله
تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا مراقبا باعمالهم وما انت عليهم
بوكيل نسخت بآية السيف التاسعة قوله تعالى ولا تسبوا الآلهة
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله قيل كان المسلمون
يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله فان قلت
سب الآلهة حق وطاعة فكيف يصح النهى عنه وانما يصح النهى
عن المعاصى قلت رب طاعة علم انها تكون مفسدة فتخرج
ان يكون طاعة فيجب النهى عنها لانها معصية لا لانها طاعة
كالنهى عن المنكر هو من اجل الطاعات فاذا علم انه يؤدى الى
زيادة التى انقلب معصية وجب النهى عن ذلك النهى كما
يجب النهى عن المنكر عدوا ظلما وعدوانا وقرئ عدوا بضم

العين وتشديد الواو وبعناه يقال عدا فلان عدوا وعدوا
وعداء وعدوانا بغير علم على جهالة بالله وبما يجب ان يذكر به
تعالى كذلك زينا لكل امة من امم الكفار سوء عملهم اى خليناهم
ولم نكفهم حتى حسن عندهم سوء عملهم او امهلنا الشيطان حتى
زين لهم او زينا هم على زعمهم وقولهم ان الله امرنا بهذا او
زينه لنا ثم الى ربهم مرجعهم اى مصيرهم فينبئهم فيوبخهم عليه
ويعاتبهم ويعاقبهم جاكانوا يعملون من الخير والشر هذه الآية
ظاهرها الاحكام وباطنها المنسوخ لان الله امرنا بتسليمهم والبت
يدخل فى جنب ذاك وهو اغلظ واشنع واقبح فعلم انها
نسخت بآية السيف العاشرة قوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه اخبر سبحانه انه لو شاء ان يمنعهم من ذلك جبرا ويحول
بينهم وبينه لقدر على ذلك ولو حال بينه وبينهم ما فعلوه ولكنه
خلى بينهم وبين افعالهم ابقاء للتكليف وامتحانا للمكلفين بهذا الحكم
فذرهم وما يفترون اى دعهم وافترائهم الكذب فانى
اجازيهم واعاقبهم امر الله نبيه بان يخلى بينهم وبين ما اختاروه
ولا يمنعهم منه بالغه تهديدا لهم كما قال سبحانه اعملوا ما شئتم
دون ان يكون امرا واجبا او ندبا ايضا نسخ ترك الانذار والدعاء

بآية السيف الحادية عشرة قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم او مات حتف انفه
ان كنتم بآياته مؤمنين متحققين بالايمان والواجب فى التسمية
ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولو اقتصر بلفظ اسم الله لم يجز على الاقرب نسخ بقوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله كذا وجد فى بعض النسخ ويمكن ان
يقال انه سهو وقع من الناسخين لان الآية الثانية تاكيد للآية
الاولى كما ذكر الطبرسى ان الله سبحانه اكد ما تقدم فقال
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى عند الذبح من الذبائح
وانه لفسق يعنى واكل ما لم يذكر اسم الله لفسق وفى هذا دلالة
على تحريم ذبائح الكفار كلهم اهل الكتاب وغيرهم سمى اولم يسم
لانهم لا يعترفون الله تعالى واما ذبيحة المسلم اذا لم يسم عليه
فقيل لا تحل سواء تركه عمدا او نسيانا وهو مذهب مالك وقيل
يحل فى الحالين وهو مذهب الشافعى وقيل يحل اذا تركها
نسيانا بعد ان يكون معتقدا لوجوبها ويحرم اذا تركها متعمدا
عند ابى حنيفة واصحابه وهو مذهب ائمة الهدى انتهى وايضا
يكون هذا مخالفا لما سبق فى صدر الباب ان الانعام من السور

التى يدخلها النسوخ ولم يدخلها التاسخ فتامل وان الشياطين يلقون
علماء الكافرين ورؤسائهم المتمردين فى كفرهم ليوحون اى يوسوسون
ويوسوسون الى اوليائهم الذين اتبعوهم من الكفار لجادلوكم
فى استحلال الميتة فحيث كان المشركون يجادلون المسلمين كيف تاكلون
ما تقتلونه بايديكم ولا تاكلون ما قتله الله فبذه مجادلتهم وان
اطعتموهم ايها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميتة وغيره
انكم اذا لمشركون لان من استحل الميتة فهو كافر بالاجماع ومن
اكلها محرما لها مختارا فهو فاسق وكذا نسخ قوله اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فالطعام يقع على الذبايح فلا يكون ذبيحة الكافر حلالا
للمسلم لانهم لا يسمون الله عليها ومن سمى منهم لا يعتقد وجوب
ذلك حقيقة ولانه يعتقد ان الذى يسميه هو مسيح موسى او عيسى
فاذا لا يذكرون الله حقيقة هذا ويمكن ان يقال لا يخفى ان ما يرد
من الوجه الثانى على الاول يرد على الثانى ايضا فافهم

الثانية عشرة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم
يحتمل اعملوا على تمكنكم من امركم وافعلوا استطاعتكم وامكانكم
واعملوا على جهتكم وحالكم التى انتم عليها يقال للرجل اذا امر

ان ثبت

ان ثبت على حاله على مكانتك يا فلان اى اثبت على ما انت
عليه لا تنحرف عنه انى عامل اى عامل على مكانتى التى انا عليها
والمعنى اثبتوا على كفركم وعداوتكم فانى ثابت على الاسلام
وعلى مصابرتكم فسوف تعلمون اينا تكون له العاقبة المحمودة
وطريقة هذا الامر قولك اعملوا ما شئتم وهى التخلية والتسجيل
المامور به انه لا ياتى منه الا الشر فكانه مامور به وهو واجب
عليه حتم ليس له ان يقضى عنه وبعمل بخلافه من تكون له عاقبة
الدار وهى العاقبة الحسنى التى خلق الله هذه الدار لها وهذا
طريق من الانذار لطيف المسلك فيه انصاف للمقال وادب حسن
مع تضمن شدة الوعيد والوثوق بان المنذر محق وان المنذر
مبطل الى قوله انه لا يفلح الظالمون اى لا يظفرون بمطلوبهم
وانما لم يقل الكافرون وان كان الكلام فى ذكرهم لانه قال
سبحانه فى موضع آخر والكافرون هم الظالمون نسخت تلك
المعاملة والمدارة بآية السيف الثالثة عشرة قوله تعالى
فذرهم اى اتركهم ودعهم وافترائهم اى كذبهم على الله فانه
يجازيهم وفى هذا غاية الزجر والتهديد نسخ بآية السيف
الرابعة عشرة قوله تعالى هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة

انا منتظرون بكم وقوع العذاب قد نسخ بآية السيف الى قوله عشرة
قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم اختلفوا فيه كما اختلف اليهود
والنصارى وفي الحديث افترقت اليهود على احدى وسبعين
فرقة كلها في الهاوية الا واحدة وهي الناجية وافترقت النصارى
ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة وتفترق
امتي على ثلث وسبعين كلها في الهاوية الا واحدة وقيل
فرقوا دينهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقرئ فارقوا دينهم
اي تركوه وكانوا اشيعا فرقا كل فرقة تشيع اماما لها
منهم في شيء اي من السؤال عنهم وعن تفرقهم وقيل من عقابهم
وانما هو نهي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مقاساتهم وامره
من مباعدتهم انما امرهم الى الله في مجازاتهم على سوء اعمالهم
وافعالهم وقيل امرهم في الانتظار والاستيصال الى الله
وقيل الحكم منهم في اختلافهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون
يوم القيمة فيظهر المحق من المبطل نسخت بآية السيف وفي بعض
النسخ هنا وقد نسخت آية السيف من القرآن مائة واربع
وعشرون آية سورة الاعراف وهي ومائتان وست آيات نزلت
بمكة الا ثلاث وهي قوله تعالى وسلهم عن القرية اجر سجانه

بجر من اخبار بني اسرائيل فقال مخاطبا نبيه وسلهم اي استخبرهم
وهو سؤال توبيخ وتقرير لا سؤال استفهام التي كانت حاضرة
البحر اي مجاورة البحر والقرية ايلة وقيل مدين وقيل الطبرية
اذ يعدون في السبت اي يظلمون فيه يصيد السمك ويتجاوزون
امر السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي ظاهرة على
وجه الماء وقيل متتابعة وقيل رافعة رؤسها وقال الحسن كانت
تشرع على ابوابهم مثل الكباش البيض لانها كانت امنة يوم السبت
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم اي كانت في غير السبت تغوص
في الماء واختلفوا في انهم كيف اصطادوا فقيل انهم القوا الشبك
في الماء يوم السبت وصادوه يوم الاحد وقيل انهم اتخذوا
الحياض وكانوا يسوقون الحيتان اليها ولا يمكنها الخروج
ويصيدونها يوم الاحد كذلك نبلوهم اي مثل هذه الاختبار
الشديد نختبرهم بما كانوا يفسقون اي بفسقهم وعصيانهم واذ
قالت امة منهم اي جماعة الذين لم يصطادوا وكانوا
ثلث فرقة فرقة ساكتة وفرقة واعظة فقال الساكتون
للواعظين والناهين لم تعظون قوما الله مهلكهم اي مهلكهم الله في

الدنيا لمعصيتهم او معذبهم عذابا شديدا في الآخرة قالوا اى
الواعظون في جوابهم معذرة الى ربكم اى موعظتنا اياهم معذرة
الى الله وتادية لفرضه في النهى عن المنكر لئلا يقول انا لم نعظهم
لعلهم بالوعظ يتقون ويرجعون فلما نسوا اى لما ترك اهل هذه
القرية ما ذكرهم الواعظون ولم ينتهوا من ارتكاب المعصية
بصيد السمك انجينا الذين ينهون عن السوء اى خلصنا الذين
عن المعصية واخذنا الذين ظلموا انفسهم بعذاب بئيس اى
شديد بئسهم وذلك العذاب لحقهم قبل ان مسخوا قردة
ولم يذكر حال الفرقة الثالثة اكانت من الناجية ام الهالكة
فروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه نجت فرقتان وهلكت
الثالثة وقيل هلكت الفرقتان الفاعلة والساكتة ونجت الناهية
روى ذلك عن الصادق عليه السلام وقال قيل المؤمن والله
اعظم من الجبتان فلما عتوا عما نهوا اى تركوا وتمردوا في العناد
وابوا ان يرجعوا عما فعلوا قلنا لهم كونوا قردة خاسئين اى حقيرين
قردة خاسئين مبعدين مطرودين قيل صاروا قردة لها
اذناب تعوى بعد ان كانوا رجالا ونساء وقيل انهم بقوا
ثلثة ايام ينظر الناس اليهم ثم هلكوا ولم يتناسلوا عن ابن عباس

لم يمكث مسخ اكثر من ثلثة ايام وقيل عاشوا سبعة ايام ثم ماتوا
وقد روى عن رسول الله ان الله لم يمسخ شيئا فجعل له نسلا وعقبا
قيل كانت هذه القصة في زمن داود عليه السلام وعن ابن
عباس اليوم الذى امروا بالترك كان يوم الجمعة فتركوه
واختاروا يوم السبت فابتلوا به وحرم عليهم فيه الصيد
وامروا بتعظيمه وكانت الحيتان يأتيهم يوم السبت شرعا بيضا
سمانا حتى لا ترى الماء لكثرتها فحفروا اكذلك ما شاء الله لا يصيدون
ثم اتاهم الشيطان وقال انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا
الحياض يوم الجمعة والشبكات فكانوا يسوقون الحيتان اليها
ثم يأخذونها يوم الاحد وقيل ان رجلا اخذ سمكة وربط في
ذنبه خيطا وشده الى الساحل واخذ يوم الاحد وشواه فلامه
على ذلك فلما بات العذاب اخذ واذلك وباعوه واكلوه
وكانوا نحوا من اثنى عشر الفا فصار الناس ثلث فرق
على ما تقدم فاعتزلتهم الفرقة الناهية فلم تاكلهم واصبحوا يوما
ولم يخرج من الصائدة احد فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا
الباب ودخلوا فكانت القردة تعرفهم وهم لا يعرفونها
فجعلت تبكى فاذا قالوا لها الم ننهكم قالت برؤسها اى نعم

قال قتادة الشبان قردة والشيوخ خنازير واذ تاذن ربك
اى اذكر يا محمد اذ اذن واعلم ربك ليبعثن عليهم اى على اليهود
الى يوم القيمة من يسومهم سوء العذاب اى يذيقهم وليهم
شدة العذاب بالقتل واخذ الجزية منهم والمعنى انه محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وهو المروى عن ابى جعفر الصادق عليهما السلام
ويدل على ذلك ان اليهود لا يكون لهم دولة الى يوم القيمة
ولا عز ان ربك لسريع العقاب وان كان مؤخرا الى يوم
القيمة لان كل آت قريب فهذه المذكورات هى مراد الله
من قوله الى قوله انه لغفور رحيم نزلت الآيات المذكورات
فى شان اليهود بالمدينة وذكر الطبرسى ان الاعراف مكية
كلها الا قوله وسلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر
الى قوله بما كانوا يفسقون فانها نزلت بالمدينة فافهم وفى
هذه السورة آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى وامل لهم اى
امهلهم ولا اعاجلهم بالعقوبة ان كيدى متين ان عذابى قوى
منيع لا يمنعه مانع وسماه كيدا لنزوله بهم من حيث لا يشعرون
موضع النسخ ههنا وباقى الآية وهو ما تقدمه محكم ونسخ المنسوخ منها
بآية السيف الثانية قوله خذ العفو اى خذ يا محمد الفضل من اموالهم

فكان ياخذ ما فضل من اموالهم ليس فيها موقت كذا فى الطبرسى
منسوخ بآية الزكوة وهذه الآية من عجيب المنسوخ لان اولها
منسوخ وآخرها ايضا منسوخ ووسطها محكم اولها خذ العفو
وآخرها قوله واعرض عن الجاهلين نسخ بآية السيف ووسطها
قوله وامر بالعرف اى بالمعروف وهذا محكم وعن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم فى فضيلة الآية ان جبرئيل قال يا محمد
ان الله يامرك ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك
وتعفو عمن ظلمك هذه ثلث كلمات جمعت مكارم الاخلاق
سورة الانفال وهى سبع وسبعون آية نزلت بالمدينة الا آيتين
وهما واذ يمكر بك الذين كفروا نزلت فى قصة دار الندوة
وذلك ان نفرا من قريش اجتمعوا فيها وهى دار قصى بن كلاب
وتوامروا فى امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة بن
هشام نتربص به ريب المنون وقال ابو البختري اخرجوه فيستريحوا
من اذاه وقال ابو جهل اقتلوه بان يجتمع عليه من كل بطن رجل
ليضربوه ضربة رجل ليضيع دمه فى القبائل فرضى عند بنو هاشم

بالدية فصوب ابليس هذا الرأي وجاء جبرئيل فاخبر رسول الله
وامره بالهجرة الى المدينة فخرج ع الى الغار وامر عليا فبات
على فراشه فلما اصبحوا وفتشوا عن الفراش فاذا فيه علي عليه السلام
نائم فقالوا اين محمد فقال لا ادري فاقتفوا اثره وخرجوا في طلبه
فلما بلغوا الجبل ومروا بالغار وجدوا على بابه نسج العنكبوت فردوا
خائبين فمكث ع فيه ثلثا ثم هاجر الى المدينة واذ يمكر بك الذين
كفروا اي واذكر يا محمد اذ تحتال الكفار في ابطال امرك و
يدبرون في هلاكك وهم مشركو العرب منهم عتبة وشيبة ابنا
ربيعة والنضر بن الحارث وابو جهل وابو البختري وزمعة بن الاسود
وحكيم وابي بن خلف ليثبتوك اي في الوثاق وقيل في الحبس او
يقتلوك او يخرجوك على بعيد ويطردونك حتى تذهب على وجه
ويمكرون اي يدبرون في امرك ويمكر الله اي ويدبر الله
وقيل يحتالون في امرك من حيث لا تشعر ما حل بهم ما اراد من عذابه
من حيث لا يشعرون والله خير الماكرين اي لا يمكر الا بما هو حق
وصواب وهو انزال المكر لمن يستحقه وقيل خير المجازين على مكرهم
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيك
الله ويكفي متبعيك من المؤمنين نزلت هذه الآية في السدا في غزاة

بدر قبل القتال وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ
اولها قوله تعالى يسئلونك يا محمد جماعة من اصحابك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول والانفال الغنائم التي غنمها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وقيل السرايا وقيل هو
الخمس الذي فرضه الله من الغنيمة وقد صحت الرواية عن الامامين
الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا ان الانفال كل ما
اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض انجلى عنها اهلها بغير
قتال ويسميها الفقهاء فيئا وميراث من لا وارث له و
قطايع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب والآجام
وبطون الاودية والارضون الموات وغير ذلك مما هو
مذكور في كتب الفقه تقديره يسالونك عن الانفال انها لمن هي
ولهذا جاء الجواب قل الانفال لله والرسول وبيان ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما راى ضعفهم وقلة عددهم
يوم بدر قال مرغبا لهم ومحرضا من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر
اسيرا فله فداؤه فلما وضعت الحرب اوزارها نظر ص
في الغنيمة فاذا هي اقل من العدد فنزلت ثم صارت منسوخة
بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء اي مما قل او كثر فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى اختلفوا في كيفية قسمة الخمس وبين استحقه
على اقوال ١ ما ذهب اليه اصحابنا وهو انه يقسم على ستة
اقسام فسهم لله وسهم لرسوله فهذان السهمان مع سهم ذي
القربى للقائم مقامه وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم لاشتراكهم في ذلك غيرهم لان الله حرم عليهم
الصدقات لكونها اوساخ الناس وعوضهم عنها بالخمس
وروى ذلك الطبري عن زين العابدين ع ومحمد الباقر ع
٢ ان الخمس يقسم على خمسة اسهم وان سهم الله والرسول ص
ويصرف هذا السهم الى الكراع والسلاح وهو مروي عن ابن عباس
وعطاء ٣ ان يقسم على اربعة اسهم سهم ذي القربى لقرابة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والاسهم الثلثة لمن ذكر وابعد
لسائر المسلمين وهو مذهب الشافعي ٤ انه يقسم على ثلثة اسهم
لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء لا يورثون
كما يزعمون وسهم ذي القربى قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطيا
سهم ذي القربى ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وهو مذهب
ابي حنيفة واختلف في ذوي القربى فقيل هو بنو هاشم بن
بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعي

وروى ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل
للانسان من المكاسب وارباح التجارات والكنوز
والمعادن والغوص وغير ذلك كذا في الطبرسي والبيضاوي
والمساكين وابن السبيل قالوا ان هذه الاسهم الثلثة لجميع الناس
وانه يقسم على كل فريق منهم بقدر حاجتهم ان كنتم آمنتم بالله
اي فاقبلوا ما امرتم به من الغنيمة واعملوا به وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان اي ما انزلنا على محمد من القرآن وقيل
من النصر وقيل من الملائكة وهو يوم بدر لان الله فرق
بين المسلمين والكافرين يوم التقى اي جمع المسلمين والمشركين
وكان المسلمون ثلثمائة وثلثة عشر والمشركون من تسعمائة
الى الف فهزموهم المسلمون وقتلوا منهم سبعين واسروا
سبعين والله على كل شيء قدير الآية قوله تعالى وما
كان الله ليعذبهم اي اهل مكة بعذاب الاستيصال والآية
مقيمة فيهم من اظهرهم بفضلك وحرمتك يا محمد فان الله
تعالى بعثك رحمة للعالمين وما كان الله معذبهم في الدنيا
وهم يستغفرون يقولون غفرانك وانما يعذبهم على شركهم

على شركهم في الآخرة ثم لما قسموا بقتل رسول الله واخرجوه
من مكة نزلت آية ناسخة لها وهي قوله تعالى وما لهم الا يعذبهم
الله معناه ولم لا يعذبهم الله واي امر يوجب ترك تعذيبهم
وهم يصدون عن المسجد الحرام اي يمنعون عن المسجد الحرام
اوليائه فحذف لان ما بعده تدل عليه وما كانوا اولياءه
اي وما كان المشركون اولياء المسجد الحرام وان سعوا
في عمارته ان اولياؤه الا المتقون اي وما كان اولياء
المسجد الا المتقون اي الذين يتركون معاصي الله ويجتنبونها
الثالثة قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مر تفسيره
الى ههنا نسخ بآية السيف وباقيها وتوكل على الله اي فوض
امرك الى الله انه هو السميع العليم لا يخفى عليه خافية محكم
نزلت في اليهود وفي بيان الموادعة معهم الرابعة قوله
تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي ابعث
المؤمنين بالتحريض والترغيب من ذكر الثواب الموعود
على القتال وبيان ما وعد لهم من النصر والظفر واغتنام
الاموال هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون على القتال يغلبوا مائتين من العدو الى آخر الآية

وان

وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم لا يفقهون
امر الله تعالى ولا يصدقونه فيما وعد من الثواب ولما علم
الله ان ذلك لشق عليهم تغيرت المصلحة في ذلك فانزل الله
الآن خفف الله عنكم في الجهاد من وجوب قتال العشرة
على الواحد وثبات الواحد للعشرة وعلم ان فيكم ضعفا
المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة كما قال
الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة
فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك
واما ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ
بخلاف الضعف في التبصرة فنسخها الله بلطفه وانعامه
على عباده بتيسيره لهم وبيان ذلك ان التخفيف لا يكون
الا من الاثقل وكان في المبدأ الاول فرض على الرجل
ان يقاتل مع عشرة ثم نسخ ذلك وصار فرضا على
الرجل الواحد ان يقاتل مع رجلين الخامسة قوله تعالى
والذين آمنوا ولم يهاجروا الى المدينة ما لكم من ولايتهم
من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا وكانوا يتوارثون بالهجرة
لا بالنسب حتى انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله فتوارثوا بعد ذلك بالنسب لا بالهجرة السادسة
قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر والمعونة
لهم وليس عليكم نصرتهم في الدين الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق
اي الا ان يطلبوا منكم النصرة لهم على قوم من المشركين بينكم و
بينهم امان وعهد يجب الوفاء به فلا تنصروهم عليهم لما فيه
من نقض العهد والله بما تعملون بصير باعمالكم والذين كفروا
بعضهم اولياء اي بعضهم انصار بعض وقيل بعضهم اولى ببعض
في الميراث الا تفعلوه تقديره الا تفعلوا ما امرتم به من
التناصر والتعاون الى قوله تكن فتنة في الارض وفساد كبير
على المؤمنين الذين لم يهاجروا يريد بالفتنة هنا المحبة والميل
الى الضلال وبالفساد الكبير ضعف الايمان وروي انه
كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحياء العرب
موادعة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وان احتاج اليهم عاونوه
فصارت الآية منسوخة بآية السيف وروي في قوله قل
يا محمد للذين كفروا ان ينتهوا اي يتوبوا عما هم عليه من الشرك
ويمتنعوا منه يغفر لهم ما قد سلف اي ما قد مضى من ذنوبهم وان
تعودوا فقد مضت سنة الاولين سنة الله في آبائكم ونصرته

للمؤمنين

للمؤمنين واسترقاق اعداء الدين انها نسخت بقوله و
قاتلوهم خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين بان يقاتلوا
الكفار حتى لا تكون فتنة اي شرك ويكون الدين كله لله
اي يجمع اهل الحق واهل الباطل على الحق فيما يعتقدونه ويعملون
به فيكون الدين ح كله لله باجتماع الناس عليه وقيل ليست
الآية منسوخة بل هي توعيد وتهديد سورة التوبة وهي
مائة وتسع وعشرون آية نزلت بالمدينة وقال قتادة هي
من آخر التنزيل بالمدينة وعلة ترك التسمية في اولها قراءة
وكتابة انها لم ينزل فيها البسملة لانها امان ورحمة وقيل لانها
ضمت الى الانفال فصارتا كسورة واحدة اذ الاولى
في ذكر العهود والثانية في رفعها وفيها احدى عشرة آية
منسوخة اولها وثانيها قوله تعالى فسيحوا في الارض على
وجه المهل وتفرقوا في حوائجكم آمنين من السيف اربعة اشهر
فاذا انقضت هذه المدة ولم يسلموا انقطعت العصمة في
دمائكم واموالكم واعلموا انكم غير معجزي اي غير فائتين عن الله
لانكم حيث كنتم في سلطان الله وحكمه وملكه وان الله مخزي
الكافرين اي مذللهم ومميتهم فهذه الآية والتي يليها وهي قوله

واذان ای اعلام من الله و رسوله الی الناس و فیه معنی الامر
ای اذنوا الناس ای اهل العهد و قیل اراد بالناس المؤمن و
المشرک یوم الحج الاکبر یعنی عرفه و هو مروی عن علی علیه السلام
و سمی الاکبر لانه حج فیه المسلمون و المشرکون و لم یحج بعدها
ان الله بری من عهد المشرکین فحذف المضاف و رسوله ایضا
بری منهم قیل ان البراءة الاولی نقض العهد و الثانیة قطع
الموالاة و الاحسان و لیس بتکرار فان تبتم فی هذه المدة
ایها المشرکون و رجعتم الی توحید الله عن الشرک فهو خیر لکم
من الاقامة علی الشرک فانکم تنجون به من عذاب الآخرة
و خزی الدنیا و ان تولیتم عن الایمان و صبرتم علی الکفر فاعلموا
انکم غیر معجزی الله لا تعجزونه عن تعذیبکم فلا تفوتون انفسکم
من ان یحل بکم عذابه نزل فی الایمان فمن کان منهم و بینه موادعة
و جعل الله مدتهم اربعة اشهر من یوم النحر و هو عاشر شهر ذی الحجة
الی عشر شهر ربیع الآخر و جعل مدة من لم یکن بینه و بینهم عهد
خمسین یوما من یوم النحر الی آخر المحرم و هذا هو تفسیر قوله فاذا
انسلخ الاشهر الحرم یعنی المحرم و حد هم نسخ بقوله فاقتلوا المشرکین
حیث وجدتموهم الثالثة هذه ان نسخة و هی آیة السیف

ناسخة

ناسخة ثلاثة و اربعة و عشرین آیة ثم صار آخرها ناسخا لاولها
و هی قوله فان تابوا و اقاموا الصلوة و اتوا الزکوة فخلوا
سبیلهم مر تفسیره الرابعة قوله تعالی کیف یکون للمشرکین
عهد عند الله و عند رسوله ای کیف یکون لهؤلاء عهد صحیح مع انهم
الغدر و النکث و هذا یکون علی الجحد او التعجب ثم استثنی فقال
الا الذین عاهدتم عند المسجد الحرام فان لکم عهدا عند الله لانهم
لم یضیروا الغدر بکم و الخیانة لکم و قیل هؤلاء قریش
و قیل اهل مکة الذین عاهدهم النبی صلی الله علیه و آله و سلم
یوم الحدیبیة فلم یستقیموا و نقضوا العهد بان اعانوا بنی بکر
علی خزاعة فضرب بهم رسول الله بعد الفسخ اربعة اشهر یختارون
اما ان یسلموا و اما ان یلحقوا ای بلاد شاؤا فاسلموا قبل الاربعة
الاشهر فما استقاموا لکم علی العهد ای دام وا باقین علی الطریقة
فاستقیموا لهم ای فکونوا معهم کذلک ان الله یحب المتقین
للنکث و الغدر نسخت بقوله فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم
الخامسة و السادسة قوله تعالی و الذین یکنزون الذهب و
الفضة و لا ینفقونها فی سبیل الله ای یجمعون الاموال و لا یؤدون
زکوتها فروی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم انه قال کل مال

لم يؤد زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا وكل مال اديت زكوته فليس بكنز
وان كان مدفونا وروي عن علي عليه السلام ما زاد على اربعة
آلاف فهو كنز ادى زكوته او لم يؤد وما دونها فهي نفقة
فبشرهم بعذاب اليم اي اخبرهم بعذاب موجع والآية التي تليها
قوله تعالى يوم يحمى عليها اي يوقد على الكنوز في نار جهنم حتى تصير
نارا فتكوى بها جباههم اي بتلك الكنوز المحمية التي منعوا حق الله
منها وانما خص هذه الاعضاء لانها معظم البدن وقيل لانها
محال الوسم لظهورها هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم في حال
الكي وبعده هذا جزاء ما جمعتم وكنزتم ولم تؤدوا حق الله عنها
فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تجمعون وتمنعون حق الله منه قال
رسول الله ما من عبد له لا يؤدي زكوته الا جمع له صفائح يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه حتى يقضي الله بين عباده
في يوم مقدار خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما
الى الجنة او الى النار نسختهما آية الزكوة المفروضة يمكن ان يقال
انما يتصور كونهما منسوختين بآية الزكوة اذا فسر الانفاق بما هو المتبادر
منه الى الفهم فانه لو فسر باداء الزكوة كما فسره المفسرون
فليستا منسوختين بالزكوة المفروضة كما لا يخفى السابعة والثامنة

وجنوبهم

قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما اي ان لا تخرجوا الى القتال
الذي دعاكم اليه الرسول وتقعدوا عنه يعذبكم الله عذابا مؤلما
في الآخرة وقيل في الدنيا ويستبدل قوما غيركم لا يتخلفون
عن الجهاد وقيل هم الذين اسلموا بعد نزول هذه الآية وقيل
ابناء فارس وقيل اليمن كذا في الطبرسي ولا تضروه شيئا
اي لا تضروا الله بهذا القعود لانه غني لنفسه لا يحتاج الى
شيء وقيل لا تضروا الرسول شيئا لان الله يعصمه من جميع الناس
وينصره بالملائكة والله على كل شيء قدير اي هو قادر على الاستبدال
بكم وهذا وعيد شديد في التخلف عن الجهاد الا تنصروه
فقد نصره الله اي ان لم تنصروا النبي على قتال العدو فقد نصره الله
فقد فعل به النصر اذ اخرجه الذين كفروا من مكة فخرج يريد
المدينة ثاني اثنين بمعنى انه كان وابو بكر في الغار وليس
معهما ثالث والغار هو النقب العظيم في الجبل واراد به هنا
غار ثور وهو جبل بمنى اذ يقول لصاحبه اي يقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لابي بكر لا تحزن اي لا تخف ان الله معنا اي
مطلع علينا عالم باحوالنا فهو يحفظنا وينصرنا فقيل لما دخل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الله زوجا من حمام حتى باضا في اسفل

اذ هما في الغار

النقب والعنكبوت حتى نسج بيتا فلما جاءه سراقة بن مالك في طلبهما
رأى بيض الحمام وبيت العنكبوت وقال لو دخله احد لانفشق
البيض وتفسخ النسج وانصرف وقال اللهم اعم ابصارهم عن دخوله
وجعلوا يضربون يمينا وشمالا حول الغار وروى انه كان رجل من
خزاعة ما زال يقفو رسول الله وابا بكر حتى وقف على باب الغار
فقال هذا قدم محمد والله اخت القدم التي في المقام وقال هذه
قدم ابن ابي قحافة وقال ما جازوا هذا المقام اما ان يكونوا قد صعدوا
في السماء او نزلوا في الارض وجاء قارئ من الملائكة في سورة
الانس فوقف على باب الغار ويقول اطلبوه في هذه الشعاب
فليس ههنا فنزل رجل من قريش فبال على باب الغار فقال ابو بكر
قد ابصرونا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ابصرونا ما استقبلونا
بعوراتهم فانزل الله سكينته عليه اي على محمد بان القى الله في قلبه ما سكن
به وعلم انهم غير واصلين اليه وايده اي قواه بجنود لم تروها وهم
الملائكة وقال بعضهم يجوز ان يكون الضمير في عليه لابي بكر وهو بعيد
لان الضمائر قبل هذا وبعده يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بلا خلاف وذلك في قوله الا تنصروه فقد نصره الله وغير
ذلك وفي قوله وما بعده وايده بجنود لم تروها فكيف يتخللها

ضمير

ضمير عائد الى غيره ص وجعل كلمة الذين كفروا السفلى اي كلمتهم نازلة
دنية وكلمة الله هي العليا هي المرتفعة المنصورة بغير جعل جاعل
وكلمة الكفار هي الشرك وكلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي
الاسلام وهو يعلو ولا يعلى والله عزيز في انتقامه حكيم في تدبيره
هذا مراده من قوله الى قوله انفروا اي اخرجوا الى الغزو خفافا
وثقالا شابا وشيوخا وقيل ركبانا ومشاتا وقيل ذا صنعة و
غير ذي صنعة وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وهذا
على ان الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ذلكم
خير لكم اي الخروج بالنفس والمال خير لكم من الساعل ان كنتم تعلمون
ان الله صادق في وعده ووعيده قيل لما نزلت هذه الآية
اشتد شانها على الناس حتى روي ان عبد الله ام مكتوم كان
بصيرا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هل علي جهاد
فقال نعم فرجع وهيأ للجهاد وجاء الى رسول الله ص فنزل ليس على الاعمى
حرج وكذا الكلام في الضعفاء والمرضى وقيل نسخها بقوله وما كان
المؤمنون لينفروا كافة هذا ويمكن ان يقال لا يخفى على المتفطن انه
لا مدخل للآية المتوسطة التي ارادها المص من قوله كذا الى كذا في المقصود
فضلا عن ان تكون منسوخة لان اول الكلام سيق للنهي عن القعود

من الجهاد وآخرها للامر على الشيب والشاب وعدم خروج احد
من اولى الالباب فافهم الثامنة قوله تعالى لا يستاذنك الذين يؤمنون
حال المؤمنين والمنافقين فقال لا يستاذنك اى لا يطلب منك
الاذن فى القعود عن الجهاد بالمعاذير الفاسدة الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين
انما يستاذنك فى التخلف عن الجهاد الذين لا يؤمنون بالله
اى لا يصدقون به واليوم الآخر اى بالبعث والنشور والمعاد
قلوبهم اى اضطربت وشكت فهم فى ريبهم يترددون فهم فى ريبهم
اى فى شكهم يترددون نسخت بقوله فاذا استاذنوك لبعض
شانهم اى متى استاذنوك هؤلاء المؤمنين ان يذهبوا لبعض مهماتهم
وحاجاتهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله اى اطلب لهم
المغفرة من الله واستغفار النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم
دعاؤه باللطف الذى يقع معه المغفرة ان الله غفور رحيم
اى ساتر لذنوبهم منعم عليهم العاشرة قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم المراد به المبالغة فى الايأس من المغفرة ان تستغفر
لهم سبعين مرة الوجه فى تعليق الاستغفار بذلك المبالغة
لا العدد المخصوص فلما نزلت قال النبى صلى الله عليه وآله

٨٧

وسلم لازيدن على السبعين ذكر الطبرسى ان ذلك خبر واحد لا يعول
عليه ولا يقتضى ان النبى يستغفر الكفار وذلك غير جائز باجماع
وروى انه قال لو علمت انى لو زدت على السبعين يغفر لهم لفعلت
ويجوز ان يكون استغفاره لهم واقعا بشرط التوبة من الكفر فمنعه
الله منه واخبره بانهم لا يؤمنون فلا فائدة فى الاستغفار لهم
انتهى وفيه تامل فنسخ الله بقوله سواء عليهم استغفرت لهم الآية
الحادية عشرة قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما اى ومن منافقى الاعراب من يتخذ ما ينفق فى الجهاد
وسبيل الخير مغرما لحقه لانه لا يرجو به ثوابا ويتربص بكم اى ينتظر
الدوائر بكم وهو صروف الزمان وحوادث الدوران
والعواقب المذمومة عليهم دائرة السوء اى على هؤلاء
المنافقين دائرة البلاء اى ما ينتظرون بكم هؤلاء حتى بهم
وهم المغلوبون ابدا والله سميع لمقالتهم عليم بنيتهم لا يخفى عليه
شئ من احوالهم وقال الاعراب اشد كفرا ونفاقا يريد الاعراب
الذين كانوا حول المدينة وان كان كفرهم اشد لانهم اقسى
واجفى من اهل المدينة وهم ايضا ابعد من سماع التنزيل وانذار
الرسول واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اى

هم احرى واولى بان لا يعلموا حدود الله فى الفرائض والسنن
والحلال والحرام والله عليم باحوالهم حكيم فيما يحكم به عليهم ولا يخفى
ان اللاحقة سابقة على السابقة من حيث النظم ولا يظهر وجه
التقدم والتاخر فنسخها الله بقوله ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر اى ومنهم من يرجع الى سلامة الاعتقاد فى
فى التصديق بالله وبالقيمة والجنة والنار ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وتعظيم امره ورعاية حقه ولا بعد ما ينفق مغرما لحقه وصلوات
الرسول اى دعاء لهم بالخير والبركة الا انها اى صلوات الرسول
قربة لهم اى يقربهم الى ثواب الله سيدخلهم الله فى رحمته ان الله
غفور لذنوبهم رحيم باهل طاعته يمكن ان يقال هذا مخالف لما سبق
من قوله انما يدخل النسخ فى الاخبار اذا كانت بمعنى الاوامر
والنواهى فح كون تلك الآية ناسخة للاثنين محل تامل سورة يونس
وهى مائة وتسع آيات نزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلث آيات
نزلن بالمدينة وهى قوله تعالى وان كنت الخطاب للنبى صلى الله
عليه وآله وسلم لكنه شامل للخلق اجمع والمعنى فان كنتم فى شك
فاسئلوا وقيل الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وعلم سبحانه انه
لم يشك ولكن الكلام خرج مخرج التقرير والافهام كما يقول القائل

لعبده

لعبده ان كنت عبدى فاطعنى وربما خرجوا فى المبالغة الى ما يستحيل
كقولهم بكت السماء لموت فلان اى لو كانت السماء يبكى على ميت
لبكت عليه فاسئل الذين يقرؤن الكتاب اى مؤمنى اهل
الكتاب كابن سلام وكعب الاحبار وتميم الدارى من قبلك
كيف صبر الانبياء على اذى قومهم واصبر كذلك لقد جاءك
الحق من ربك اى القرآن والاسلام فلا تكونن من الممترين
الشاكين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله من جملة من
يجحد بآيات الله ولا يصدق بها فتكون من الخاسرين فانك
ان فعلت ذلك كنت من الخاسرين ان الذين حقت عليهم كلمة
ربك قيل سخطه ربك وقيل وجب عليهم وعيد ربك لا يؤمنون
ولو جاءتهم كل آية اى كل معجزة ودلالة حتى يروا العذاب الاليم
الموجع فيصيرون ملجئين الى الايمان ولا يفيد لهم كذا فى الطبرسى
والآيتان الباقيتان المختلف فيهما اشار المص الى بيانهما وقال
نزلت فى ابى بن كعب قوله تعالى قل يا محمد بفضل وبرحمته فبذلك
فليفرحوا اى بفضل الله ورحمته فليفرح الناس لانه هو خير لكم
يا اصحاب محمد مما يجمعون هؤلاء الكفار من الاموال ومعنى
الآية قل لهؤلاء الفرحين بالدنيا الجامعين لها اذا فرحتم بشىء

فافرحوا بفضل الله عليكم ورحمته لكم بانزال هذا القرآن وارسال محمد
اليكم فانكم تحصلون بهما نعيما دائما فانه خير لكم من هذه الغانية
وقيل فضل الله القرآن ورحمته هو الاسلام وروى عن انس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من هداه الله الى الاسلام
وعلمه القرآن ثم شكى الفاقة كتب الله عز وجل الفقر بين عينيه
الى يوم القيمة ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته وقال ابو جعفر عليه السلام
فضل الله رسوله ورحمته علي بن ابي طالب كذا في الطبرسي والآية
التي بعدها هي قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق وجعلتم
حلالا وجعلتم منه حراما وحلالا اي جعلتم بعضه حلالا وبعضه
حراما وهو ما حرموا من السائبة والوصيلة والحام والبحيرة
وانما قال انزل لان ارزاق العباد من المطر الذي انزل الله
قل يا محمد لهم آلله اذن لكم ام على الله تفترون اي الله لم يأذن
لكم في شيء من ذلك بل انتم تكذبون في ذلك على الله وفي هذه
السورة ست آيات من المنسوخ اولها قل اني اخاف ان
عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك الله
ما تقدم كما تقدم الثانية قوله تعالى وان كذبوك يا محمد
ولم يصدقوك وردوا عليك قولك فقل لهم لي عملي وان كنت

كاذبا فوبال علي ولكم عملكم اي جزاء عملكم انتم بريؤن مما اعمل
وانا بريء مما تعملون كلها اي تمام تلك الآية منسوخة بآية السيف
الثالثة قوله تعالى وامازينك يا محمد في حيوتهم بعض
الذي نعدهم اي بعض هولاء الكفار من العقوبة في الدنيا
قالوا او منها وقعة بدر او توفيتك اي نميتنك قبل ان ننزل
ذلك بهم فالينا مرجعهم اي الينا حكمهم في الآخرة فلا نعذبهم
وقيل ان الله سبحانه وعد نبيه ان ينتقم منهم اما في حيوته او بعد
وفاته ولم يجده بوقت ثم الله شهيد على ما يفعلون انه عليم
بافعالهم حافظ لها فهو يوفيهم عقاب معاصيهم نسخت بآية السيف
الرابعة قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
معناه انه لا ينبغي ان تريد اكراههم على الايمان مع انك
لا تقدر عليه لان الله يقدر عليه ولا يريده لانه ينافي التكليف
واراد بذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتخفيف
ما يلحقه من التحسر والحرص على ايمانهم نسخت بآية السيف الخامسة
قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموت والارض وما تغني الآيات
والنذر عن قوم لا يؤمنون امر الله نبيه بالنظر والتفكر فيما
يهتدي به لنفسه اي فان ذلك من الثواب وغيره يعود
عليه دون غيره ومن ضل عنه وعدل عن تامله والاستدلال به

فانما یضل علیها ای علی نفسه فانه یجنی علیها وما انا علیکم بوکیل
نسختها آیة السیف السادسة قوله تعالی واتبع ما یوحی الیک
واصبر علی اذی الکافرین وکذبهم حتی یحکم الله بینک وبینهم بالظهار
دینه واعلاء امره وهو خیر الحاکمین لانه لایحکم الا بالعدل والصواب
نسخ بآیة السیف سورة هود وهی مائة وثلث وعشرون آیة
نزلت بمکة غیر آیتین نزلت فی بنی ان النهار وهی قوله اقم الصلوة
طرفی النهار صلوة الفجر والمغرب وزلفا من اللیل صلوة العشاء
الآخرة والزلف ساعات اللیل الحسنات یذهبن السیئات
قیل معناه ان صلوة الخمس یکفر ما بینهما من الذنوب لانه
عرف الحسنات بالالف واللام وقد تقدم ذکر الصلوة
کذا فی الطبرسی والتی علیها قوله ذلک ذکری للذاکرین
تذکار وموعظة لمن یذکر به ویتفکر فیه واصبر علی الصلوة فان
الله لایضیع اجر المحسنین ای المصلین وقیل اصبر یا محمد علی اذی
قومک وکذبهم ایاک فعلی هذا کانت منسوخة بآیة وکان المصدر
اصلها لعدم الاعتداد بالمعنی الاخیر فافهم وفی هذه السورة
اربع آیات من المنسوخ اولها قوله تعالی انما انت نذیر
ای منذر والله علی کل شیء وکیل ای حفیظ یجلب النفع ویدفع

الضر عنک نسخ معناها لا لفظها بآیة السیف وکان المراد بذلک
بیان الواقع دون ان یحتاج بذلک التقیید عن شیء یجب الاحتراز
عنه فانه ظهر لک من التقسیم السابق ان الآیات المنسوخة لاتخلو
اما ان تکون مرفوعة الحکم والخط معا او مرفوعة الخط دون الحکم
او مرفوعة الحکم دون الخط فلا وجه للتخصیص بذلک کما لایخفی
الثانیة قوله تعالی من کان یرید الحیوة الدنیا وزینتها ونحن
نجتهد ولا یرید الآخرة نوف الیهم اعمالهم فیها ای نوفر
علیهم جزاء اعمالهم تاما وهم فیها فی الدنیا لایبخسون ای
لاینقصون شیئا من مطالبهم الدنیویة نسخت بقوله من کان یرید
العاجلة عجلنا له فیها ما نشاء لمن نرید الثالثة والرابعة
قوله تعالی قل یا محمد للذین لایؤمنون اعملوا علی مکانتکم انا
اعملوا ما شئتم انا عاملون علی ما امرانا به والتی علیها قوله وانتظروا
ای توقعوا ما یعدکم ربکم علی الکفر من العقاب انا منتظرون ما یعدنا
علی الایمان من الثواب نسختا جمیعا بآیة السیف سورة یوسف
مائة واحدی عشرة آیة بالاجماع نزلت بمکة وروی ان المشرکین
کانوا یتمنون ان ینزل بجانبهم سورة لیس فیها الامر والنهی حتی
یستفرغوا ابتلاء وتهازا وقیل ان الیهود کانوا یفتخرون بان

فی التورية قصة يوسف وقالوا لهم ليس فی كتابكم وسئلوا عن النبی
صلی الله عليه وآله وسلم لم هاجروا اولاد يعقوب الی مصر
من كنعان فانزل سورة يوسف وتماما احسن القصص قيل لانها
يشتمل علی ذكر المالك والمملوك والحاسد والمحسود والشاب
والمشهود والعاشق والمعشوق وذكر الحبس والاطلاق
والخصب والجدب وذكر الانبياء والصالحين وذكر الملائكة
والشياطين وذكر النساء والرجال ووصف الكور والحيل
والستر والعفة وتعبير الرؤيا ومعاشرة الناس وقيل لخلوها
عن الاوامر والنواهی ولذلك لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الرعد اربعون وسبع آيات قيل نزلت بمكة والاشبه
ان يكون نزلت بالمدينة لان فيها قصة اربد بن قيس اخی لبيد
ابن ربيعة العامری لامه وعامر بن الطفيل وذلك انهما اتيا
النبی صلی الله عليه وآله وسلم يجادلانه ويريدان الفتك به
وكان عامر اوصی اربد ان رايتنی اكلمه فاضربه من خلفه بالسيف
فجعل عامر يخاصم رسول الله ويراجعه فی الكلام فاراد اربد خلف
رسول الله ليضربه فاخترط من سيفه شبرا فلم يقدر علی سله وعامر
يومی اليه فالتفت رسول الله فرای اربد وما يصنع بسيفه فقال

اللهم اكفنيها بما شئت فاجاب سبحانه دعاء رسوله وقتل اربد
بالصاعقة فذلك قوله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها
من يشاء وهم يجادلون فی الله وهو شديد المحال فلما رای العامر
ذلك ولی هاربا وقال يا محمد دعوت ربك فقتل اربد فوالله
لاملانها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا ولاربطن بكل نخلة فرسا
فقال عليه السلام يمنعك من ذلك فخرجت فی ركبته غدة عظيمة و
قتلته الغدة وفی هذه السورة آيتان من المنسوخ مجمع عليهما كذا
وجدنا فی النسخ التی تصفحناها وسيجیء ما يرد عليه انشاء الله تعالی
وآية مختلف فيها فالآية المختلف فيها قوله وان ربك لذو مغفرة
للناس علی ظلمهم قال المرتضی قدس الله روحه فی هذا دلالة
علی جواز المغفرة للمذنبين من اهل القبلة لانه سبحانه دلنا علی انه
يغفر لهم مع كونهم ظالمين لان قوله علی ظلمهم اشارة الی الحالة التی
يكونون عليها ظالمين كذا فی الطبرسی نسخت بقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والظلم هنا الشرك
قال الله تعالی ان الشرك لظلم عظيم وقيل انما هو احسان من الله
ويعطف علی غلقه وهی محكمة وهذا اظهر من ان تكون منسوخة لان النسخ
خلاف الاصل واما الآية المجمع عليها قوله تعالی فانما عليك البلاغ

وعلينا الحساب اى علينا ان نبلغهم ما ارسلناك به اليهم ونقوم بما
امرناك بالقيام به وعلينا حسابهم ومجازاتهم والانتقام منهم اما عاجلا
او آجلا نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية مضى تفسيره
هذا ويمكن ان يقال ان ما وعده الله منزلة الآيتين المجمع عليهما ليست آية
فضلا عن الاخرى سقط من تحريره وانما الآية الصالحة لدخول النسخ
فى هذه السورة هى قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ولهذا منسوخ
بآية السيف وآخرها محكم عن ابن عباس قال لما نزلت الآية قال سواد
انا المنذر وعلى الهادى من بعدى يا على يهتدى المهتدون
ومن ثمة قيل فى تقدير الآية انما انت منذر لعباد وعلى لكل
قوم هاد سورة ابراهيم هى خمس وخمسون آية نزلت بمكة وهى
محكمة وقيل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اى لا تقدروا
على احصائها لكثرتها هذا المحكم والمنسوخ قوله ان الانسان لظلوم
كفار اى كثير الظلم لنفسه وكثير الكفران لنعم ربه وقيل ظلوم فى
الشدة يشكو ويجزع كفار فى النعمة يجمع ويمنع ولم يرد بالانسان
هنا العموم بل ما فى قوله والعصر ان الانسان لفى خسر نسخت بقوله
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم سورة الحجر وهى
تسع وتسعون آية بالاجماع نزلت بمكة وفيها خمس آيات من المنسوخ

اولها قوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا الهز بالكلوا فى دنياهم اكل الانعام و
يستمتعوا فيها ما يريدون وانسهم التلذذ وهو طلب اللذة حالا
بعد حال ويلههم الامل اى ويشغلهم آمالهم الكاذبة عن اتباع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن فسوف يعلمون وبال ذلك
فيما بعد حين يحل بهم العذاب يوم القيمة نسخت بآية السيف الثانية
قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل وهو العفو من غير عتاب وقيل العفو
بغير تعنيف وتوبيخ منسوخ بآية السيف الثالثة قوله تعالى لا تمدن
عينيك اى لا ترفعن عينيك عن هؤلاء الكفار الى ما متعنا بهم
وانعمنا عليهم اشالا من النعم من الاموال والاولاد وغير ذلك
من زهرات الدنيا فانها تعرض للزوال والفناء مع ما تبعها من
الحساب والجزاء ازواجا اصنافا كذا فى الطبرسى منهم اى من
المشركين ولا تحزن عليهم بما انعمت عليهم دونك واخفض جناحك
للمؤمنين اى ارفق بهم لكى يتبعك الناس فى دينك فان هذا نهى
كان قبل ان يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف الرابعة قوله تعالى
وقل انا انا النذير المبين نسخ معناها لا لفظها بآية السيف الخامسة
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اى اظهر واعلن واصرح بما امرت به
غير خائف واعرض عن المشركين اى لا تخاصمهم الى ان تؤمر بقتالهم

وقيل لا تلتفت اليهم ولا تخف منهم منسوخ بآية السيف سورة النحل
وهي مائة وثمان وعشرون آية نزلت من اولها اي من اول السورة
الى راس اربعين آية بمكة ومنها الى آخرها بالمدينة وفيها خمس آيات
من المنسوخ اولها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا نسخت بالآية التي في سورة المائدة
وهي قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله فاجتنبوه مضى
تفسيرهما الثانية فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين هذا تسلية
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي فان اعرضوا عن الايمان بك
يا محمد والقبول منك فلا لوم عليك وانما عليك البلاغ الظاهر
وقد بلغت ما امرت نسخت بآية السيف الثالثة قوله تعالى
ومن كفر بالله من بعد ايمانه بان يرتد عن الاسلام ثم استثنى فقال
الا من اكره يتكلم بكلمة الكفر على التقية مكرها وقلبه مطمئن اي ساكن بالايمان
ثابت عليه فلا حرج عليه في ذلك نسختها آخرها وهو قوله تعالى
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
يمكن ان يقال هذا الاستدراك ليس ناسخا لما هو مفاد الاستثناء
بل الاستثناء محكم لا كلام فيه فلو قلنا بالنسخ لزم عدم جواز التقية
كما لا يخفى فتامل الرابعة قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن

اي ناظرهم

اي ناظرهم بالقرآن وباحسن ما عندك من الحجج والبرهان وتقديره
بالكلمة التي هي احسن المعنى اقبل المشركين واصرفهم عما هم عليه من الشرك
بالرفق والسكينة ولين الجانب في النصيحة ليكون اقرب الى الاجابة
وقيل ان يجادلهم على قدر ما يحتملونه كما جاء في الحديث امرنا معاشر
الانبياء ان نتكلم الناس على قدر عقولهم ان ربك هو اعلم
بمن ضل عن سبيله اي دينه وهو اعلم بالمهتدين اي القائلين للهدى
نسخ بآية السيف الخامسة قوله تعالى واصبر يا محمد فيما تبلغه من
الرسالة وفيما نلته من الاذى وما صبرك الا بالله اي ليس صبرك
الا بتوفيق الله واقداره وتيسيره ولا تحزن عليهم على المشركين
في اعراضهم عنك فانه يكون لك الظفر عليهم ولا تكن في ضيق
اي ولا تكن في ضيق مما يمكرون بك وباصحابك نسخت بآية السيف
ولكن فيها خلاف والوجه النسخ فافهم سورة بني اسرائيل مائة واحدى
عشرة آية نزلت بمكة الا خمس آيات الاولى قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه اي اعط القرابات حقوقهم التي اوجبها الله لهم من
اموالهم وقيل المراد بهم قرابة الرسول وعن ابي سعيد الخدري
قال لما نزلت الآية اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة
فدك والمسكين وابن السبيل اي وآت المسكين حقه الذي جعل له

من الزكوة وغيرها ولا تبذر تبذيرا التبذير هو ان ينفق المال في
غير حقه قال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان مبذرا ولو انفق جميع
ماله في الحق لم يكن مبذرا ان المبذرين اي المسرفين كانوا اخوان
الشياطين اي اتباعهم السالكون طريقتهم الثانية قوله تعالى
ولا تقربوا الزنا حرما بلا عقد ولا شبهة عقد ان كان فاحشة
اي معصية كبيرة وساء سبيلا اي بئس الطريق الزنا وفيه اشارة
الى ان العقل يقبح الزنا من حيث انه لا يكون للولد نسب فيؤدي
الى قطع الانساب وابطال المواريث وابطال صلة الرحم
وحقوق الآباء على الاولاد الثالثة قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وهو الذي يجب عليه القتل اما لكفره او ردته
او لكونه قتل نفسا بغير حق او زنى بعد احصان ومن قتل مظلوما
بغير حق فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
الرابعة قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي
يدعون الى الله تطلبون القربة اليه بفعل الطاعات ايهم اقرب اي
الافضل والاقرب منزلة وتاويله ان الانبياء مع علو مرتبتهم وشرف
منزلتهم اذا لم يعبدوا غير الله تعالى فانتم اولى ان لا تعبدوا غيره
وانما ذكر ذلك حثا على الاقتداء بهم وقيل معناه اولئك الذين

يعبدونهم ويعتقدون انهم آلهة من المسيح والملائكة يبتغون اليه
والقربة الى الله تعالى بعبادتهم ويجتهد كل منهم ليكون اقرب واطيب
كل منهم ان يعلم ايهم اقرب الى رحمته اوالى الاجابة ويرجون
رحمته ويخافون عذابه ان عصوا ويعلمون عمل العبد ان عذاب
ربك كان محذورا اي متقى يجب ان يحذر منه لصعوبته
الخامسة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اقامة الصلوة
هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في افعالها من اقام العود
اذا قومه وقيل التشمير لاداتها من غير فتور ولا توان من قولهم
قام بالامر واقام اذا جد وتجلد وضده قعد وتقاعد والدلوك
الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك
عينيه لدفع شعاعها وقيل الغروب والاول اوجه لما روي
من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر فعلى هذا تكون الآية جامعة
للصلوات الخمس فصلوتي الدلوك الظهرين وصلوة غسق الليل
المغرب والعشاء فذلك قوله الى غسق الليل وقرآن الفجر
والمراد بقرآن الفجر صلوة الصبح وغسق الليل هو اول بدو
الليل وقيل غروب الشمس وقيل سواد الليل وشدة ظلمته

وقيل هو انتصاف الليل عن الامامس ان قرآن الفجر كان مشهودا
كان قرآنها شهودا لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه
فيكتب في الديوانين معا واستدل اصحابنا بالآية على ان
وقت الظهر موسع الى آخر النهار لانه سبحانه اوجب اقامة
الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي
ان ما بينهما وقتا ولم يرتضه الشيخ الطوسي كذا في الطبرسي
وفيها ثلث آيات من المنسوخ اولها وقضى ربك اي امر
ربك الا تعبدوا الا اياه اي ان تعبدوه ولا تعبدوا غيره
بذا محكم وقوله وبالوالدين احسانا وبذا واجب اي وقضى
او اوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد لان الوصية امر
كذا في الطبرسي اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما يعني
الكبر في السن اي يصيران بمنزلة الطفل الذي يحتاج الى التعهد
وخص حال الكبر وان كان من الواجب طاعة الوالدين على كل
حال لان الحاجة الى التعهد والخدمة في تلك الحال اكثر الى قوله
فلا تقل لهما اف روي عن الرضا عليه السلام عن آبائه
لو علم الله لفظة اوجز في ترك عقوق الوالدين من اف لاتى به
وفي خبر آخر فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة فالمغ

لا تؤذهما قليلا ولا كثيرا او لا تنهرهما اي لا تزجرهما وقل لهما قولا
كريما اي خاطبهما بقول لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو وبذا
جار في اهل القبلة وغير اهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة اي وبالغ في التواضع والخضوع لهما قولا وفعلا
برأيهما وشفقة عليهما وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اي ادع
لهما بالمغفرة والرحمة في حال حيوتهما وبعد مماتهما جزاء لتربيتهما
اياك في زمان صباك اذا كانا مؤمنين فاذا مات الابوان
او احدهما على الشرك فليس للولد ان يترحم عليهما فيكون منسوخا في الكفر
دون غيره الثانية قوله تعالى ربكم اعلم بكم اي اعلم باحوالكم
فيما يرادكم على ما يعلمه من امر المصلحة لكم ان يشأ يرحمكم بالتوبة
او ان يشأ يعذبكم بالاصرار على الذنب وقيل يرحمكم بفضله
وان يشأ يعذبكم بعدله بذا محكم وقوله وما ارسلناك عليهم وكيلا
منسوخا بآية السيف الثالثة قوله تعالى قل لو كان آلهة كما يقول المشركين
لبتغوا الى ذي العرش سبيلا اي لطلبوا اليه سبيلا بالمغالبة
او لتقربوا اليه بالطاعة وقيل لو كان معه آلهة كما يقول المشركون
لابتغوا اليه سبيلا بالمغالبة او لتقربوا اليه بالطاعة وقيل لو كان معه آلهة
لنبوتك ادعوا الله او ادعوا الرحمن ذكر في سبب ان النبي
صلى الله عليه وآله كان ساجدا ذات ليلة بمكة يدعو يا رحمن يا رحيم
فقال المشركون بما يزعم ان له آلهة واحدا وهو يدعو
مثنى مثنى وقيل ان اليهود قالوا ان ذكر الرحمن في القرآن

قليل وهو في التورية كثير الى قوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فباي شيء تدعونه من اسمائه كان جائزا ثم نسخ ما بعده وهو
قوله ولا تجهر بصلوتك عند من يؤذيك ولا تخافت عند من
يلتمسها منك فروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
وجهر في صلوته يشتموه المشركون ويؤذوه فامر الله نبيه
بترك الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر روي ذلك
عن الامامين الباقرين عليهما السلام وقيل لا تجهر بصلوتك
كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر
في صلوة الليل وتخافت بصلوة النهار بقوله في الاعراف
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الخطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكن المراد به عام اي واذكر ربك بالكلام
من التسبيح والتحميد والتهليل وقيل معناه واذكر نعمة ربك
بالتفكر وتخصيص الذكر بالنفس لانه ابعد من الريا ودون
الجهر من القول اي ارفعوا اصواتكم قليلا فلا تجهروا بها جهارا
بليغا حتى يكون عدلا بين ذلك فان خير الامور اوسطها
بالغدو والاصال اي بالغدوات والعشيات اذا عرفت
هذا فاعلم انه يجب على الرجل الجهر بالصبح واولي المغرب

واولي

واولي العشاء والاخفات في البواقي واما المرأة ففرضها
الاخفات في الكل فلو امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز
الجهر في موضعه ام لا احتمالان احوطهما العدم والخنثى المشكل فالاولى
مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة وايضا
اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات
واكثر الجمهور على خلافه سورة الكهف مائة واحدى عشرة
آية نزلت بمكة وفيها آية منسوخة وهي قوله فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر هذا وعيد منه سبحانه وانذار ولذلك عقبه
بقوله انا اعتدنا اي هيأنا للظالمين اي الكافرين الذين ظلموا
انفسهم نارا احاط بهم سرادقها السرادق حائط من نار
يحيط بهم وقيل هو دخان النار ولهبها يصل اليهم وقيل ان
النار احاطت بهم من جميع جوانبه فشبه ذلك بالسرادق
وان يستغيثوا من شدة العطش وحر النار يغاثوا بماء كالمهل
وهو كل شيء اذيب كالرصاص والنحاس والصفر وقيل
هو القيح والدم يشوي الوجوه اي ينضجها عند دنوه منها
بئس الشراب ذلك المهل وساءت مرتفقا اي النار متكالهم
وقيل ساءت مجتمعا ماخوذ من المرافقة وهو الاجتماع نسخها قوله

وما تشاؤن اى اتخاذ الطريق الى مرضاة الله اختيارا الا
ان يشاء الله اختياركم عليه والحاكم عليه كذا فى الطبرسى والعامة
اخذوا الآية على ظاهرها وقالوا اما قالوا فى تفسيرها وقيل
منسوخة لان قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وعيد وهذا
ليس بوعيد سورة مريم ثمان وتسعون آية نزلت بمكة بالاجماع
وفيها من المنسوخ خمس آيات اولها قوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اى خوف
يا محمد كفار مكة يوم تحسر المسئ على الاحسن العمل والمحسن على ازدياد
من العمل وهو يوم القيمة اذ قضى الامر اى امر الدنيا فلا يرجع
اليها لاستدراك الفائت وهم فى غفلة فى الدنيا عن ذلك
اى انهم مشغولون اليوم بالا يعنيهم غافلون عن احوال الآخرة
وهم لا يؤمنون اى لا يصدقون بذلك نسخ الانذار فيها
بآية السيف الثانية قوله تعالى فسوف يلقون غيا وغى واد
فى جهنم يستعيذ منها او ديتها ثم استثنى منها الا من تاب اى
ندم وعمل عملا صالحا من الواجبات والمندوبات فاولئك
يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا اى لا ينقصون شيئا من ثوابهم
بل يوفيهم الله اليهم على التمام والكمال الثالثة قوله تعالى

وان منكم الا واردها عن جابر بن عبد الله انه سال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة
الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدربنا ان نرد النار فيقال لهم
قد وردتموها وهى خامدة وعنه رضه انه سئل عن هذه
الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الورود الدخول لا يبقى برّ ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها
واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد من عذابها
وعن ابن مسعود والحسن وقتادة وهو الجواز على الصراط
لان الصراط ممدود عليها وعن ابن عباس رض قدر دخول
الشئ ولم يدخله كقوله ولما ورد ماء مدين ووردت القافلة
البلد وان لم تدخله وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو
مس الحمى جسده فى الدنيا لقوله عليه السلام الحمى قيح جهنم
وفى الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار كان على ربك
حتما مقضيا اى كائنا واقعا لا محالة قد قضى بانه يكون وعلى
كله وجوب معناه اوجب الله ذلك على نفسه وفيه دلالة
على انه يجب عليه سبحانه اشياء من طريق الحكمة خلافا لما يذهب

اليه اهل الجبر ثم نسخت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الشرك وصدقوا
ونذر الظالمين اي ونقر المشركين والكفار على حالهم في جهنم
جثيا اي باركين على ركبهم لا يقدرون القيام ولا القعود و
الاضطجاع فزعا من الله ومن عقابه الرابعة قوله تعالى قل
يا محمد من كان في الضلالة عن الحق والعدول عن اتباعه
فليمدد له الرحمن مدا هذا لفظ امر معناه الخبر وتاويله
ان الله جعل جزاء ضلالته ان يمد له بان يتركه فيها كما قال
ونذرهم في طغيانهم يعمهون الا ان لفظ الامر يؤكد معنى
الخبر كما مر والمعنى فليعش ما شاء واضاف الفعل الى نفسه
لانه سبحانه يبقيه في الدنيا اي فليعش ما شاء من السنين والاعوام
فانه لا ينفعه طول عمره نسخ معناها باية السيف الخامسة قوله تعالى
ولا تعجل عليهم فلتطلب نفسك يا محمد فلا تستعجل لهم العذاب فان
مدة بقائهم قليلة انا نعد لهم الايام والسنين وما دخل تحت العد
عدا معدودة الى الاجل الذي اجلناه لعذابهم وهذا من ابلغ
الوعيد نسخ باية السيف فتامل سورة طه مائة واثنتان وثلثون
آية على خلاف مكية وفيها من المنسوخ ثلث آيات اولها
قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي

لا تعجل

لا تعجل بقراءته قبل ان يفرغ جبرئيل من ابلاغه وقل رب زدني
علما فيه تنبيه للعارف الى ان دقائق العلوم وحقائقها بحيث
لا يمكن لاحد ان يبلغ اقصاها ومنتهاها فان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مع علو مرتبته ورفعة محله بحيث جعل اسمه سطر سطر التوحيد
وعلمه علم الاولين والآخرين ومن عليه بقوله وعلمك ما لم تكن
تعلم صار مامورا للطلب والزيادة ولا يقنع بما علم وقيل
جرى على لسانه انا اعلمكم بالله واخشاكم له وهذا الكلام وان
كان على سبيل التواضع والغرور النعم لكن ظاهره الدعوى
والغرور ولذلك امر سبحانه بالطلب قيل مثل ذلك في حق
الكليم الا ان بينهما بون بعيد فان سبحانه احال كليمه ع الى خضر
حتى قال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا واحال
حبيبه الى نفسه وقال قل رب زدني علما اي استزد من الله
علما الى علمك هذا محكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ سورة النجم على اصحابه فلما اتى الى قوله افرأيتم اللات
والعزى ومنوة الثالثة الاخرى اي اخبرونا عن هذه الالهة
التي تعبدونها من دون الله وتعبدون معها الملائكة وتزعمون
انها بنات الله وقيل افرأيتم ايها الزاعمون ان اللات والعزى

ومنات بنات الله لانه كان منهم من يقول انما نعبد هولاء لانهم
بنات الله والثالثة نعت لمناة وكذا الاخرى نعت لها ايضا
فلما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الآيات زاد بعض قريش
او زاد الشيطان اشارة الى اللات والعزى تلك الغرانيق
العلى الغرنوق الاغصان الملسة الصافية العالية الخالية
عن الخشونة والاعوجاج وقيل ان الغرانيق الملائكة منها الشفاعة
ترتجى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ورفع صوته بها
وختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم السورة وسجد معه المسلمون
وسجد معه من كان في المسجد من المشركين الا الوليد بن المغيرة
فانه اخذ كفا من حصى المسجد فرفعه الى وجهه وسجد عليه لما روي
من ان صناديد القريش ما كانوا يضعون رؤسهم على الارض
للسجود بل كانوا ياخذون كفا من الحصى ويسجدون عليه وكان
ذلك تكبرا عن وضع الجبهة على الارض للخضوع والخضوع الدالين
على كمال العبودية والانقياد وكان سجود المشركين مع المسلمين
ظنا منهم من المشركين انه اي ما زاد الشيطان او القريش من
القرآن فاغتم رسول الله فنزل تسلية له وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي مضى الفرق بينهما الا اذا تمنى القى الشيطان

في امنيته

في امنيته قال السيد المرتضى لا يخلو التمني في الآية ان يكون معناه
التلاوة كما قال حسان بن ثابت تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى
داود الزبور على رسل او يكون تمني القلب فان كان المراد
التلاوة فالمعنى ان من قد ارسل من قبلك من الرسل كان اذا
تلا ما يؤديه الى قومه حرفوه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت
اليهود واضاف ذلك الى الشيطان لانه يقع بغروره فينسخ
الله ما يلقي الشيطان يذهب ويبطله ثم يحكم الله آياته اي
يبقي آياته ودلائله وامره محكمة لا سهو فيها ولا غلط والله عليم
بكل شيء حكيم واضع للاشياء مواضعها وان كان المراد تمني
القلب فالوجه ان الرسول حتى تمنى لقلبه وبعض ما يتمناه من
الامور ووسوس اليه الشيطان بالباطل ينسخ الله ذلك
ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وترك اسماع
غروره كذا في الطبرسي ونزلت سنقرئك فلا تنسى معناه سنقرئ
عليك جبرئيل بامرنا القرآن فتحفظه ولا تنساه قال ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه جبرئيل
بالوحي يقرؤه مخافة ان ينساه فكان لا يفرغ جبرئيل من الآخر
حتى يتكلم هو بالاول فلما نزلت هذه الآية لم ينس بعدها شيئا

الا ماشاء الله ان ينسخه من رفع حكمه وتلاوته الثانية
قوله تعالى فاصبر على ما يقولون من تكذيبك واذاهم اياك
وسبح بحمد ربك اى صل لربك بالحمد له واثن عليه وقيل
معناه سبحه واحمده فى هذه الاوقات قبل طلوع الشمس
يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوة العصر وسن اناء
الليل اى ساعاته قال ابن عباس هى صلوة الليل كله وقيل
يريد اول الليل المغرب والعشاء فسبح واطراف النهار
يعنى الظهر وسمى وقت صلوة الظهر اطراف النهار لان
وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف
الثانى كذا فى الطبرسى لعلك ترضى بالشفاعة والدرجة الرفيعة
وقيل بجميع ما عدك الله من النصر واعزاز الدين فى الدنيا
والشفاعة فى الآخرة نسخ ذلك بآية السيف الثالثة قوله تعالى
قل يا محمد كل متربص اى كل واحد منا ومنكم منتظر فنحن نتظر وعد الله
لنا وانتم تتربصون بنا الدوائر فتربصوا انتم اى انتظروا
وهذا على وجه التهديد فستعلمون اى فسوف تعلمون فيما بعد من
اصحاب الصراط السوى اى اهل الدين القويم ومن اهتدى
الى الطريق الحق انحن ام انتم نسخ بآية السيف سورة الانبياء وهى

مائة واثنى عشرة آية مكية فيها ثمان آيات منسوخات اولها
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله يعنى الاوثان حصب
جهنم اى وقودها وقيل حطبها واصل الحصب الرمى فالمراد
انهم يرمون بها كما يرمى بالحصبا انتم لها واردون خطاب للكفار
اى انتم فى جهنم داخلون لو كان هؤلاء آلهة اى الاصنام و
الشياطين لو كان آلهة كما تزعمون ما وردوها اى ما دخلوا
النار ولما استمعوا منه وكل من العابد والمعبود فيها اى فى
النار خالدون دائمون لهم فيها زفير اى صوت كصوت حمار
وهو شدة تنفسهم فى النار عند احراقها فيها الى قوله وهم
فيها لا يسمعون اى لا يسمعون شيئا ولا يرى احد منهم ان
فى النار احدا يعذب غيره وقيل لما نزلت هذه الآية اتى عبد الله
بن الزبعرى رسول الله فقال يا محمد الست تزعم ان عزيرا
رجل صالح وعيسى ومريم كانا صالحين قال بلى فقال هؤلاء
يعبدون من دون الله فهم فى النار فانزل الله ان الذين
سبقت الآية والى هذا اشار بقوله فقال ابن الزبعرى انا اخصم
محمد ابهذا قيل وكيف تخصم معه فقال ان اليهود عبدت
عزيرا والنصارى عبدت المسيح ومريم وان الصابئة عبدت

عبدت الملائكة فان كان هؤلاء مع من عبدوهم في النار
فقد رضينا ان نكون مع اصنامنا في النار فانزل الله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اي الموعدة بالجنة والسعادة
اولئك عنها مبعدون على انه قال تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله ولم يقل ومن تعبدون وكلمة ما لما لا يعقل فان قيل
فاي فائدة في ادخال الاصنام النار قيل يعذب بها المشركون
الذين عبدوها زيادة في حسرتهم وغمهم ويجوز ان يرمى بها في النار
توبيخا للكفار حيث عبدوها وهي جماد لا يضر ولا ينفع سورة الحج
قيل ثمان وسبعون آية وست وسبعون وقيل خمس وسبعون
وهي من اعاجيب السور لان فيها ليليا كالاتيان من اول السورة
نزلت ليلا في غزاة بني المصطلق وهم حي من خزاعة والناس
يسيرون فقرأها رسول الله عليهم فلم ير اكثر الا باكيا من تلك الليلة
فلما اصبحوا لم يحطوا السرج عن الدواب ولم يضربوا الخيام
والناس بين باك او جالس حزين متفكر فقال رسول الله ارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة الى آخر الخبر فكبروا ان اهل الجنة مائة
وعشرون صفا ثمانون منها امتي ثم قال ويدخل من امتي سبعون
الفا الجنة بغير حساب فقال بعض سبعون الفا قال نعم ومع كل

واحد

واحد سبعون الفا فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام رجل من الانصار وقال ادع الله
ان يجعلني منهم سبقك بها عكاشة قال ابن عباس كان الانصاري
منافقا فلذلك لم يدع له فلنرجع الى معنى الآيتين فاعلم ان
سبحانه خاطب جميع المكلفين فقال يا ايها الناس اتقوا
ربكم اي عذاب ربكم واخشوا معصيته ان زلزلة الساعة شيء
عظيم اي زلزلة الارض يوم القيمة امر عظيم هائل لا يطاق
وفي هذا دلالة على ان المعدوم يسمى شيئا كذا في الطبرسي
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت اي تشغل كل مرضعة
عن ولدها وتنساه وتضع كل ذات حمل حملها اي تضع الحبالى
ما في بطونها وفي هذا دلالة على ان الزلزلة تكون في الدنيا فان
الرضاع ووضع الحمل انما يتصور في الدنيا وقيل تذهل المرضعة
عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل حملها من غير تمام ومن قال
المراد به يوم القيمة قال فانه تعظيم وتهويل اي لو كان ثم مرضعة
لذهلت وثم حامل لوضعت وترى الناس سكارى من
شدة الخوف والفزع وما هم بسكارى من ذهول عقولهم من
الشراب وقيل معناه كانهم سكارى من ذهول عقولهم من شدة

ما يمر بهم لانهم يضطربون اضطراب السكران ولكن عذاب الله
شديد فمن شدته يصيبهم ما يصيبهم ونهاريا كباقي الآيات ومكيا
كتمام السورة الا آيتين فانهما مدنيتان على قول ابن عباس
وهي قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية نزلت
في جماعة كانوا يقدمون على رسول الله المدينة كان احدهم اذا صح
جسمه ونتجت فرسه وولدت امرأته غلاما وكثرت ماشيته
رضي به واطمأن اليه وان اصابه وجع وولدت امرأته جارية
قال ما اصبت في هذا الدين الا شرا وعن ابي سعيد الخدري
ان رجلا من اليهود اسلم فاصابته مصائب فتشأم بالاسلام
فقال اقلني فقال صلى الله عليه واله وسلم ان الاسلام لا يقال
فنزلت ومن الناس من يعبد الله على حرف على ضعف في العبادة
وقيل على شك وقيل انه يعبد الله بلسانه دون دون قلبه فان
الدين حرفان احدهما اللسان والآخر القلب فمن اعترف
بلسانه ولم يساعده قلبه فهو على حرف فان اصابه خير اطمأن به
اي ان اصابه رخاء وخصب وكثرة مال اطمأن على عبادة الله
بذلك الخير وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ان اصابه
اختبار بجدب وقلة مال رجع عن دينه الى الكفر والمعنى انصرف

انصرف الى وجهه الذي توجه منه وهو الكفر خسر الدنيا والآخرة
اي خسر الدنيا لفراقه وخسر الآخرة بنفاقه ذلك هو الخسران
المبين اي الضرر الظاهر لفساد عاجله وآجله وقوله اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا اي بسبب انهم ظلموا يقاتلون عدوهم الظالمين
لهم وكان المشركون يؤذون المسلمين لا يزال يجيء مشجوج ومضروب
الى رسول الله ويشكو اليه فيقول لهم اصبروا فاني لم اومر
بقتالهم حتى اهاجر فانزل الله عليه هذه الآية بالمدينة وهي اول
آية نزلت في القتال وفي الآية محذوف تقديره اذن للمؤمنين
ان يقاتلوا من اجل انهم ظلموا بان اخرجوا من ديارهم وقصدوا
بالايذاء والاهانة وان الله على نصرهم لقدير وهذا وعد لهم
بالنصرة وسفريا كالآيتان الاولتان وحضريا كالآيتان المدنيتان
وحربيا كقوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيمة ان الله على كل شيء شهيد ومسلميا كقوله ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم وغير ذلك من الآيات
ومحكما ومتشابها قيل فيهما اقوال الاول المحكم ما علم المراد بظاهره
من غير قرينة تقترن اليه لوضوحه مثل قل هو الله احد والهكم

الله واحد وقوله ان الله لا يظلم الناس ولا يظلم مثقال ذرة ونحو
ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد به الى دليل والمتشابه بالعكس من ذلك
نحو قوله تعالى واضله الله على علم اى عاقبه والضلال في كتاب الله
يأتي على وجوه بمعنى الحجة كقوله انك لفي ضلالك القديم اى حجتك
القديمة حكاية عن اخوة يوسف وبمعنى الابطال كقوله الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم يعني ابطل الله وبمعنى الخطأ
كقولهم ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام
بل هم اضل سبيلا يعني اخطأ طريقا لان النعم تهتدي لمن تعهدها
وهم لا يطيعون مولاهم الذي انعم عليهم وبمعنى النسيان كقوله
ان تضل احدهما فتذكر احداهما الاخرى وانما يقع الاشتباه في
امور الدين كالتوحيد ونفي التشبيه الا ترى ان قوله ثم استوى على
العرش يحتمل في اللغة ان يكون الجالس على سريره وان يكون
بمعنى القدرة والاستيلاء والوجه الاول لا يجوز عليه سبحانه وتعالى
ذلك كثير في القرآن الثاني ان المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجها
واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعدا الثالث المحكم ما لم يتكرر
لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه كقصة موسى وناسخها والمحكم
ومنسوخها والمتشابه بهذا وان اردت زيادة ما تلونا عليك

بتصفح التفاسير وفيها ثمان آيات من المنسوخ اولها قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي مضى الفرق بينهما الا اذا
القى الشيطان في امنيته وقد تقدم ان قوله ستقرئك فلا تنسى
نسخها الثانية قوله تعالى وان جادلوك اى خاصموك في امر الذبيحة
قل الله اعلم بما تعملون فهو يجازيكم به وهذا قبل الامر بالقتال وقيل
ان نازعوك في نسخ الشريعة فحكمهم الى الله يحكم بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون نسخها آية السيف الثالثة قوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده نسخها فاتقوا الله ما استطعتم سورة
المؤمنون مائة وثمان عشرة آية مكية وفيها آيتان من المنسوخ
احداهما قوله تعالى فذرهم يا محمد في غمرتهم اى جهلهم وضلالهم
وقيل في غفلتهم حتى حين اى وقت الموت وقيل وقت العذاب
نسخها آية السيف الثانية قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة اى ادفع بالاعراض والصفح اساءة المسيء وهذا
قبل الامر بالقتال وقيل ادفع باطلهم ببيان الحجة على الطف
الوجوه واوضحها واقربها الى الاجابة والقبول نحن اعلم
بما يصفون اى بما يكذبون ويقولون من الشرك نسخ ايضا بآية
السيف سورة النور اربع وستون آية مدنية وفيها تسع

ه آيات من المنسوخ اولها قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
اى يقذفون العفائف من النساء بالفجور والزنا وحذف
لدلالة الكلام عليه ثم لم يأتوا باربعة شهداء على صحة ما رموهن
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا انهى الله
سبحانه عن قبول شهادة القاذف على التابيد وحكم عليه بالفسق
وقال فاولئك هم الفاسقون فنسخها انه بالاستثناء فقال
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله
غفور رحيم واختلف فى الاستثناء الى ماذا يرجع فقيل يرجع الى
الفسق خاصة دون قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فيزول عنه
اسم الفسق بالتوبة ولا يقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد
عليه وهو قول ابى حنيفة وقيل الاستثناء يرجع الى الامرين فاذا تاب
قبلت شهادته حدا ولم يحد وهو مروى عن الامامين وهو مذهب
الشافعى ومن شرط توبة القاذف ان يكذب نفسه فيما قال فان
لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته ثم ان كان صادقا فى رميه يجلد
الرجل قائما والمرأة قاعدة وهو المروى عن الامام عليه السلام
والعبد والامة يجلدان اربعين جلدة عما النصف من الحر كذا فى
الطبرسى النسابة قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة

والزانية

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك نسخه بقوله وانكحوا الايامى
منكم معناه زوجوا ايتها المؤمنون من لا زوج له من احرار رجالكم
ونسائكم وهذا امر ندب واستحباب وقد صح عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء وقال شراركم عزابكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعدهم ان يوسع عليهم عند التزويج
والله واسع المقدور كثير الفضل عليم باحوالهم وما يصلحهم فيعطيهم
على قدر ذلك ولما كان هنا مظنة سؤال وجواب اشار الله
اليهما وقال تعالى قدم الزانية واخر الزانى فى هذه السورة
والحال انه قدم السارق على السارقة فى سورة المائدة
بخلاف هذا فقيل لان فعل السرقة فى الرجل اشد واقوى وقيل
الزنى يحتوى المرأة فيه على شيئين الاول اثم الفعل والثانى
الرضا والامر المتعلق بالرجل هو الاول وان كان الثانى
لازما للاول فافهم النسابة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بان يقول اشهد بالله انى

لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد
عنها وحرمت عليه ابدا نزلت الآية في عاصم بن عدي وكان
سيد ما في الانصار فقال يا رسول الله ارجل يدخل بيته فيجد مع امرأته
رجلا فان عجل عليه فقتله قتل به وان شهد عليه اقيم الحد عليه
فما يصنع يا رسول الله فما كان الا اياما يسيرة حتى ابتلي رجل
من اهل بيت عاصم بهذه البلية فنزلت الآية فان حلف احدهما
ونكل الآخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما و
اذا حلفا فرق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعده ابدا هذا هو
الموجود في النسخ وفيه ما فيه الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية قال
والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان روي ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم استأذن على امي فقال نعم فقال
انها ليس لها خادم غيري فاستأذن عليها كلما دخلت قال
افتحب ان تراها عريانة فقال لا فقال فاستأذن عليها وسلموا

على اهلها قيل هذا مقدم ومؤخر اي حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا
ذلكم اي الدخول بالاستيذان خير لكم لعلكم تذكرون مواعظ
الله واوامره والاساس هنا الاذن بعد التسليم ثم نسخت
من هذه البيوت بيوت الخانات فقال ليس عليكم جناح اي
حرج واثم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير استيذان فيها
متاع لكم يعني به الخانات والحمامات والاربطة عن الصادق
عليه السلام ويكون بمعنى متاع لكم استمتاع لكم كذا في الطبرسي
وقيل الخربات المعطلة يدخلها الانسان لقضاء الحاجة والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون لا يخفى عليه شيء من ذلك الخامسة
قوله تعالى قل للمؤمنات من النساء بمثل ما امر به الرجال يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن
مواضع الزينة قيل الزينة زينتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة
لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله الا ما ظهر منها وفيها ثلثة
اقوال ١ ان الظاهرة الثياب والباطنة الخلخال والقرطان
والسوار ٢ ان الظاهرة الكحال والخاتم والخضاب في
الكف والسوار ٣ انها الوجه والكفان فان قلت لم قدم
غض الابصار على حفظ الفروج قلت لان النظر بريد الزنى رائد

١٠٥

١٠٥

الفجور والبلوى فيه اشد واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراز
ثم نسخ ذلك بقوله والقواعد من النساء الآية القاعدة التي
قعدت عن الحيض والولد لكبرها اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن
فيه فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن والذي تضعه النساء
من الجلباب فوق الخمار وقيل ما فوق الخمار من القناع وغيرها
اصح لهن القعود من بدي الاجانب غير متبرجات بزينة
غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي اراد ها في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او غير قاصدات بالوضع التبرج بل يقصدن
التخفيف عن انفسهن واظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور
واما الشابات فانهن ممنوعات عن وضع الجلباب او الخمار
ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا يصفن ثيابهن وقد ورد
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للزوج ما تحت الدرع وللابن
والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار
وجلباب وازار وان يستعففن اي يطلبن القواعد العفة
بلبس الجلباب خير لهن من وضعها وان اسقط عنهن الحرج فيه
والله سميع لاقوالكم عليم بافعالكم السادسة قوله تعالى فان تولوا
فان اعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله فانما عليه اي على

الرسول ما حمل اي كلف بالتبليغ وعليكم ما حملتم اي كلفتم بالطاعة
نسخ بآية السيف والباقي قوله وان تطيعوه اي الرسول تهتدوا
الى الرشد والصلاح او الى طريق الجنة وما على الرسول الا
البلاغ المبين اي ليس على الرسول الا اداء الرسالة وقد ادى
الشريعة محكمة السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم اي مروا عبيدكم واماءكم ان يستاذنوا
عليكم اذا اراد والدخول الى مواضع خلوائكم وقيل اراد العبيد
خاصة وهو المروي عن السيدين الاماين والذين لم يبلغوا
الحلم منكم من احراركم واراد به الصبي الذي تميز من العورة
وغيرها قال الجبائي والاستيذان واجب على كل بالغ في
كل حال وعلى الاطفال في هذه الاحوال الثلثة ثلث مرات
اي في ثلثة اوقات من ساعات الليل والنهار ثم فسرها فقال
من قبل صلوة الفجر وذلك ان الانسان ربما بيت عريانا
او على حال لا يحب ان يراه غيره في تلك الحال وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة وهي وقت القيلولة روي ان مدلج بن عمرو
كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى عمر ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف ثوبه فقال عمر

ووددت ان الله عز وجل نهى آباءنا وابنائنا وخدمنا ان لا يدخلوا
علينا في هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فوجده وقد انزل عليه هذه الآية وهي احدى
الايات المنزلة بسبب عمر كذا في الكشاف وعن بعد صلوة العشاء
اي الآخرة حتى يصل الرجل الى امرأته ويخلو بها امرا به بالاستيذان
في هذه الاوقات فيها وفصلها ثم اجملها بعد التفصيل وقال ثلث
عورات لكم اي هذه الاوقات سمي الله لهذه الاوقات
عورات لان الانسان تضع فيها ثيابه فتبدو عوراتهم ليس
عليكم اي المؤمنين الاحرار ولا عليهم يعني الخدم والغلمان
جناح بعدهن اي حرج في ان لا يستاذنوا في غير هذه الاوقات
الثلثة ثم عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرات
وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني ان
بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة طوفون عليكم للخدمة
وتطوفون عليهم للاستخدام فلو حرم الامر بالاستيذان في كل
وقت لادى الى الحرج كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم
حكيم سخنها الآية التي تليها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم
اي من الاحرار كذا في الطبرسي الحلم فليستاذنوا اي في جميع

الاوقات

الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين
امروا بالاستيذان على كل حال في الدخول عليكم كذلك يبين
الله لكم آياته والله عليم فالبالغ يستاذن على كل حال في تلك
الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان في الاوقات
الثلثة كذا في الطبرسي فافهم سورة الفرقان سبع وسبعون آية
مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة قوله والذين لا يدعون
مع الله الها آخر اي لا يجعلون لله شريكا بل يوجهون عبادتهم اليه
ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ولا يزنون وهو
الفجور بالمرأة في الفرج وفي هذا دلالة على ان اعظم الذنوب
بعد الشرك القتل والزنا ومن يفعل ذلك اي هذه الخصال
يلق اثاما اي عقوبة وجزاء لما فعل اثمه الله يثاثه اثاما واثاما اي
جازاه جزاء الاثم وقيل ان اثاما اسم في جهنم يضاعف له
العذاب قيل المضاعفة عذاب الدنيا وعذاب الآخرة
الى قوله ويخلد اي يدوم فيه اي في العذاب مهانا مستخفا
به ثم نسخ بالاستثناء فقال الا من تاب عن ذنبه وآمن بربه
وعمل صالحا فيما بينه وبين ربه فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
يقع التبديل في الدنيا عند بعض المفسرين بان يصير مكان المعصية

القرية بان يطيع الله بعد عصيانه ويذكر الله بعد نسيانه وقيل التبديل
يقع في الآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء سورة الشعراء
مائتان وسبع وعشرون آية مكية الا اربع آيات نزلن بالمدينة
في شعراء الجاهلية وهي قوله والشعراء يتبعهم الغاوون
يريد شعراء المشركين قيل الغاوون الراوون وقيل
الشياطين وقيل هم شعراء قريش عبد الله بن الزبعرى
وهبيرة بن ابي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف
الجمحي ومن نحف امية بن ابي الصلت كلهم تكلموا بالكذب
والباطل وقالوا نحن نقول مثل ما قال محمد فكانوا يهجونه ويجتمع
اليهم الاعراب من قومهم يسمعون اشعارهم والم تر انهم
في كل واد يهيمون اي في كل فن من الكذب يتكلمون
وفي كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون بالباطل وانهم يقولون
ما لا يفعلون اي يحثون على اشياء لا يفعلونها وينهون عن
اشياء يرتكبونها ثم استثنى شعراء المسلمين مثل عبد الله
بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وسائر
شعراء المسلمين الذين مدحوا رسول الله وردوا هجاء من
هجاه بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا

الله كثيرا لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله كذا في الطبرسي والذكر هنا
الشعر في الطاعة وهو توحيد الله والثناء عليه والحكمة و
الموعظة والزهد ومدح رسول الله والصحابة وصلحاء الامة
وفي عبارة المصنف تسامح كما لا يخفى سورة النمل ثلث و
تسعون آية مكية والمنسوخ فيها آية واحدة وهي قوله وان
تلو القرآن عليكم يا اهل مكة واد عوكم به فمن اهتدى الى
الحق وعمل به فانما يهتدي لنفسه لان ثواب ذلك
وجزاءه يصل اليه دون غيره ومن ضل عنه ولم يعمل به
ولم يهتد الى الحق فقل له يا محمد انما انا من المنذرين نسخ معناها
لاقطعها آية السيف سورة القصص ثمان وثمانون آية مكية
الا آية وهي قوله ان الذي فرض عليك القرآن اوجب عليك
تلاوته وتبليغه والعمل به فيه يعني ان الذي حملك صعوبة هذا
التكليف ليثيبك ثوابا لا يحيط به الوصف لرادك بعد
الموت الى معاد اي معاد والى معاد ليس لغيرك من البشر
وتنكير المعاد لذلك وقيل المراد به مكة ووجه ان يراد به
اليها يوم الفتح ووجه تنكيره انها كانت في ذلك اليوم
معاد الله شان ومرجعا له اعدادا لغلبة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عليها وقهره لابيها وظهور عزة الاسلام واهله
وذل الشرك وحزبه قيل نزلت عليه حين بلغ الجحفة في مهاجره
وقد اشتاق الى مولده ومولد آبائه وحرم ابراهيم فنزل جبرئيل
فقال له اتشتاق الى مكة قال نعم فاوحى اليه وفيها آية منسوخة
وهي قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم توديع ومتاركة
وقيل هي كلمة حلم واحتمال من المؤمنين والكافرين لا بتغي الجاهلين
اي لا نطلب مجالستهم ومعاونتهم وانما نبتغي الحكماء والعلماء
وقيل لا نبتغي دين الجاهلين ولا نجبه نسختها آية السيف سورة
العنكبوت تسع وستون آية نزلت من اولها الى رأس
العشر بمكة ونزل الى آخرها بالمدينة وفيها آية منسوخة وهي قوله
ولا تجادلوا اهل الكتاب اليهود والنصارى الا بالتي هي
هي احسن الا بالطريقة الحسنى وانما يكون احسن اذا كانت
المناظرة برفق ولين لارادة الخير والنفع بها ومثل قوله فقولا
له قولا لينا والاحسن الاعلى في الحسن من جهة قبول العقل له
وقد يكون من قبول الطبع ايضا وقد يكون في الامرين جميعا
كذا في الطبرسي الا الذين ظلموا منهم بالعناد وكتمان صفة محمد
بعد العلم به وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على الكفر بعد

قيام الحجة وقولهم في المجادلة وفي الدعوة آمنا بالذي انزل
الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد لا شريك له ونحن له
مسلمون اي مخلصون طائعون نسختها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون مضى مفسره والصحيح انها غير منسوخة لان الجدال
على الوجه الاحسن هو الواجب الذي لا يجوز غيره وفيها
آية اخرى ايضا نسخ معناها لا لفظها وهي قوله قل يا محمد لهم
انما الآيات عند الله ينزلها ويظهرها بحسب ما يعلم من مصالح
عباده وينزل على كل نبي منها ما هو اصلح له ولامته ولذلك
لا تخلو آيات الانبياء كلها وانما انا نذير بين نسخ الله
معنى الانذار بآية السيف سورة الروم تسع وخمسون آية
مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى فاصبر يا محمد على اذاهم
وشكهم الكفار واصرارهم على الكفران وعد الله بنصرتك
واظهار دينك واعلائه على الدين كله حق لا بد من انجازه
والوفاء به ولا يستخفنك الذين لا يوقنون لا يحملنك على
الخفة والقلق جزعا مما يقولون ويفعلون فانهم شاكون
ضالون نسخ بآية السيف سورة لقمان ثلث وثلثون آية

مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى ومن كفر من هؤلاء الناس
فلا يحزنك يا محمد كفره اي لا يغمك الينا مرجعهم فينبئهم بما عملوا
اي نخبرك باعمالهم ونجازيهم بسوء افعالهم ان الله عليم بذات
الصدور اي بما يضمره الصدور ويستره لا يخفى عليه شيء نسخ بآية
السيف سورة السجدة وتسمى سورة المضاجع ايضا وهي تسع و
عشرون آية مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله فاعرض عنهم يا محمد
فانه لا ينجع فيهم الدعاء والوعظ وقيل اعرض عن اذاهم
وانتظر حكم الله فيهم انهم منتظرون بك حوادث الدهر من موت
او قتل نسختها آية السيف سورة الاحزاب ثلث وتسعون آية بالاجماع
مدنية وفيها آيتان من المنسوخ اولها قوله تعالى ولا تطع الكافرين
والمنافقين اي لا تساعدهم على شيء ولا تقبل لهم رايا ولا مشورة
وجانبهم واحترس منهم فانهم اعداء الله واعداء المؤمنين لا يريدون
الا المضارة والمضادة ودع اذاهم الى هنا نسختها آية السيف
والباقي وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا محكم الثانية قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد الآية نسخها الله بآية قبلها في النظم
وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك مضى الكلام
فيها مستقصى سورة سبا خمس وخمسون آية مكية وفيها آية منسوخة

وهي

وهي قوله قل يا محمد اذا لم ينقادوا للحجة لا تسئلون ايها الكفار
عما اجرمنا اي افترقنا من المعاصي ولا نسئل نحن عما تعملون
وناسخها آية السيف سورة فاطر وتسمى الملائكة ست واربعون
آية مكية وفيها آية منسوخة وهي ان انت الا نذير مبين نسخ الله
معناها لا لفظها بآية السيف سورة يس ثلث وثمانون آية
مكية لا منسوخ فيها وكذا الناسخ كما سبق في صدر الباب وقيل
ان قوله ولا يحزنك قولهم في تكذيبك انا نعلم ما يسرون في
ضمائرهم وما يعلنون بالسنتهم فيجازيهم على ذلك منسوخة بآية السيف
سورة الصافات مائة واحدى وثمانون آية مكية وفيها اربع آيات
منسوخات بآية السيف منها آيتان متصلتان وهما قوله تعالى
فتول عنهم حتى حين اي الى وقت نامرك بقتالهم يعني يوم بدر
وقيل الى يوم الموت وقيل الى انقضاء مدة الامهال وابصرهم
فسوف يبصرون اي انذرهم وابصر ما صنعوا من امر الله
فسوف يرون العذاب وقيل فابصرهم اذا نزل بهم العذاب
فسوف يبصرون والآيتان الاخيرتان ايضا متصلتان وهما
قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون كرر
ما سبق للتاكيد وقيل لان المراد باحدهما عذاب الدنيا وبالآخر

عذاب الآخرة اى فكن على بصيرة من امرهم حيث لا ينفعهم والى
وجه التكرار اشار المصنف بقوله وبين الحينين الاول والثانى
فرق كثير فالحين الاول كناية عن يوم بدر والحين الثانى كناية
عن وقت امرهم بالقتال فافهم سورة يس ثمان وثمانون آية
مكية وفيها آيتان من المنسوخ اولها قوله تعالى ان يوحى الى الا
انما انا نذير مبين نسخ معناها لا لفظها بآية السيف الثانية
قوله تعالى ولتعلن نبأه بعد حين اى ولتعلمن يا كفار مكة
خبر صدقه بعد الموت وقيل بعد يوم بدر وقيل من عاش
علم ان ذلك حق لا ريب فيه ومن مات علمه بعد الموت
والى هذا اشار بقوله اراد بالحين يوم بدر والناسخ حق آية
السيف وقيل المراد بالحين آخر الدهر فلا نسخ فيها حينئذ سورة
الزمر وتسمى سورة الغرف ايضا وهى خمس وسبعون آية
مكية وفيها سبع آيات منسوخات اولها قوله تعالى ان ربك يحكم
بينهم يوم القيمة فيما هم فيه يختلفون من امور الدين فيعاقب
كلا منهم على قدر استحقاقه نسخها آية السيف الثانية قوله تعالى
قل انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم نسخ بقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مضى الكلام فيها

الثالثة قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه نسخ بآية
السيف ايضا الرابعة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم
انى عامل فسوف تعلمون منسى اللسان ونسخها آية السيف الخامسة
قوله تعالى من يأتيه عذاب اى اتيانا يخزيه اى يهينه
ويفضحه فى الدنيا ويكون تحريه صفة العذاب ويحل عليه عذاب
مقيم اى وينزل عليه عذاب دائم فى الآخرة ان نسخ آية السيف
السادسة قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما اضل
عليها وما انت عليهم بوكيل نسخها آية السيف السابعة
قوله قل يا محمد وادع بهذا الدعاء اللهم فاطر السموات والارض
اى خالقهما ومنشئهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فى دار الدنيا من امر دينهم
ودنياهم نسخ معناها لا لفظها بآية السيف سورة المؤمن وتسمى
سورة الطول وسورة الغافر وهى خمس وثمانون آية مكية
وليس فى القرآن سبع سور تزيد فى التاليف واحدة
بعد الاخرى الا الحواميم وفضلها عظيم وعن النبى صلى الله عليه
وآله من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليقرأ الحواميم فى صلوة
الليل وايضا عنه ص الحواميم ديباج القرآن وعن ابن عباس

ان لكل شيئ لباب ولباب القرآن الحواميم وفي هذه السورة ثمان
المنسوخ آيتان الاولى قوله واصبر يا محمد على اذى قومك وتحمل
الث و في تكذيبهم اياك ان وعد الله الذي وعدك به من النصر
في الدنيا والثواب في الآخرة حق لا خلف فيه واستغفر لذنبك
من جوز الصغاير على الانبياء قال معناه اطلب المغفرة من
الله على صغيرة وقعت منك ومن لا يجوز مطلقا وهو الصحيح قال
هذا تعليم منه سبحانه لنبيه بالدعاء والاستغفار ليصير ذلك
سنة لمن بعده وسبح بحمد ربك اي نزه الله تعالى واعترف
بشكره وقيل معناه صل بامر ربك بالعشي من زوال الشمس
الى الليل والابكار من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وقيل يريد
الصلوات الخمس كذا في الطبرسي عن ابن عباس نسختها آية السيف
الثانية قوله واصبر ان وعد الله حق فاما نرينك بعض الذي
نعدهم من العذاب في حياتك او نتوفينك فالينا يرجعون
مضى منه ونسخت بآية السيف سورة فصلت وتسمى سورة
المصابيح ايضا وهي اربع وخمسون آية مكية فيها آية منسوخة وهي
قوله ولا تستوي الحسنة الحسنة التي هي الاسلام ولا السيئة
التي هي الكفر وقيل الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة وقيل

١١٩

لا تستوي الخصلة الحسنة والسيئة هذا محكم والمنسوخ قوله ادفع
بالتي هي احسن مضى مفسرا ونسخ بآية السيف سورة شورى وتسمى
سورة عسق ثلث وخمسون آية مكية وفيها من المنسوخ ثمان
آيات اولها قوله ويستغفرون اي الملائكة لمن في الارض من
المؤمنين كذا في الطبرسي فعلى هذا لا يكون منسوخة فافهم نسخها آية
التي في سورة المؤمن وهي قوله ويستغفرون للذين آمنوا
هذا وكان المقاتل الآية الاولى على العموم بحيث لا يشذ منها
المؤمن والكافر فقال الثانية قوله والذين اتخذوا من دونه
اولياء الله اي آلهة عبدوها من دون الله يعني كفار مكة حفيظ
عليهم حافظ عليهم اعمالهم لا يغرب عنه شيئ منها ليجازيهم على
ذلك كله وما انت عليهم يا محمد بوكيل وما انت بمسلط عليهم لتقهرهم
في الايمان قهرا نسخها آية السيف الثالثة قوله فلذلك فادع
اي فلاجل الشك الذي هم عليه فادعهم الى الحق حتى يزيل شكهم
واستقم كما امرت اي اثبت على امر الله وتمسك به واعمل
بموجبه وقيل استقم على تبليغ الرسالة ولا تتبع اهواءهم اي
المشركين في ترك تبليغ الرسالة هذا محكم وكذا الباقي قوله وقل
آمنت بما انزل الله من كتاب اي امنت بكتب الله التي انزلها

على الانبياء قبل كلها وامرت لاعدل بينكم اى كى اسوى بينكم
فى الدين والدعاء الى الحق الله ربنا وربكم اى وقل لهم ايضا
الله مدبرنا ومدبركم والمنعم علينا والمنعم عليكم وانما قال ذلك
لان المشركين قد اعترفوا بان الله هو الخالق وباقى الآية
ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم والمعنى ان الحق
قد ظهر فسقط الجدال والخصومة منسوخ الى قوله الله يجمع بيننا
يوم القيمة واليه المصير فيحكم بيننا بالحق نسخ بآية السيف الرابعة
قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها الى قوله وماله فى الآخرة
من نصيب قيل معناه من قصد بالجهاد وجه الله ومرضاته
فله سهم الغانمين والثواب فى الآخرة ومن قصد به الغنيمة
لم يحرم وفصل له سهمه من الغنيمة ولكن لا نصيب له من الثواب
فى الآخرة نسخت بالآية التى فى بنى اسرائيل وهى قوله من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد مضى الكلام فى الآيتين
فى سورة آل عمران الخامسة قوله تعالى قل يا محمد لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة فى القربى اى لا اسئلكم على تبليغ الرسالة
وتعليم الشريعة اجرا الا التوادد والتحابب فيما يقرب الى الله

من العمل الصالح هذا محكم فقد قيل فى بيان ذلك ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم لما قدم المدينة قال بعض الانصار ان رسول الله
تقدم عليه الوفود وليس عنده شيء فلو جمعنا له مالا من بيننا لاعناه
على وفوده فقالوا نستاذنه فقالوا له ذلك فنزلت الآية والمعنى
لا اطلب على ابلاغ الرسالة جعلا الا المودة فى القربى اى لا تؤذونى
فى قرابتى وقيل بل هى منسوخة بقوله قل لهم يا محمد ما سئلتكم
من اجر فهو لكم ان اجرى الا على الله اى ليس ثواب عملى الا على
الله فهو يثيبنى عليه ولا يضيعه وهو على كل شيء شهيد اى عليم به
لم يغب عنه شيء فيعلم ما يلحقنى من اذاكم هذا والحق انها ليست
منسوخة لان مفاد الآية الثانية ليس طلب الاجر على اداء
الرسالة مع نفى المودة عن القرابة بل المراد نفى مسئلة الاجر
رأسا كما يقول الرجل لصاحبه ان اعطيتنى شيئا فخذه وهو
يعلم انه لم يعطه شيئا ولكنه يريد الحث لتعليقه الاخذ بما لم يكن
فتأمل السادسة قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها نسخ بقوله
فمن عفى عما له المواخذة به واصلح امره فيما بينه وبين ربه فاجره
على الله ان الله لا يحب الظالمين قيل لا يحب الظالم فى قصاص
وغيره يتعديه عما هو له وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من كان اجره على الله
فليدخل الجنة بغير حساب فيقال من ذا الذى اجره على الله
فقال العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب السابعة
قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه اى بعد ان ظلم وتعدى عليه فانتصر
لنفسه بحقه فاولئك المنتصرون ما عليهم من سبيل اى اثم وعقوبة
وذم والآية التى تليها وهى قوله انما السبيل اى الاثم والعقاب
على الذين يظلمون الناس بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
نسختهما بقوله ولمن صبر وغفر اى تحمل المشقة فى رضى الله ان
ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اى من ثابت الامور
التى امر الله بها فلم ينسخ وقيل عزم الامور هو الاخذ باعلاها فى
باب نيل الثواب والاجر كذا فى الطبرسى ويمكن ان يقال ان
هذه الآية انما تكون ناسخة للآيتين اذا لم يكن القصاص جائزا بعد
الاستحقاق وليس كذلك فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم نعم لو كان معنى الآية الامر بالمصابرة فاللام
كما قال والا فلا كما لا يخفى الثامنة قوله تعالى ومن يضلل الله فما
من سبيل يوصله الى الجنة استجيبوا لربكم اى اجيبوا داعى ربكم يعنى محمدا
فيما دعاكم اليه من قبل ان يأتى يوم لا مرد له من الله اى لا رجوع

بعده الى الدنيا وقيل لا يرد ولا يؤخر عن وقته وهو يوم الموت
مالكم من ملجأ يومئذ يعصمكم من العذاب ومالكم من نكير نصير ينكر
ما يحل بكم الى قوله فان اعرضوا اى الكفار عما دعوتهم اليه
فما ارسلناك عليهم حفيظا اى ما مورا بحفظهم لئلا يخرجوا عما دعوتهم
اليه كما يحفظ الراعى غنمه اى فلا تحزن لاعراضهم ان عليك الا
البلاغ اى ما عليك الا ايصال المعنى الى افهامهم والبيان
لما فيه رشدهم نسخت بآية السيف سورة الزخرف فاعف عنهم وقل سلام فسوف
آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى فذرهم يخوضوا
فى باطلهم ويلعبوا فى دنياهم حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون
ويوم القيمة والثانية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام اى مداراة
ومتاركة نسختهما آية السيف سورة التوبة تسع وخمسون آية مكية
وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى فارتقب انهم مرتقبون اى فان
اعرضوا ولم يقبلوا فانتظر مجىء ما وعدناك فانهم منتظرون بك
الدوائر نسختها آية السيف سورة براءة وتسمى سورة التوبة
سبع وثمانون آية مكية وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى قل للذين
آمنوا يغفروا التقدير يا هؤلاء اغفروا فحذف المنادى كقوله
الا يا اسجدوا والذين لا يرجون ايام الله اى لا يخافون عذاب الله

اذا نالوكم بالاذى والمكروه اى لا يرجون ثوابه بالكف عنكم
ومعنى يغفروا ههنا يتركوا مجازاتهم على اذاهم ليتولى الله مجازاتهم
ليجزى قوما بما كانوا يكسبون نسختها آية السيف سورة الاحقاف
خمس وثلثون آية مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى
قل يا محمد ما كنت بدعا من الرسل اى لست اول رسول بعثت
والبدع الاول من الامر كذا فى الطبرسى هذا محكم والمنسوخ قوله
ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم اى لا ادرى ءاموت ام اقتل
ولا ادرى ايها المكذبون اترمون بالحجارة ام نخسف بكم
ام ليس يفعل بكم مثل ما فعل بالامم المكذبة وقيل معناه لست
ادعى غير الرسالة ولا ادعى علم الغيب ولا معرفة ما يفعل الله
بى ولا بكم فى الاحياء والاماتة والمنافع والمضار ان اتبع الا
ما يوحى الى وما انا الا نذير مبين وليس فى القران منسوخ
طال حكمه كهذه الآية لانها نزلت بمكة واتى عشر سنين فلما كان
الحديبية خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووجهه يتهلل فرحا
وبسطا فقال لقد نزلت الى اليوم آيات هن احب الى من
حمر النعم دأبهم يقولون ذلك عند لقاء الفرح والسرور فقالوا
ما هن فقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية

وكان فتحا بغير قتال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اى من ذنب امتك مضى الكلام مستقصى ويتم نعمته بفتح خيبر ومكة
والطائف ويهديك صراطا مستقيما وقوله وبشر المؤمنين
بان لهم من الله فضلا كبيرا غنى عن البيان وقوله ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات تجرى من تحتها اى من تحت اشجارها الانهار
خالدين فيها اى دائمين مؤبدين لا يزول عنهم نعيمها ويكفر عنهم
سيئاتهم اى عقاب معاصيهم التى فعلوها فى دار الدنيا
وكان ذلك عند الله فوزا عظيما اى ظفرا يعظم قدره وقوله
هو الذى ارسل رسوله يعنى محمدا بالهدى اى بالدلائل الواضحة
والحجج الساطعة وقيل بالقران ودين الحق اى الاسلام ليظهره
على الدين كله اى ليظهر دين الاسلام بالحجج والبراهين على جميع
الاديان وقيل بالغلبة والقهر والانتشار فى البلدان وقيل
ان تمام ذلك عند خروج المهدى عليه السلام فلا يبقى دين
فى الارض سوى دين الاسلام وكفى بالله شهيدا بذلك
وهذه الآية من جملة الآيات السبعة وكان الاسقاط وقع
سهوا من قلم الناسخين فلما قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم
تلك الآيات فقال المنافقون والمشركون قد اعلم الله

ما يفعل به وباصحابه وماذا يفعل بما فرلت بشر المنافقين اى
اخبرهم يا محمد بان لهم فى الآخرة عذابا اليما اى وجيعا ان ماتوا
على كفرهم ونفاقهم ولله جنود السموات والارض يعنى الملائكة
والجن والانس والشياطين وهم اكثر من عسكر فارس وعسكر
الروم فلو شاء لاعانكم بهم وفيه بيان انه لو شاء لاهلك
المشركين لكنه عالم بهم وبما يخرج من اصلابهم فامهلهم لعلمه وحكمته
وكان الله عليما حكيما فكل افعاله حكمة وصواب وليس فى
كتاب الله كلمات منسوخة نسختها سبع آيات الآية الكلمات
سورة محمد وتسمى سورة القتال اربعون آية مدنية وقيل مكية
وفيها آيتان من المنسوخ الاولى وهى قوله فاما منا بعد واما
فداء اى فاما ان تمنوا عليهم منا بعد ان تاسروهم فتطلقوهم
بغير عوض واما ان تفدوهم فداء واختلف فى ذلك فقيل
كان الاسر محرما بآية الانفال ثم اتى بهذه الآية لان هذه السورة
نزلت بعد ما فاذا اسر فالامام مخير بين المن والفداء وبين
القتل والاسترقاق وقيل كان الامام مخيرا بين المن والفداء
وليس له القتل بعد الاسر وعن ابن عباس الفداء منسوخ وقيل
ان حكم الآية ثابت غير منسوخ وتحمل نسختها آية السيف والثانية

قوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اى سريعة الفناء والانقضاء
ومن اختار الفانى على الباقى كان جاهلا وان تؤمنوا بالله و
برسوله وتتقوا معاصيه يؤتكم اجوركم اى جزاء اعمالكم فى الآخرة
ولا يسئلكم اموالكم كلها فى الصدقة وان اوجب عليكم الزكوة
فى بعض اموالكم وقيل لا يسئلكم اموالكم لان الاموال كلها لله
فهو املك بها وهو المنعم باعطائها وقيل لا يسالكم الرسول
على اداء الرسالة اموالكم سخاء بقوله ان يسالكموها فيحفكم
اى يجهدكم لمسئلة جميعها تبخلوا بها فلا تعطوها اى ان يسالكم
جميع ما فى ايديكم تبخلوا وقيل فيحفكم اى فيلطف فى السؤال
بان يعد عليه الثواب الجميل ويخرج اضغانكم اى ويظهر بغضكم
وعداوتكم لله ولرسوله قال قتادة علم الله ان فى مسئلة
الاموال خروج الاضغان وهى الاحقاد التى فى القلوب
والعداوات الباطنة ولكنه فرض عليكم ربع العشر او عشر الربع
فان عشة المائتين هو العشرون وربع المائتين هو الخمسون
فالفريضة فيها ربع العشر وهو خمسة او عشر الربع وهو خمسة ايضا
وكذا النصاب الاول من الذهب فان عشرين مثقالا من
الذهب يجب فيه نصف مثقال وهو ايضا ربع العشر او عشر الربع

وهكذا بالغا ما بلغ هذا ولكن لا يخفى على المتفطن ان ما عده المص
ناسخا ليس بناسخ فتامل سورة الفتح تسع وعشرون آية بالاجماع
مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي احدى الغيوب
الست لان فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات ولذلك
خصها بالغيوب دون السور الخمسة الباقية المشاركة لها في
ذلك هذا ولكن لا يخفى على من تتبع السور والآيات ان ما عده
المص سابقا من الآيات السبع ليست بتمامها من هذه السورة
لان آيتي البشارة من سورة النساء والاحزاب نعم يوجد
في هذه السورة سوى ما ذكره المص ما يدل على المقصود مثل
قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وقوله هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فتامل سورة
الحجرات ثماني عشرة آية بالاجماع مدنية لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة ق خمس واربعون آية بالاجماع مكية وفيها آيتان منسوختان
الاولى قوله فاصبر على ما يقولون من تكذيبهم وقولهم انك ساحر
او مجنون وهذا قبل الامر بالقتال الثانية قوله تعالى وما انت
عليهم بجبار اي بمتسلط قادر على قلوبهم فتجبرهم على الايمان
وانما بعثت منذرا داعيا مرغبا نسختهما آية السيف سورة الذاريات

ستون آية بالاجماع مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى
قوله وفي اموالهم حق للسائل وهو الذي يسأل الناس
والمحروم المتعفف الذي لا يسأل نسخت بآية الزكوة الثانية
قوله فتول عنهم اي فاعرض عنهم يا محمد فقد بلغت وانذرت
فما انت بملوم اي في كفرهم وجحودهم بل اللوم والذم عليهم
من حيث لا تقبلون ما تدعوهم اليه قال المفسرون لما نزلت
هذه الآية حزن رسول الله والمؤمنون وظن ان الوحي قد انقطع
وان العذاب قد حل حتى نزلت الآية الثانية عن مجاهد قال
علي بن ابي طالب مغتما مشتملا في قميصه فقال فلما نزلت
فتول عنهم فما انت بملوم لم يبق احد الا ايقن بالهلكة حين
قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتول عنهم فلما نزل فذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين طابت نفوسنا ومعناه عظ بالقرآن
من آمن من قومك فان الذكرى تنفعهم نسخت الآية المفيدة
للاعراض بقوله فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين سورة الطور
تسع واربعون آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى
قوله تعالى قل تربصوا اي انتظروا بي حوادث الدهر فاني
معكم من المتربصين لوقوع الهلاك عليهم الثانية قوله تعالى

فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا اى بمرئ منا لا يخفى علينا شيئ
من امرك نسختا معا بآية السيف سورة النجم اثنان وستون
آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى فاعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يقر بتوحيدنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا
نسخت بآية السيف الثانية قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اى ليس له من الجزاء الا جزاء ما عمله دون ما عمله غيره
نسخ بقوله والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم يعنى بالذرية اولادهم
الصغار والكبار فالولد يحكم له بالاسلام تبعا لوالده والمعنى
انا نلحق الاولاد بالآباء فى الجنة والدرجة من اجل ايمان
الآباء لتقر عينهم باجتماعهم معهم فى الجنة كما كانت تقر بهم فى الدنيا
وعن ابن عباس انهم البالغون بدرجة آبائهم وان قصرت
اعمالهم تكرمة لآبائهم وما التناهم من عملهم من شيئ اى لم ننقص
الآباء من الثواب حين الحقنا بهم ذرياتهم كل امرء بما كسب
رهين اى كل امرء كافر مرتهن فى النار بما كسب اى عمل
من الشرك والمؤمن لا يكون مرتهنا لقوله كل نفس بما كسبت
رهينة الا اصحاب اليمين فاستثنى المؤمنين والمعنى كل
انسان جاهل بما يستحقه ويجازى بحسب ما عمله ان عمل طاعة

اثيب

اثيب وان عمل معصية عوقب ولا يؤاخذ احد بذنب غيره
ولولا هذه الآية لبطلت الشفاعة سورة القمر خمس وخمسون
آية بالاجماع مكية وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى فتول عنهم
اى لا تقابلهم فى سفههم وانتظر يوم يدع الداع الى شيئ نكر
اى منكر غير معتاد ولا معروف بل امر فظيع لم يروا مثله و
الداعى هو اسرافيل يدعو الناس الى المحشر وقيل بل الداعى
يدعوهم الى النار نسخ التولى بآية السيف سورة الرحمن ثمان
وسبعون آية قيل مدنية وروى عن جابر قال لما قرأ
رسول الله سورة الرحمن على الناس مكثوا فلم يقولوا شيئا
فقال رسول الله الجن كانوا احسن جوابا منكم فلما قرأت
قرأت عليهم قوله فباى آلاء ربكما تكذبان قالوا لا ولا بشيئ
من آلائك يا رب نكذب كذا فى الطبرسى والى هذا اشار
بقوله وتنزيل مكة اقرب لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لقد كان الجن احسن ردا منكم على ربهم حيث قالوا ولا بنعمة
من نعمك ربنا نكذب ثم روى انه يستحب ان يقال ذلك
بعد قراءة كل آية من آيات القرآن وخصوصا بعد تلاوة
آيات الرحمن وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة

تسع وتسعون آية مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ هكذا وجدت في النسخ
كلها ولا يخفى ان هذا مخالف لما سبق في صدر الباب
ان هذه من السور التي يدخلها الناسخ والمنسوخ وكان
احد هذين السهوين وقع من قلم الناسخين وقيل ان قوله
ثلة من الاولين اي هم جماعة كثيرة العدد من الامم الماضية
وقليل من الآخرين يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان
ما سبق الى اجابة نبينا قليل بالاضافة الى من سبق الى اجابة
النبيين قبله منسوخة بقوله ثلة من الاولين وثلة من الآخرين
اي جماعة من الامم الماضية التي كانت قبل هذه الامة
وجماعة من مؤمني هذه الامة يعني ان اصحاب اليمين منهم
مثل اصحاب اليمين منا وانما نكر سبحانه الثلة ليدل على انه
ليس لجميع الاولين والآخرين وانما هو لجماعة منهم وذهب
جماعة الى ان هذين الرقمين جميعا من هذه الامة وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جميع الثلتين من
امتي قال رسول الله اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل
الجنة قال فكبرنا ثم قال لارجو ان يكونوا ثلث اهل الجنة
قال فكبرنا ثم قال لارجو ان يكونوا شطر اهل الجنة ثم قال رسول الله

ثلة

ثلة من الاولين وثلة من الآخرين ويؤيد ذلك ما سبق
من هذا الخبر في سورة الحج ايضا سورة الحديد تسع وعشرون
آية قيل مكية لان خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
بن الارت بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المكسورة
لقنها اي علم هذه السورة بنت الخطاب بدل صداقها
لما تزوجها سعيد بن نفيل هذا ويشترط في تعليم السورة ان يكون
الجائز من القراءة السبع او العشرة ولا يلزمه قراءة بعينها
فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحدة الاستقلال بالتلاوة
ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم
ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة وقيل انها مدنية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة ابي داود احدى وعشرون آية
مدنية وفيها آية منسوخة وهذه الآية هي احدى مناقب علي
عليه السلام وفضائله لما روي عنه اي عن علي عليه السلام
انه قال آية في كتاب الله ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها
احد بعدي الى يوم القيمة فقيل ما هي فقال يا ايها الذين
آمنوا اذا ناجيتم اي اذا شاورتم الرسول فقدموا بين يدي

بجوكم اى قبل ان تشاوروه صدقة ذلك اى التصدق بين يدى
مناجاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم لان فيه اداء واجب
وتحصيل ثواب واطهراى ادعى الى مجانبة المعاصى وتركها فان
لم تجدوا ما يتصدقون به فان الله غفور يستر عليكم ترك ذلك
رحيم يرحم وينعم عليكم قال المفسرون لما نهوا عن المناجاة
حتى يتصدقوا ضن كثير من الناس فكفوا عن المسئلة فلم يناجه
احد الا على بن ابى طالب كذا فى الطبرسى والى هذا اشار بقوله
فاسكوا عن سؤاله وقال على عليه السلام ولم اكن املك الا
ذاك اليوم الا دينار الا غير فصرفته اى ذلك الدينار بعشرة
دراهم فكلما اردت ان اسئله مسئلة تصدقت بدرهم
حتى لم يبق الا درهم فتصدقت به وسالته قال مقاتل بن حيان
كان ذلك ليالى عشر افنزل ناسخها قوله تعالى ءاشفقتم اى اخفتم
الفاقة يا اهل الميسرة بخلتم ان تقدموا بين يدى نجوكم صدقا
فاذ لم تفعلوا ذلك فتاب الله عليكم الآية بتقصيركم فيه فاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة والله خبير بما تعملون اى عالم باعمالكم
من طاعة الله ومعصيته وحسن وقبيح فيجازيكم بها فصارت
هذه الآية ناسخة لما اى للاولى عند العشر اربع وعشرون آية

بالاجماع مدنية وفيها ناسخ وهى قوله ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى الآية اى من اموال كفار القرايا والبلدان فقلنا ان
يامركم ما احب وللرسول تمليك اولى القربى ولذى القربى
هم اهل بيت رسول الله وقرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل
منهم روى المنهال بن عمرو عن على بن الحسين قال قلت قوله
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قرباؤنا
ومساكيننا وابناء سبيلنا وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة
وكذلك المساكين وابناء السبيل وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا الانفال ولنا صفو المال يعنى
ما كان يصطفى رسول الله من فره الدواب وحسان الجوارى
والدرة الثمينة والتى لا نظير لها وعن ابا قر عليه السلام كان
يقول لنا سهم الرسول وسهم ذى القربى ونحن شركاء الناس
فيما بقى والظاهر يقتضى ان ذلك لهم جميعا كانوا فقراء اوا غنياء
وهو مذهب الشافعى وكذا فى الطبرسى وقيل ان مال الفى للفقراء
من قرابة الرسول وهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذه الآية
ناسخة لما سبق من قوله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وكان المقداد لها ظهورا ولا منسوخ فيها لانها من السور التى

سورة الممتحنة ثلث عشرة آية بالاجماع مدنية نزلت فى شان حاطب
بن ابى بلتعة وفى شان سبيعة بنت الحارث وفيها ثلث آيات منسوخات
الاولى وهى قوله لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم
من دياركم اى ليس ينهكم عن مخالطة اهل العهد الذين عاهدوكم
على ترك القتال وبرهم ومعاملتهم بالعدل وهذا معنى قوله ان تبروا
وتقسطوا اليهم اى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد
وقيل ان المسلمين استامروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ان يبروا
اقرباءهم من المشركين وذلك قبل ان يؤمروا بقتال جميع
المشركين ثم صار منسوخة بآية السيف وقيل عنى بالذين لم يقاتلوكم
من آمن من اهل مكة ولم يهاجر وقيل هى عامة فى كل من بهذه الصفة
والذى عليه الاجماع ان بر الرجل من شاء من اهل الحرب قرابة
كانت او غيرها قربة ليس بمحرم وانما الخلاف فى اعطائهم مال الزكوة
والفطرة والكفارات فلا يجوز عند اصحابنا وفيه خلاف بين الفقهاء
ان الله يحب المقسطين اى العادلين وقيل يحب الذين يجعلون
لقراباتهم قسطا مما فى بيوتهم من المطعومات والثانية قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
بالايمان وسماهن مؤمنات قبل ان تومن لانهن اعتقدن الايمان

الله اعلم بايمانهن ان كنتم تعلمون ظاهر ايمانهن فالله يعلم حقيقة
ايمانهن فى الباطن فان علمتموهن مؤمنات فى الظاهر فلا ترجعوهن
الى الكفار اى لا ترذوهن اليهم لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وهذا
يدل على وقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وان لم يطلق الشرك
كذا فى الطبرسى وآتوهم ما انفقوا اى واعطوا ازواجهن الكفار
ما انفقوا عليهن من المهر ولا جناح عليكم مهاجر المسلمين ان تنكحوهن
اى المهاجرات اذا آتيتموهن اى اعطيتموهن اجورهن مهورهن
الذى يستحل به فروجهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر اى ولا تتمسكوا
بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمى النكاح عصمة لان المنكوحة
تكون فى حبال الزوج وعصمته وفى هذا دلالة على انه لا يجوز العقد
على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية كذا فى الطبرسى واسئلوا
ما انفقتم اى ان لحقت امراة منكم باهل العهد من الكفار مرتدة
فسئلوهم ما انفقوا من المهر اذا منعوها ولم يدفعوا اليكم كما يسالونكم
مهور نسائكم اذا هاجرت اليكم وهذا معنى قوله وليسئلوا ما انفقوا
ذلكم يعنى ما ذكر فى هذه الآية حكم الله يحكم بينكم والله عليم بجميع الاشياء
حكيم فيما يفعل ويامر به قال الحسن كان فى صدر الاسلام يكون
المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخته هذه الآية وبين

نزول ذلك الآية ان رسول الله شرط لقريش ان من جاءه منهم
عدم رده عليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه عليه
فصعب هذا الشرط على المسلمين ولكن صبروا وكتبوا بذلك كتابا
وختموا عليه فلما انقضى وفي بعض النسخ قبل ومآلهما واحد اي رجع
راجعا بعد بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية انه بايعه سلمة
بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية
فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم ويقال صيفي بن الراهب
في طلبها وكان كافرا وقال يا محمد اردد علي امراتي فانك شرطت
لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طيبة الكتاب لم تجف بعد
فنزلت الآية فمحنها الله مؤمنة واثبت لها الهجرة ثم قال فان علمتموهن
واختلف في امتحانها على وجوه الاول ان يشهدن ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله الثاني ان يحلفن ما خرجن الا للدين
والرغبة في الاسلام ولحب الله ورسوله الثالث ما اشار
اليه المصنف بقوله ان يحلف بالله ما اخرجها غيره من زوجها ولا عداوة
قال ابن عباس امتحانهن ان يحلفن ما خرجن من بغض زوج
ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دنيا وما خرجت
الا حبا لله ولرسوله فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فحلفت

فحلفت بالله الذي لا اله الا هو فاعطى رسول الله زوجها ما
وما انفق عليها ولم يردها وهذا معنى قوله الى قوله فاتوهم ما انفقوا
اي اعطوا الى زوجها ما ساق اليها من المهر فتزوجها عمر بن الخطاب
فكان رسول الله يرد من جاء من الرجال ويحبس من جاء من
النساء اذا امتحن ويعطي ازواجهن مهورهن ثم نسخه بقوله براءة
من الله ورسوله الآية مضى البيان فيها مستقصى الثالثة قوله تعالى
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي غنمتم سبق الكلام
في ذلك ونزلت الآية في شأن عياض بن غنيم وفي زوجته
ام حكيم بنت ابي سفيان حتى ذهبت زوجته منه الى الكفار فارتد
ولحقت بالهلها فامر الله المسلمين ان يعطوا ازواجهن النفقة بقدر
ما ساق اليها من المهر فصار ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم سورة الصف اربع عشرة آية سورة الجمعة احدى
عشرة آية نزلت بالمدينة ولا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة المنافقين
من احدى السور التي تهدر عشرة آية سورة التغابن ايضا من
السور التي ثماني عشرة آية بالاجماع مدنيتان لا منسوخ فيهما ولكن
فيهما الناسخ وهو قوله تعالى ولا اعليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين مضى بيان ذلك

في التوبة وقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا انتهى ذلك
في آل عمران سورة الطلاق من احدى الثور الست وهي احدى عشرة
آية مدنية لا منسوخ فيها ولكن فيها الناسخ وهو قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم الآية قال المفسرون امروا ان يشهدوا عند الطلاق
وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تشهد المرأة المراجعة بعد
انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق وقيل معناه واشهدوا على الطلاق
صيانة لدينكم وهذا اليس بالظاهر لانا اذا حملناه على الطلاق كان امرا
يقتضي الوجوب وهو من شرائط صحة الطلاق ومن قال ان ذلك
راجع الى المراجعة حمله على الندب واقيموا الشهادة لله هذا خطاب
للشهود اي اقيموها لوجه الله واقصدوا بادائها التقرب الى الله
لا لطلب رضا المشهود له او بعض المشهود عليه ذلكم الامر بالحق
يا معشر المكلفين يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر اي
يؤمن به المؤمنون لينزجروا عن الباطل وخص المؤمنين لانهم الذين
انتفعوا بالطاعة الواجبة فيها وعقلوا بان رغب فيها باستحقاق الثواب
وفي تركها بالعقاب والمندوبة فيها وعظ باستحقاق المدح والثواب
على فعلها والمعاصي فيها وعظ بالزجر عنها والتخويف من فعلها باستحقاق
العقاب والترغيب في تركها بما يستحق على الافعال بها من الثواب

ومن يتق الله فيما امره به ونهاه عنه يجعل له مخرجا من كل كرب في
الدنيا وفي الآخرة وعن ابن عباس قال قرأ رسول الله ومن
يتق الله يجعل له فرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت
وشدائد يوم القيمة وهذه الآية ناسخة لما في البقرة وان عزموا
الطلاق عزيمة الطلاق عندنا ان يعزم ثم يتلفظ بالطلاق ومتى
لم يتلفظ به على الشروع لا يتبين منه ان تسعة فان تعذرت
الى الحاكم انظره اربعة اشهر فاذا مضى ذلك يقال له في او
طلق فان لم يفعل حبسه حتى يطلق او يفيء وبه قال الشافعي انه
قال متى امتنع من الطلاق والفيئة طلق عنه الحاكم طلقة رجعية
فان الله سميع عليم يسمع قوله ويعلم ضميره بذا وجه النسخ مع
وجه الترك ظاهر كما لا يخفى سورة التحريم اثنتي عشرة آية مدنية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الملك وتسمى المنجية لانها تنجي
صاحبها من عذاب القبر وتسمى الواقية ايضا لما روي عنه صلعم
انها الواقية من عذاب القبر مكية كلها محكمة وهي السورة التي
منع من عذاب القبر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائد
سورة ثلثون آية منع من عذاب القبر سورة ن وتسمى سورة القلم
اثنتان وخمسون آية بالاجماع مكية وهي اوائل ما نزل وكان النبي

صلى الله عليه وآله تعجب بها وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اى سناخذهم الى العقاب حالا
بعد حال روى عن الصادق انه قال اذا احدث العبد ذنبا
وجدد له نعمة فيدع الاستغفار فهو الاستدراج الثانية قوله
فاصبر لحكم ربك فى ابلاغ الرسالة وترك معاقبتهم بالقبائح حتى
يبلغ الكتاب اجله نسختها آية السيف يمكن ان يقال لا يخفى ان
الآية الاولى وعيد وتهديد لا معنى للنسخ فيها كما سبق مرارا
سورة الحاقة احدى وخمسون آية مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
المعارج اربع واربعون آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى
قوله تعالى فاصبر على تكذيبهم اياك صبرا جميلا لا جزع فيه ولا شكوى
والثانية قوله تعالى عذرهم اى فدعهم يخوضوا فى باطلهم
ويلعبوا فان وبال ذلك عائد اليهم حتى يلاقوا يومهم الذى
يوعدون وهو يوم القيمة نسختها آية السيف سورة نوح ثمان
وعشرون آية والجن ايضا ثمان وعشرون آية مكيتان لا ناسخ
فيهما ولا منسوخ سورة المزمل ثمانى عشرة آية مكية وفيها ست آيات
من المنسوخ الاولى والثانية والثالثة متصلات قوله تعالى قم الليل
للصلوة الا قليلا والمعنى صل بالليل الا قليلا من الليل فان القيام

بالليل عبارة عن الصلوة بالليل فامره بقيام الليل عن آخره الى
آخره ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم نسخ القليل منه بصفة فقال
نصفه هو بدل من الليل فيكون بيانا للمستثنى منه اى قم نصف
الليل الا قليلا وبذا معنى قوله او انقص منه قليلا الى الثلث
فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال او زد عليه اى من النصف الى
الثلثين روى عن الصادق انه قال القليل النصف او انقص
من القليل قليلا او زد على القليل قليلا خيره الله سبحانه بينه
فى هذه الساعات للقيام بالليل وجعله موكولا الى رايه وكان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة من المؤمنين معه
يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم وكان الرجل
لا يدرى كم صلى وكم بقى من الليل وكان يقوم الليل كله
مخافة ان لا يحفظ المقدار الواجب حتى خفف الله عنهم بآخر
هذه السورة كما سيجئ انشاء الله تعالى وقيل من اول
السورة وآخرها الذى نزل فيه التخفيف سنتين وقيل هذا
كان بمكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس الرابعة
قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى انا سنوحى اليك
قولا ثقيل عليك وعلى امتك اما ثقله عليه فلما فيه من تبليغ

الرسالة وما يلحقه من الاذى فيه وما يلزمه من قيام الليل ومجاهدة
النفس وترك الراحة والدعة واما ثقله على امته فلما فيه من
الامر والنهى والحدود وقيل قولا عظيما لشانه ثم قال برحمته
انه ان يخفف عنكم يعنى فى التكليف وخلق الانسان ضعيفا
قيل الصبر هين البصر لا يقدر ان يبقى على حاله ويرضى بما يأتيه
من الخوف والرجاء والبلية والعطاء الخ قوله تعالى
واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا والهجر الجميل اظهار
الموجدة عليهم من غير ترك الدعاء الى الحق على وجه النصيحة
قال الزجاج هذا يدل على انه نزل قبل الامر بالقتال قيل هو
امر بالتلطف فى استدعائهم فجميع القتال ولا نسخ وقيل
نسخها آية السيف الخ قوله تعالى فذرنى يا محمد والمكذبين
الذين يكذبوك فيما تدعوهم اليه من التوحيد والبعث والجزاء
اولى النعمة اى المنعمين ذوى الثروة فى الدنيا اى وكل امرهم
الى ولا تشغل قلبك لمجازاتهم ومهلهم قليلا هذا وعيد لهم
ولم يكن الا يسيرا حتى كانت وقعة بدر نسخ بقوله وما شاؤن
الا ان يشاء الله كذا فى النسخ ويمكن ان يقال انه سهو من
الناسخين لان هذه الآية كما سبق مرارا وعيد وتهديد نعم

ان قيل

ان قيل بان ناسخها آية السيف فليس ببعيد قيل فى آخر السورة
وهو يعلم ان تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ حكم الاول
بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا والى هذا اشار المصنف
بقوله وقال المفسرون نسخ آخر المزمل اولها وليس فى القرآن
سورة نسخ اولها آخرها الا هذه السورة وسورة المدثر خمسون آية
مكية قال جابر بن عبد الله هى اول القرآن نزولا وقوله ذرنى ومن
خلقت وحيدا اى دعنى واياه فانى كاف له فى عقابه وعن الامام
عليها السلام ان الوحيد ولذرنى كذا فى الطبرسى نزلت الآية
فى الوليد بن المغيرة المخزومى وذلك ان قريشا اجتمعت فى
دار الندوة فقال لهم الوليد انكم ذو احتساب واحلام فاجمعوا
امركم على شىء واحد فقال ما تقولون فى هذا الرجل فقالوا ان عرف
فعبس وجهه فقال قد سمعنا الشعر فما يشبه قوله الشعر قالوا كاهن
فقال اذا تأتونه فلا تجدونه يتحدث بما يتحدث به الكهنة قالوا

مجنون فقال اذا تاتونه فلا تجدوا به جنونا فقالوا ساحر قال وما هو
قالوا بشر يحبب بين المتباغضين ويبغض بين المتحابين قال هو
ساحر فخرجوا متفقين على انه ساحر فاذا لقوه قالوا يا ساحر يا ساحر
فاشتد ذلك عليه فنزلت ثم نسخت بآية السيف وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل عليه حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول سمع الوليد قرائته فلما فطن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لاستماعه اعاد قرائته وانطلق الوليد حتى اتى مجلس قومه فقال
والله لقد سمعت من محمد كلاما آنفا ما هو من كلام الانس وليس
من كلام الجن وان له حلاوة وان عليه طلاوة وان اعلاه لمثمر
واسفله لمغدق وانه ليعلو ولا يعلى عليه ثم انصرف الى منزله فقالت
قريش لقد صبا الوليد الى دينه ولئن صبا لتصبان قريش كلهم
وكان الوليد يسمى ريحانة قريش سورة القيمة اربعون آية مكية
فيها آية منسوخة وهي قوله لا تحرك به لسانك في رواية سعيد بن
انه ع كان يحرك لسانه وشفتيه قبل فراغ جبريل من قراءة الوحي
فقال سبحانه لا تحرك به اي بالوحي او بالقران لسانك يعني
بالقراءة لتعجل به اي لتاخذه كما قال ولا تعجل بالقرآن من قبل

ان يقضى

ان يقضى اليك وحيه ان علينا جمعه في صدرك لتحفظه وقرآنه
اي وتاليفه على ما نزل عليك وقيل معناه ان علينا جمعه وقرآنه
عليك حتى تحفظه وعليك تلاوته فلا تخف فوت شيء منه
نسخ بقوله سنقرئك فلا تنسى كما سبق سورة الانسان وتسمى
سورة الدهر احدى وثلثون آية بالاجماع قيل مكية وقيل مدنية
وهذه السورة هي من احدى السور السبع عشرة المختلف في
تنزيلها وفيها ثلث آيات منسوخات الاولى قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه اي يطعمونه مع حبه والاحتياج اليه ويحتمل ارجاع
الضمير الى الله اي يطعمونه على حب الله مسكينا وهو الفقير الذي
لا شيء له ويتيما وهو الذي لا اب له من الاطفال هذا محكم
من اهل القبلة واسيرا من المشركين منسوخ بآية السيف هذا
وللتامل مجال الثانية قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم
اي من مشركي مكة آثما اي عتبة بن ربيعة او كفورا يعني الوليد بن
المغيرة فانهما قالا له ارجع عن هذا الامر ونحن نرضيك بالمال
والتزويج وقيل الكفور ابو جهل نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن الصلوة وقال لئن رأيت محمدا يصلي لاطان عنقه
وقيل عام في كل عاص وفاسق وكافر منهم اي من الناس

ای لاتطع من یدعوک الی اثم او کفر وهذا اولی لزیادة الفائدة
فی عدم التکریر بنسخ ذلک بآیة السیف الی آخره قوله تعالی فمن شاء
اتخذ الی ربه سبیلا ای من اراد اتخذ الی رضاء ربه طریقا
بان یعمل بطاعته وینهی عن معصیته نسخ بقوله وما تشاؤن الا
ان یشاء الله مضی تفسیره مع ما فیه سورة المرسلات خمسون آیة
بلا خلاف مکیة لا ناسخ فیها ولا منسوخ سورة النبا احدی واربعون
آیة مکیة یوم نزلت بذه السورة ماجر النبی صلی الله علیه وآله
وسلم من مکة الی المدینة وفی بعض النسخ والنبی صلی الله علیه وآله وسلم
ماجر بحد یوم نزلت لا ناسخ فیها ولا منسوخ سورة النازعات
ست واربعون آیة مکیة لا ناسخ فیها ولا منسوخ سورة عبس اثنتان
واربعون آیة وهی احدی السور السبع عشرة المختلف فی تنزیلها
والمنسوخ قوله ومن شاء ذکره ای ذکر التنزیل والقرآن او الوعظ
والمعنی فمن شاء ان یذکره ذکره نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان یشاء الله
سورة التکویر نسع وعشرون آیة مکیة وفیها آیة منسوخة وهی
قوله لمن شاء منکم ان یستقیم علی الراء الله وطاعته ذکر سبحانه جمیع
الخلق علی العموم ثم خص المستقیم من بینهم لان المنفعة راجعة الیهم
کما قال انما تنذر من اتبع الذکر وخشی الرحمن نسخت بقوله

وما تشاؤن

وما تشاؤن الا ان یشاء الله فتامل فیه وفی السابق سورة
الانفطرت تسع عشرة آیة لا ناسخ فیها ولا منسوخ وکذلک سوره
التطفیف ست وثلثون آیة الا انها نزلت بمکة والمدینة والاخیرة
من السور السبع عشرة المختلف فی تنزیلها سورة الانشقاق
ثلث وعشرون آیة مکیة کلها محکمة سورة البروج اثنتان وعشرون
آیة بالاجماع مکیة کلها محکمة سورة الطارق ست عشرة آیة مکیة
والمنسوخ فیها فمهل الکافرین ای انتظرهم یا محمد ولا تعاجلهم
وارض بتدبیر الله فیهم امهلهم رویدا ای امهالا قلیلا وانما
قل الامهال لان ما هو کائن آت لا محالة فهو قلیل والمراد به
یوم القیمة وقیل اراد یوم بدر وهذا اقرب نسختها آیة
آیة السیف سورة الاعلی من السور الست وهی تسع عشرة
آیة مکیة وفیها آیة ناسخة وهی قوله تعالی سنقرئک فلا تنسی مضی
البیان مرارا سورة الغاشیة ست وعشرون آیة
بالاجماع مکیة وفیها آیة منسوخة وهی قوله تعالی لست علیهم بمسیطر
ای لست بمسلط تسلیطا یکفک ان تدخل الایمان فی قلوبهم
وتجبرهم علیه فانما الواجب علیک الانذار والابلاغ
والدعوة الی الحق للخلق نسخت بآیة السیف سورة الفجر

اثنتان وثلثون آية وسورة البلد عشرون آية بالاجماع وسورة
الشمس ست عشرة آية كلها مكيات لا ناسخ فيهن ولا منسوخ سورة
الليل احدى وعشرون آية بالاجماع وهي من احدى السور
السبع عشرة المختلف في تنزيلها كلها محكمة سورة الضحى احدى
عشرة آية بالاجماع مكية محكمة نزلت في شان رسل المشركين الى
اليهود وذلك ان المشركين ارسلوا الى اليهود وقالوا انتم
اهل بيت نبوة واهل كتاب فصل عندكم ما يدل على ان محمدا
رسول الله ام لا فاجاب اليهود وقالوا فاسئلوه عن
ذي القرنين والكهف والروح فجاء المشركون الى رسول الله
وسالوا فقال ساخبركم غدا ولم يقل انشاء الله تعالى فحبس ابن
عباس احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر
يوما فقال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان
امره من الله لتتابع عليه فنزلت والضحى والليل اذا سجى
قيل المراد بالضحى اول ساعة من النهار وقيل صدر النهار
وهي الساعة التي فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار في الحر
والبرد وانتشار والصيف وقيل ورب الضحى ورب الليل
اذا سجى اي غطاه الظلمة كل شيء وقيل اذا اقبل ظلامه ما ودع

ربك يا محمد وما قطع الوحي عنك توديعا وما قلاك اي ابغضك
منذ اصطفاك الى آخر الآيات سورة الم نشرح ثماني آيات
مكية محكمة سورة التين ثماني آيات بالاجماع مكية وقيل مدنية وفيها
آية منسوخة وهي قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين هذا تقرير
للانسان على الاعتراف بانه تعالى احكم الحاكمين في صنائعه وافعاله
وانه لا اضطراب في شيء منها ولا اخلال فكيف يترك هذه
الخلايق وبهملهم فلا يجازيهم وقيل معناه اليس الله باقضى القاضين
بذلك ومن اهل التكذيب نسخ معناها بآية السيف سورة العلق
وتسمى سورة العلق عشرون آية مكية كلها محكمة وهي اول ما نزل
القرآن سورة القدر ست آيات مكية وقيل مدنية كلها محكمة
وكذلك الاحكام في سورة لم يكن وهي تسع آيات
وهي من السور المختلف فيها سورة الزلزلة ثمان آيات
مدنية وهي احدى المختلف فيها كلها محكمة سورة العاديات
احدى عشرة آية بالاجماع مدنية كلها محكمة وهي من السور
المختلف فيها سورة القارعة احدى عشرة آية مكية محكمة
سورة التكاثر ثمان آيات بالاجماع مكية محكمة وهي من المختلف فيها
سورة العصر ثلث آيات بالاجماع مكية واختلف فيها ايضا

وفيها آية منسوخة وهي قوله ان الانسان لفي خسر اي نقصان
لانه ينقص عمره كل يوم وهو راس ماله فاذا ذهب راس
ماله ولم يكتسب به الطاعة كان على نقصان طول دهره
وقيل لفي خسر اي لفي هلكة سحقها الله بالاستثناء الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات اي المؤمنين المصدقين بتوحيد
الله العاملين بطاعة الله وتواصوا بالحق اي توصي بعضهم
بعضا باتباع الحق واجتناب الباطل وتواصوا بالصبر
اي وصى بعضهم بعضا بالصبر على الشاق على طاعة الله
والصبر عن معاصي الله فان هؤلاء ليسوا في خسر لهم
اعظم ربح وزيادة يربحون الثواب باكتساب الطاعات
وانفاق العمر فيها فكان راس مالهم باق وكذلك
الخلاف في سورة الهمزة تسع آيات مكية كلها محكمة نزلت في
الاخنس بن سويق الثقفي كان يلمز الناس وينغتابهم وقيل
ان الآيات نزلت في الوليد بن المغيرة وكان يغتاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ورائه ويطعن عليه
في وجهه سورة الفيل خمس آيات مكية محكمة سورة الايلاف
خمس آيات مكية محكمة سورة الدين وتسمى سورة الماعون

وار أيت نزل نصفها وهو ثمث آيات بمكة ونصفها
الباقي وهو اربع آيات بالمدينة فالنصف الاول وهو
قوله تعالى ارايت يا محمد الذي يكذب بالدين اي
بهذا الكافر الذي يكذب بالجزاء والحساب وينكر البعث
مع وضوح الامر في ذلك وقيام الحجج على صحته فذلك
الذي يدع اليتيم من سجاياه ان من صفة هذا المكذب
بالدين انه يدع اليتيم عنفا به لانه لا يؤمن بالجزاء عليه ولا يحض
على طعام المسكين اي لا يطعمه ولا يامر باطعامه نزلت
في العاص بن وائل السهمي وقيل في الوليد بن المغيرة
وقيل في ابي سفيان بن حارث كان ينحر في كل اسبوع
جزورين فاتاه يتيم فساله شيئا فقرعه بعصاه وقيل نزلت
في رجل من المنافقين والنصف الثاني وهو قوله فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وهم الذين
يؤخرون الصلوات عن اوقاتها وقيل هم المنافقون
الذين لا يرجون ثوابا ان صلوا ولا يخافون عقابا ان تركوا
فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فاذا كانوا مع
المؤمنين صلوا رياء واذا لم يكونوا معهم لم يصلوا عن علي

عليه السلام والذين هم يراؤن الناس في جميع اعمالهم
لم يقصدوا لها الاخلاص لله تعالى ويمنعون الماعون
قيل هي الزكوة المفروضة عن علي عليه السلام وقيل هو
ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفاس والقدر
وما لا يمنع كالماء والملح نزل في عبد الله بن ابي سلول
سورة الكوثر ثلث آيات بالاجماع مكية وقيل مدنية محكمة
سورة الكافرون وتسمى سورة الجحد مكية وقيل مدنية وفيها آية
منسوخة وهي قوله تعالى لكم دينكم ولي دين نسخت بآية السيف
سورة النصر ثلث آيات بالاجماع مكية والاظهر انها مدنية
فهي من المختلف فيها محكمة سورة تبت تسمى سورة ابي لهب
وسورة المسد خمس آيات بالاجماع مكية لا ناسخ فيها و
لا منسوخ سورة الاخلاص سميت بذلك لانه ليس فيها الا
التوحيد وكلمة التوحيد تسمى الاخلاص وانما سميت بذلك
لان من تمسك بما فيها اعتقادا واقرارا كان موقنا مخلصا
وقيل ان من قراها على سبيل التعظيم اخلصه الله من النار
اي نجاه وتسمى سورة الصمد وتسمى ايضا نسبة الرب
وروي في الحديث لكل شيء نسبة ونسبة الله سورة الاخلاص

نزلت

نزلت بالمدينة في شان اربد بن ربيعة العامري اخو لبيد
وعامر بن الطفيل اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
عامر الى ما تدعونا يا محمد فقال الى الله فقال صفه لنا امن
ذهب هو ام من فضة ام من حديد ام من خشب فنزلت
وباقي قصتهما في الرعد قد سبقت وقيل هي مكية ذكر القاضي
في تفسيره ان عبد الله بن سلام انطلق الى رسول الله وهو
بمكة وقال له انعت لنا ربك فنزلت هذه السورة فقراها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سبب ايمانه الا انه يكتم
ذلك الى ان هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
ثم ظهر اسلامه لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة المعوذتين
الاولى خمس آيات والثانية ست وكلاهما محكمتان ولكن
اختلف في نزولهما الثانية مدنية بلا خلاف والاولى
قيل مدنية وقيل مكية الحمد لله اولا آخرا ظاهرا باطنا دائما متواليا

تاريخ كتاب

اين نامه كه هست به ز گنجينه زر — هم گنج هنر باشد وهم بحر درر
تاريخ كمال اين مه اوج كمال — باشد درر فوايد و بحر هنر

درر فوايد و بحر هنر
٩٧٦
كتب في
١٠٩٩

کتابخانه مشکوة
شماره .....
هدیه آقای سید محمد مشکوة به دانشگاه تهران
بهمن ۱۳۳۸

(۱۲۹)

وما باشد اگر الله